

الدكتور يوسف الفرازاري

تيسير الفقه للمسلم المعاصر
في ضوء القرآن والسنّة

لمزيد من الكتب والأبحاث زوروا موقعنا مكتبة فلسطين للكتب المchorة
<https://palstinebooks.blogspot.com>

فقه الطحارة

مكتبة وحبة

اشتاد الجعورية - عاليدين

القاهرة تأليف: ٢٩١٧٤٧

فاس: ٣٧٤٦

الدكتور يوسف القرضاوي

مَيْسِيرُ الْفِقْهِ لِلْمُسَاجِمِ الْمُعَاصِرِ
فِي ضَيْوَعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ

فِقْهُ الْطَّهَارَةِ

مَكْتَبَةُ وَهْبَيْهِ

ادارة الجهورية - عابدين
القاهرة - تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب :
تيسير الفقه للمسلم المعاصر
في ضوء القرآن والسنّة
فقه الطهارة
الطبعة الرابعة .
١٤٢٨ - ٢٠٠٨ م
اسم المؤلف: دكتور يوسف القرضاوى
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
حابدين - القاهرة .
٣٤٠ صفحات ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٦١٧١
الترقيم الدولي :
I.S.B.N. : 977-225-163-9

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأي وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أي نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
مبكرة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من الدستور الإلهي
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبِّكَ فَكِبِرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ﴾

[المدثر: ٤-١]

﴿لَمْسَجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبية: ١٠٨].

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهَّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

* * *

من مشكاة النبوة

عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «الظهور شطر الإيمان» رواه مسلم.

عن أسامة بن عمير الهمذاني عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير ظهور» رواه مسلم وأحمد وأبو داود.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اتقو اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلمهم» رواه مسلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم: أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده». متفق عليه

* * *

نبیهات

إذا ذكرنا رقم الحديث معزواً للصحيح البخاري، فيقصد به: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لفتح الباري شرح صحيح البخاري. الطبعة السلفية.

وإذا ذكرنا رقم الحديث معزواً للصحيح مسلم، أو لسنن ابن حاجه فيقصد به الطبعة التي حققها ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة عيسى الحلبي.

وإذا ذكرنا رقم الحديث معزواً لأبي داود، أو للترمذى فيقصد به: طبعة (حمص) التي حققها ورقمها: عزت عبد الدعاـس.

وإذا ذكر الحديث معزواً للنسائى، فيقصد به: طبعة: المطبوعات الإسلامية - حلب. التي حققها ورقمها: الشـيخ عبد الفتـاح أبو غـدة، أما إذا ذكر الحديث معزواً للنسائى، بذكر الصفحة ورقم المجلد، فيقصد به الطبعة التي على هامشها حاشية السيوطى.

وإذا ذكر رقم الحديث معزواً لمسند أـحمد بـذكر رقم المـجلد والـصفـحة فيقصد به: طبعة المـكتب الإـسلامـى، المـصـورة عن الطـبـعة المـيـمنـية.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على سيدنا وإمامنا وأسواننا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فهذه فصول في (الطهارة) التي يبدأ بها الفقهاء عادة كتبهم الفقهية، وقد خالفناهم فبدأنا بكتاب (العلم)^(١).

وإنما بدأوا بالطهارة، لأنهم يبدأون بفقه (العبادات) قبل فقه (المعاملات). وأول العبادات وأعظمها هي الصلاة عماد الدين، والفرضية اليومية التي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وأول شروط هذه الصلاة هي (الطهارة)، سواء كانت الطهارة من الخبر مغلظاً أم مخففاً، أعني: طهارة البدن والثوب والمكان. أم الطهارة من الحدث، أصغر أو أكبر، بالوضوء أو بالغسل.

وقد وجدت مجال القول في الطهارة ذا سعة، على غير ما كنت أتوقع، فقد شاع عند كثير من العلماء والمفكرين المسلمين: أن فقه العبادات نضج حتى احترق، وأنه لم يعد في حاجة إلى اجتهاد ولا تجديد. أجل، شاع هذا وانتشر حتى أصبح وكأنه حقيقة مسلمة، لا تقبل النقاش.

ومن خلال المعايشة لفقه الطهارة تبين: أن هذه المقوله غير صحيحة، وأن الفقه كله - بما فيه العبادات - في حاجة إلى اجتهاد جديـد، بعضه اجتهاد إبداعي إنشائـي، فيما جـد من موضوعـات لم يـعرفها السـابقـون، مثل تـطهـير (مياه

(١) في الجزء الأول من سلسلتنا هذه (تيسير الفقه للمسلم المعاصر). وقد اشتمل على معنى تيسير الفقه، وأصول الفقه الميسـر، وكتاب (العلم).

الصرف) بالتنقية، ومثل اختلاف المراحيض العصرية عن المراحيض في الأزمنة الماضية، ومثل حكم (المصحف المسجل) بديلاً عن المصحف المكتوب، ونحو ذلك.

وبعضه - بل أكثره - اجتهاد ترجيحي انتقائي، باختيار أحد القولين أو الأقوال من تراثنا الفقهي القديم العريض، الحافل باختلاف الآراء، وتعدد المذاهب والمشارب، ولابد لنا أن نختار أحد الرأيين أو الآراء، ولا ندع القارئ حائراً بينها. هل الكلب نجس أو طاهر؟ وهل الخمر نجسة نجسية أو معنوية؟ وهل بول ورورث ما يؤكل لحمه طاهر أو نجس؟ وهل استحالة العين النجسة تطهرها أو لا؟ وهل لحم الجزور ناقض لل موضوع أو لا؟ وهل لمس المرأة ناقض لل موضوع أو لا؟ وهل مس الذكر ناقض لل موضوع أو لا؟

وهل يجب على الرجل الغسل إذا جامع ولم ينزل؟ وهل يجوز الاغتسال في الحمام العام؟ وهل يجوز التيمم بالرخام والجرانيت؟ وهل يجوز للجنب والهائض دخول المسجد أو لا؟ وهل يجوز لهما قراءة القرآن أو لا؟

وما أقل الحيض وأكثره؟ وما أقل الطهر وأكثره؟ وما أقل النفاس وأكثره؟ وماذا تفعل المستحاضة المعتادة؟ إلى آخر هذه الأسئلة الكثيرة.

لقد كان علينا أن ننظر في هذه المسائل المهمة، التي شغلت جماهير المسلمين، وشدد في كثير منها بعض العلماء على خلق الله، وكثروا من التكاليف على الناس، ولهذا توخيت أن أيسّر على الناس ما استطعت، عملاً بالتوجيه النبوى: «يسروا ولا تعسروا» متفق عليه، قوله في باب الطهارة: «إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مِّيسِرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ» رواه البخارى.

كما تبين لي من هذه الدراسة: أن أحكام الشريعة كلها معللة، مربوطة بمقاصدها، عبادات كانت أم معاملات. وإن كان الأصل في العبادات - كما قرره الإمام أبو إسحاق الشاطئي - هو التبعد والتقييد بالنصوص، كما أن الأصل في المعاملات والعاديّات هو النظر في العلل والمقاصد والأسرار.

وحسيناً أن الله تبارك وتعالى ختم آية الطهارة بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦]. وذلك لنعلم أن الجانب التعبدى الحض محدود جداً، ومع ذلك هو معلم بسر التكليف والابتلاء، الذى قام عليه الوجود الإنسانى الخلق **﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ تَبَلِّيهِ﴾** [الإنسان: ٢].

واجتهدت أن (أقلل التكاليف) على الناس ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فهكذا رأينا النبي ﷺ حريصاً على ذلك، اتباعاً لهداية القرآن **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ تَسُؤْكُمْ﴾** [المائدة: ١٠١] وقد بنى العلامة رشيد رضا كتابه (يسر الإسلام) على أساس من هذه الآية الكريمة.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم» متفق عليه.

وقال: «إن أعظم المسلمين جرماً: من سأله عن أمر لم يحرم، فحرم من أجل مسأله» متفق عليه.

وتؤحّيا للتيسير والتخفيف، وتقليل التكاليف: اقتضاني هذا أن أناقش أقوال المخالفين المتشددين، وأفند أدلةهم، وأؤيد الرأى الميسر، ولم يكن هذا اعتسافاً مني، ولا تكالفاً وافتعالاً، بل وجدت دائماً الدليل الراجح مع التيسير ورفع الحرج.

ولا غرو، فإن الشريعة بنيت على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف والرحمة، لا على التشديد والنقاوة، وقد ختم الله آية الطهارة والوضوء بقوله تعالى: **﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٦].

وقال تعالى في وصف رسوله، ووصف مهمته في كتب أهل الكتاب: **﴿الَّبِيِّنُ الْأَمِينُ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾** [الأعراف: ١٥٦].

ولهذا كان من دعاء المؤمنين الذى علمه الله لهم، وختم به سورة البقرة:
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن هنا طال هذا الكتاب، ليؤصل لنا فقهاً جديداً في باب الطهارة، مبنياً على التيسير والتبشير، لا على التعسير والتنفير. مؤسساً على رعاية الصحيح من الأدلة الجزئية، ورعايـة مقاصـد الشـريـعـة الـكـلـيـة، ورعايـة الـوـاقـع الـمـعـيـش لـلـأـفـرـاد الـمـجـمـعـاتـ. فـنـحـنـ لـاـنـجـتـهـدـ فـيـ فـرـاغـ، وـلـاـنـفـكـرـ بـرـؤـوسـ الـمـوـتـىـ، وـلـاـنـرـاعـىـ ظـرـوفـاـ الـمـجـمـعـاتـ. اـنـقـضـتـ وـلـمـ يـعـدـ لـهـاـ وـجـودـ، بـلـنـجـتـهـدـ لـمـكـانـاـ وـزـمـانـاـ وـإـنـسـانـاـ وـبـيـعـنـاـ وـحـيـاتـنـاـ. أـوـدـ أـنـبـهـ هـنـاـ: أـنـ هـذـاـ كـتـابـ لـيـسـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ فـيـ (ـفـقـهـ الطـهـارـةـ)ـ حـتـىـ الـتـزـمـ بـمـاـ يـلـتـزـمـهـ أـهـلـ الدـرـاسـةـ الـمـقـارـنـةـ، منـ عـرـضـ كـلـ رـأـيـ بـمـاـ يـعـرـضـهـ بـهـ أـهـلـهـ،ـ مـنـ مـصـادـرـهـ، وـبـعـبـارـةـ أـصـحـابـهـ،ـ ثـمـ أـذـكـرـ الرـأـيـ أـوـ الـأـرـاءـ الـخـلـفـةـ بـأـدـلـتـهـاـ،ـ ثـمـ أـذـكـرـ رـدـودـ كـلـ طـائـفـةـ عـلـىـ خـصـومـهـاـ،ـ ثـمـ أـرـجـعـ الرـأـيـ الـذـيـ أـخـتـارـهـ بـعـدـ ذـلـكـ.ـ

لم يتلزم بهذا النهج، لأن هدفه ليس هو الدراسة المقارنة، بل هدف اختيار الرأى الأرجح دليلاً، والأهدى سبيلاً، والأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وتبسيير الدين للناس، وتحبيب عبادة الله إلى خلقه، وأن أرد على ما خالف هذا الرأى، حتى أصل به إلى درجة الإقناع للقارئ حتى يتلزم به، وهو منشرح الصدر، مطمئن القلب، واثق بأنه الحق، أو أقرب ما يكون إلى الحق المبين.

فَإِنْ أَكْنَ وَفَقْتَ إِلَى غَايَتِيْ : فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي لِهَذَا ، وَمَا كُنْتُ لَا هَتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانِي اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ قَصَرْتُ : فَحَسْبِيْ أَنِّي اجْتَهَدْتُ وَنَوْيَتُ ، وَلَكُلِّ مَجْتَهَدٍ نَصِيبُ ، وَلَكُلِّ امْرَىءٍ مَا نَوَى . ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيْ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

الفقير إلى رحمة ربها

الدوحة في: ربيع الأول ١٤٢٣ هـ

یوسف القرضاوی

يونيو ٢٠٠٢م

الطهارة

اعتاد مصنفو الفقه الإسلامي من قديم: أن يبدأوا كتبهم بباب (الطهارة) أو كتاب (الطهارة).

وذلك باعتبار أنهم يبدأون بـ(فقه العبادات) قبل (فقه المعاملات) بناء على أن أعظم الحقوق على المخلوق: هو حق خالقه عز وجل، وهو حق عباده وحده لا شريك له، وهذه العبادة هي الغاية الأولى، التي لأجلها خلق الله المكلفين من عباده، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ثم تأتي حقوق عباده، لهذا كان الحديث عن العبادة أولاً، ثم إن أولى العبادات وأعظمها هي: الصلاة عمود الدين، وإن أول شروط الصلاة هو (الطهارة).

والطهارة معناها في لغة العرب: النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء: نظافة من نوع خاص، فيها معنى التعبد لله تعالى، فهي من الأعمال التي يحبها الله من خلقه، كما قال تعالى في الثناء على صنف من الرجال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨].

وقال تعالى في شأن النساء الحبيض: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: «الظهور شطر الإيمان»^(١) وقد يراد بالظهور أو الطهارة: الطهارة الحسية التي تدرك بالبصر؛ وقد يُراد بها الطهارة المعنوية التي تدرك بال بصيرة.

(١) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة.

ويقابلها النجاسة، وهي أيضاً حسية تزال بالماء والمطهرات الحسية، ومعنى قوله تعالى: **لَا تزال إِلَى بِالإِيمانِ وَالتَّوْبَةِ، كُنْجَاسَةُ الشَّرِكِ وَالْمُعَاصِيِّ**، كما قال تعالى: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ** [التجويف: ٢٨].

والمراد بالطهارة في مجالنا هذا: الطهارة الحسية التي تستخدم الماء، والمطهرات الحسية لـإزالـة أثـرـها.

ولهـذا جعلـتـ الطهـارـةـ مـقـدـمـةـ لـالـصـلـاـةـ، وـمـفـتـاحـ لـبـابـهـاـ، فـمـفـتـاحـ الـجـنـةـ: الـصـلـاـةـ، وـمـفـتـاحـ الـصـلـاـةـ: الـطـهـورـ.

وفي الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١) والغلول: الأخذ من المال العام بغير حق، فهو ضرب من الخيانة، فمن تصدق به لم يقبل منه، لأنـهـ تـصـدـقـ مـنـ غـيـرـ مـالـهـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ بـالـحـلـالـ، كـمـاـ لاـ تـقـبـلـ صـلـاـةـ مـنـ صـلـىـ بـغـيـرـ طـهـارـةـ.

واشتراطـ الطـهـارـةـ لـالـصـلـاـةـ مـوـافـقـ لـالـحـكـمـةـ وـلـلـفـطـرـةـ، فـالـنـاسـ لـاـ يـقـابـلـونـ رـؤـسـاءـهـمـ وـكـبـرـاءـهـمـ، إـلـاـ عـلـىـ أـحـسـنـ حـالـ تـمـكـنـهـمـ، فـكـيـفـ بـلـقـاءـ رـبـ النـاسـ، مـلـكـ النـاسـ، إـلـهـ النـاسـ؟

والطهارة نوعان: طهارة من (الخبث)، وطهارة من (الحدث).

والطهارة من الخبرـتـ تعـنىـ: التطـهـرـ مـنـ نـجـاسـةـ عـيـنـيـةـ حـسـيـةـ تصـبـيـبـ الـأـبـدـانـ وـالـشـيـابـ وـالـأـمـكـنـةـ، وـلـهـاـ طـعـمـ وـلـوـنـ وـرـائـحةـ. أـمـاـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ، فـتـعـنىـ: التطـهـرـ مـنـ نـجـاسـةـ حـكـمـيـةـ، أـىـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ شـيـءـ حـسـيـ تـبـصـرـهـ الـعـيـنـ، أـوـ تـلـمـسـهـ الـيـدـ، أـوـ يـشـمـهـ الـأـنـفـ، أـوـ يـذـوقـهـ الـلـسـانـ، بـلـ هـىـ أـمـرـ حـكـمـ الـشـرـعـ بـهـ يـوـجـبـ الـوـضـوـءـ إـذـاـ كـانـ حـدـثـاـ أـصـفـرـ، أـوـ الغـسـلـ إـذـاـ كـانـ حـدـثـاـ أـكـبـرـ، وـسـنـعـودـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـعـدـ.

حـكـمـةـ التـطـهـرـ وـالـتـطـهـيرـ:

وـقـدـ تـمـيـزـ إـلـيـسـلـامـ بـالـحـرـصـ عـلـىـ التـطـهـرـ وـالـتـطـهـيرـ، حـسـاـ وـمـعـنـىـ، وـكـانـ مـنـ

(١) رواه مسلم (٣٢٩) عن ابن عمر.

أوائل ما نزل من القرآن: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ﴾ [المدثر: ٤]، بل زاد على ذلك التزبين والتجمل، فكان من أوامر القرآن ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال رسول الإسلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحْبُبُ الْجَمَالَ» رواه مسلم.

ولم يهتم دين بالطهارة والنظافة عموماً كما اهتم دين الإسلام، فاهتم بنظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق، ونظافة المسجد، وغير ذلك، حتى شاع بين المسلمين دون غيرهم: هذه الكلمة «النظافة من الإيمان»، في حين كان بعض رجال الأديان في العصور الوسطى - كالرهبان في الغرب - يتقرّبون إلى الله بالقدارة والبعد عن استخدام الماء، حتى قال أحدهم: يرحم الله القديس فلاناً، لقد عاش خمسين سنة ولم يغسل رجليه!

وقال آخر: لقد كان مَنْ قبَلَنَا يعيش أحدهم طول عمره لا يبلِّ أطرافه بالماء، ولكننا أصبحنا في زمان يدخل فيه الناس الحمامات^(١)!

وما تخلّى للراشدين في العلم، الذين جمعوا بين صحيح المنقول، وصريح المعمول من علماء الإسلام: أَنَّ الْحُبُثَ وَالْطَّيْبَ أَمْرَانِ مَعْقُولَانِ فِي الْأَفْعَالِ كَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، وفي الأعيان: كالمستقدر والمستطاب، وأنه لا شَكَّ فِي مَنْاسِبَةِ مَلَابِسَةِ الطَّيَّبَاتِ، ومجانبةِ الْخَبَائِثِ، غير أنَّ الْعُقْلَ لَا يَسْتَفْسِلُهَا، وَإِنَّمَا قَدْ يُدْرِكُ الْفَرَدُ مِنْهَا، أَوِ الْأَفْرَادُ: كِالْعَدْلِ وَالظُّلْمِ، وَكِلَامِهِ وَالْعَذْرَةِ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِتَفَاصِيلِهَا بِتَعْبِينِ مَحَالِهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَبِبَيَانِ حَدُودِهَا فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَأَمْرَ بِالْبُعْدِ عَنْهَا قَبْلَ مَلَابِسِهَا، وَأَمْرٌ بِتَبْعِيْدِهَا وَإِزْالَتِهَا بَعْدَ مَلَابِسِهَا، وَسَمَّى ذَلِكَ: تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّةً، فِي الْمَعْنَى: بِالتَّوْبَةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي الْمَحْسُوسَاتِ: بِالتَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ وَنَحْوِهِ، وَلَذَا جَمِعَ بَيْنَهُمَا سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثم إن شرف المخلوق إنما هو بانتسابه إلى خالقه، فاختلت أحواله، فشرع له

(١) ذكر ذلك العلامة أبو الحسن الندوى في كتابه القيم (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟) في حديثه عن الرهبانية وتشددها في القرون الوسطى في الغرب.

التنزه عن النجاسة في كل حال، وأوجب التنزه في أحواط إقباله على ربه كالصلاوة، فإنها غاية القرب، ولذا ناسبتها الزينة: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويقرب منها الطواف (أي بالكعبة) وتوسط حال ما هو دون ذلك كتلاوة القرآن وسائل أحواط الحج، لعدم الاستغراق في الإقبال، أو للرفق بالعبد. وكذلك اختلفت الآراء في ذات بينها للأمررين، أعني قوة الاستخبات أو الرفق، والإحاطة بتفاصيل ما ذكرنا يختص بها عالم الغيوب، وإنما أعطى سبحانه العقل أمراً مجملًا، ولوائح من التفصيل، بحيث يقبل ما يرد عليه من التفاصيل بعد علمه بحكمة الحكيم تعالى، ولذا نقول: من لم يعلم الحكمة، فهو متزلزل القواعد في دينه^(١).

النجاسة:

والنجاسة لغة: القدرة، والنرجس هو القدر، والمراد: ما يستقدر به أهل الطياع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون ثيابهم وأبدانهم إذا أصابها كالعذر والبول.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يقابل الطهارة، فقد توصف الأشياء بأنها نجسة حقيقة، ويوصف الإنسان بأنه نجس حكماً فيستوجب الوضوء أو الغسل.

الأعيان النجسة:

وتحديثنا الآن عن الطهارة من (الآخبات)، أو عن النجاسة الحسية، وعن الأعيان النجسة: ما هي؟

ونود هنا أن نقرر: أن الله تعالى خلق الأشياء كلها في الأصل طاهرة، وإنما تطرأ عليها النجاسة بعد ذلك، فلم يخلق الله سبحانه شيئاً نجساً بذاته، لأن الله تعالى: ﴿أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧] ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقْنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، ومقتضى هذا: ألا يكون ما خلقه الله نجساً بأشد خلقته.

(١) انظر حاشية المنار في اختصار لصالح مهدى الم قبلى (١٢٦/١).

ومن هنا تقررت قاعدة كلية عامة، وهي: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى نعلم بنجاستها بدليل معتبر، ولا نقللها من الطهارة إلى النجاسة إلا بنص شرعى صحيح الثبوت، صريح الدلالة من كتاب الله، أو من سنة رسول الله عليه السلام، ولا مجال في هذا لآراء الرجال، واجتهاد المجتهدين، وإن كان حكم الشرع هنا هو الموفق للفطرة السليمة، وللعقل الرشيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة – على اختلاف أصنافها، وتبان أوصافها – أن تكون (حلالا) مطلقا للأدميين، وأن تكون (طاهرة) لا يحرم عليهم ملابستها ومبادرتها ومساستها.

قال: وهذه الكلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاصلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرز إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس. وقد دل عليها أدلة عشرة – مما حضرني ذكره من الشريعة – وهي: كتاب الله وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنطوقة في قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس والاعتبار، ثم مناهج الرأى والاستبصار.

وقد ذكر – رحمه الله – هذه الأدلة: فبدأ بالقرآن، الذي قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس، لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، فأخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، فيجب إذن أن يكونوا مُمْلَكين مُمْكِنين لجميع ما في الأرض. ومثل قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣].

وذكر شيخ الإسلام الدلائل من السنة، ومنه ما رواه أبو داود عن سلمان

الفارسی قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السَّمْنِ والجُبْنِ والفراء، فقال: «الحلال: ما أحلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، والحرام: ما حرمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ».

كما ذكر شيخ الإسلام الاستدلال باتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه، من العدول الثقات، المعصومين من اجتماعهم على ضلاله.

كما ذكر من مسائل النظر والاعتبار والاستبصار: ما يبين أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء، وجعل فيها للإنسان متعة ومنفعة، ومنها ما قد يضطر الإنسان إليه، وهو - سبحانه - جواد ماجد، كريم رحيم، غنى صمد، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء، وهو المطلوب.

ثم إنها منفعة خالية من مضره، فكانت مباحة، كسائر ما نص على تحليله. كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

قال ابن تيمية: إذا ثبت هذا الأصل - وهو الأصل في الأشياء، الحال والإباحة - فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطاهر ما حل ملابسته و مباشرته وحمله في الصلاة، والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلا وشربا ولبسًا ومساً وغير ذلك، فثبتت دخول الطهارة في الحال، وهو المطلوب.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها، فلأن يجوز ملابستها ومخالطتها أولى وأحرى. وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه من داخله، وينبت منه، فيصير مادة وعنصرًا له، فإذا كان خبيثا، صار البدن خبيثا ويستوجب النار.. وأما ما يمس البدن ويبشره، فيؤثر في البدن من ظاهر، كتأثير الأخبات في أجسامنا وثيابنا المتصلة بأجسامنا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط المزارج. فإذا ثبت حل مخالطة الشيء ومارجته، فحل ملابسته و مباشرته أولى، وهذا قاطع لا شبهة فيه.

قال : وطرد ذلك : أن كل ما حرم مباشرته وملابسته ، حرم مغالطته ومتازجته ، ولا نعكس ، فكل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجسا ، وهذا غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعیان الطهارة ، وأن النجاسات محسنة مستقصاه ، وما خرج عن الضبط والخصر فهو ظاهر^(١) .

بول الإنسان وغائطه :

أول النجاسات وأظهرها : ما يفرزه الإنسان من البول والغائط ، وهما مستقدران بالفطرة السليمة ، وبالأدلة الشرعية ، مثل ما جاء في البول : «تنزهوا من البول» وفي رواية : «فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢) .

وجاء في الصحيحين وغيرهما عن الاثنين اللذين يعذبان في قبرهما . ومرأ بهما الرسول الكريم ﷺ فقال : «أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله»^(٣) .

والتحفيف من الشرع في غسل بول الصبي : لا ينفي أصل نجاسته .

وإذا كان البول نجسا ، فإن الغائط أشد منه وأخبرت بالفطرة وبالشرع أيضاً ، ولذا العن من يتغوط - أو يتخلّى - في الظل أو في الموارد أو في الطريق .

روى أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «اتقوا اللاعنين : الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٤) .

روى أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن معاذ مرفوعا : «اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل»^(٥) .

وقد سمي الرسول الكريم البول والغائط (الأخبثين) في حديثه حين قال : «لا صلاة بحضوره طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبستان»^(٦) يعني بالأخبثين : البول والغائط .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ٢١ : ٥٣٤ - ٥٤٢ . وقد تصرفت قليلا في بعض ما نقلته .

(٢) رواه الدارقطني عن انس ، وذكره في صحيح الجامع الصغير (٣٠٠٢) .

(٣) رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس .

(٤) انظر : صحيح الجامع الصغير (١١٠) . (٥) المصدر السابق (١١٢) وقال : حسن .

(٦) رواه مسلم وأبو داود (المصدر السابق : ٧٥٠٩) .

ونجاسته بول الإنسان وغائطه مما أجمع عليه الأمة بجمعها مذاهبها ومدارسها وطوائفها، ولم يخالف فيه أحد. بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث يشترك في معرفته الخاص والعام، والحضري والبدوي، والمتعلم والأمي.

قال الإمام الشوكاني: بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية، كما لا يخفي على من له اشتغال بالأدلة الشرعية، وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة، ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال^(١).

يقصد بالتفعيف في تطهير الغائط: ما جاء في تطهير الشعل وفي تطهير البول: ما جاء في بول الغلام. وسنتحدث عن ذلك في فصل التطهير من النجاسات إن شاء الله.

المذى والودى:

ويلحق بالبول: المذى والودى. والمذى: ما يخرج من المذكر عند المداعبة الجنسية، أو تكرار النظر بشهوة إلى المرأة، أو التفكير الحالم في هذا الجانب، وهو يخرج بلا تدفق.

أما الودى، فهو نقطة أو نقطه لزجة تخرج عقب البول.

فكل من المذى والودى يخرج من مجرى البول، وله حكم البول في نقض الوضوء، وفي النجاسة، وإن كان المذى قد ورد تخفيف في تطهيره من رسول الله ﷺ، نظراً للكثرة ما يبتلي به الرجال عامة والشباب خاصة.

فقد روى أبو داود والترمذى - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن سهل ابن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدة وكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنبض به ثوبك، حيث ترى أنه أصابه»^(٢).

(١) انظر: الدراري المضية ج ١/١٨ طبعة دار الجليل - بيروت.

(٢) في رواية أخرى «يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترشه عليه» والرش في هذه الرواية =

فدل هذا الحديث على أن مجرد النضح يكفى في رفع نجاسة المذى. ولا يصح أن يقال هنا ما قيل في المني: إن سبب غسله كونه مستقذراً، لأن مجرد النضح لا يزيل عين المذى كما يزيله الغسل، فظاهر بهذا أن نضحه واجب وأنه نجس خفف تطهيره.

رَوْثُ الْحِمَارِ:

ومن النجاسات أيضاً: روث الحمار، فقد أخرج البخارى وغيره: أنه عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ قال في الرواية: «إنها رِكْسٌ» والرِّكْسُ: النجس، وزاد ابن خزيمة في رواية: «إنها رِكْسٌ، إنها روثة حمار». وهذه الرواية خصصت ما عमمه الحديث الآخر، الذي شمل كل روث، فيبقى ما عدا روث الحمار على أصل الطهارة، وكذلك بول وروث كل ما يؤكل لحمه. وسنعرض لذلك بعد أن نستكمل النجاسات.

لَعَابُ الْكَلْبِ:

ومن الأعيان النجسة: لَعَابُ الْكَلْبِ، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ قال: «إذا شرب الكلب من إماء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١) وثبت عندهما وعندهما مثلاً من حديث عبد الله بن مغفل. فدل ذلك على نجاسة لَعَابُ الْكَلْبِ، وهو المطلوب هنا.

وهناك من الفقهاء من قال بنجاسة الكلب كله، ولا دليل على ذلك من الكتاب والسنة، وأما الاستدلال بحديث الولوغ أو الشرب من الإناء، فالحكم فيه مختص بالولوغ فقط، وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها: لحما وعظاماً ودماء وشعراء وعُرَقًا. وإنما يتحقق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جداً، كما قال الشوكاني. ولا سيما مع حديث ابن عمر: كانت الكلاب تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ في المسجد زمان

= يفسر النضح في الأخرى ويؤيد ما جاء في النهاية والكتشاف والقاموس من أن النضح يعني الرش. لكن نقل عن النحوى أن معناه الغسل في هذا الموضع فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشًا وأيدت بعض الروايات الأخرى رأيه «فاغسل» «يغسل».

وقد استوعب الشوكاني جوانب هذا الموضوع وانتهى إلى أن المذى نجس يكون رشه مجرزاً في طهارته كغسله، وهو ناقض لل موضوع. انظر نيل الأوطار (٦٥ / ١).

(١) انظر المؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان فؤاد عبد الباقي حديث رقم (١٦٠).

رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً» رواه البخاري وأبو داود وغيرهما.

وهناك من قال بطهارة الكلب كله، وقال: إن غسل الإناء من ولوغه أمر تعبدى، فيه حكمة للشارع لا نعقلها، والواجب العمل بما دلت عليه النصوص، وإن لم نعقل الحكمة التي وردت لها، وهو مذهب مالك.

وقد احتاج الإمام مالك بأن الله تعالى أباح صيده دون أن يأمر بفسله، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4].

وأنا أستريح إلى رأى مالك، فى أن كل حى طاهر، وأن الكلب فى ذاته طاهر، ولهذا يباح لنا أن نأكل صيده، وأن ما جاء فى ولوغ أمر تعبدى. على أنه قد كشف لنا العلم الحديث شيئاً عما فى لعاب الكلب من آفات، وما يحمله الغد من اكتشافات قد يكون أعظم وأوفى.

الميّة والدم المسفوح:

ومن الأعيان النجسـة: الميـة والدم المسـفوحـ. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فـي مـا أُوـحـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـةـ أـوـ دـمـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـirـ فـإـنـهـ رـجـسـ﴾ [الأنعام: 145]، والضمير فى قوله: ﴿فـإـنـهـ رـجـسـ﴾ يـحـتـمـلـ أنـ يـعـودـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ وـهـ لـحـمـ الخـنـزـirـ وـخـصـوصـاـ مـعـ إـفـرـادـ الضـمـيرـ، إـذـ لـمـ يـقـلـ ﴿فـإـنـهـ رـجـسـ﴾ وـيـحـتـمـلـ أنـ يـعـودـ إـلـىـ المـذـكـورـاتـ كـلـهـاـ.

والمراد بالميـةـ: كلـ حـيـوانـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ، بـغـيـرـ تـذـكـيـةـ شـرـعـيـةـ، سـوـاءـ مـاتـ منـ مـرـضـ، أـمـ كـانـ مـنـخـنـقـةـ، أـمـ مـوـقـوـذـةـ، أـمـ مـتـرـدـيـةـ، أـمـ نـطـيـحةـ، أـمـ مـاـ أـكـلـ السـبـعـ: كـمـاـ قـيـدـتـ الـآـيـةـ هـنـاـ الدـمـ الـذـىـ أـطـلـقـ فـىـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـىـ الـتـىـ تـنـاـوـلـتـ الـأـطـعـمـةـ الـحـرـمـةـ، بـأـنـ يـكـوـنـ ﴿مـسـفـوـحـاـ﴾ أـىـ سـائـلـاـ، فـأـمـاـ الدـمـ الـمـتـجـمـدـ فـىـ مـثـلـ الـكـبـدـ وـالـطـحـالـ، وـالـدـمـ فـىـ عـرـوـقـ الـذـبـيـحةـ وـنـحـوـهـ: فـلـيـسـ مـحـرـمـاـ.

وخالف الإمام الشوكاني - في كتاب (الدراري المضية) - الجمھور في اعتبار الميّة نجسّة مستدلاً بالحديث الصحيح المتفق عليه، الذي حَثَّ على الانتفاع بجلد الشاة الميّة، وأنكر تركه بلا استفادة منه قائلاً: «هلا أخذتم إهابها فابتغتم به؟» قالوا: يا رسول الله إنّها ميّة! قال: «إنّما حرم أكلها» و«إنّما» تفيد الحصر.

كما خالف في اعتبار الدم المسفوح كله نجسًا، وقصر النجاسة على «دم الحيض» مَنْ الَّذِي قَامَ الدَّلِيلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا ثَبَّتَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ خُوَلَةَ بْنَ يَسَارٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحْيِضُ فِيهِ؛ قَالَ: فَإِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّ فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَخْرُجْ أَثْرَهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ» وَفِي إِسْنَادِهِ أَبْنَاءُ لَهِيَةٍ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ وَابْنَ خَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسِ بْنَتِ مَحْصَنٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ «حُكْمُهُ بِضُلُّهِ»^(١) وَاغْسِلِيهِ بِمَاءِ سِدْرٍ قَالَ أَبْنَ الْقَطَّانَ: إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يَصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ حِيْضٍ فَكَيْفَ تُصْنِعُ؟ قَالَ: تَحُثُّهُ، ثُمَّ تَقْرَصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تَصْلِي فِيهِ». فَالْأَمْرُ بِغَسْلِ دَمِ الْحِيْضِ وَحْكُمُهُ بِضُلُّهِ يَفِيدُ ثَبُوتَ نَجَاسَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي تَطْهِيرِهِ فَذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كُونِهِ نَجِسًا.

وَأَمَّا سَائِرَ الدَّمَاءِ، فَالْأَدْلَةُ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ مُضْطَرِّبةٌ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْحِبَةٌ، حَتَّى يَأْتِي الدَّلِيلُ الْخَالِصُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ الْرَّاجِحَةِ أَوِ الْمَسَاوِيَّةِ، وَلَوْ قَامَ

(١) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْلَّامِ أَيْ بِعُودِ الْأَصْلِ فِيهِ الضُّلُّ - بِاللَّامِ السَّاکِنَةِ - ضُلُّ الْجَنْبِ، وَقَيْلُ: الْعُودُ الَّذِي فِيهِ انْحِنَاءٌ وَعَرْضٌ ضُلُّهُ تَشَبِّهُ بِالضُّلُّ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَضْلَالِ قَالَ فِي الْلُّسَانِ، وَقَالَ أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الضُّلُّ هُنَّا الْعُودُ الَّذِي فِيهِ الْأَعْوَجَاجُ، وَفِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ «بَصُلُّ» بِفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ وَهُوَ الْحَجَرُ، وَزَعْمُ أَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْأَوَّلَ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ خَطٌّ.

الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: «فإنه رجس» إلى جميع ما تقدم من الآية الكريمة من الميتة والدم ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدة لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب، والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير، لغيرات الضمير، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها ثبت في الصحيح بلفظ «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١).

وأكذب الشوكاني في مقام آخر أنه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض بما صحي في الحديث من الأمر بغضله وبقرصه وبتحته وبحكه، وتشديده في ذلك بما يفيد أن تكون إزالتنه على وجه لا يبقى له أثر، فأفاد ذلك أنه نجس، فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجساً، ولا يصح قياس غيره عليه، لأن قياس المُخَفَّف على المُغَلَّظ^(٢).

وهو كلام قوي موافق لمنطق الشرع وأصوله، والفطرة السليمة تفرق بين دم الحيض ودم الذبيحة، فتستقدر الأول، ولا تستقدر الثاني.

ولكن لا يعرف للشوكاني سلف في القول بعدم نجاسة الميتة والدم المسفوح، فهو مسبوق بالإجماع.

كما أن الإمام الشوكاني - الذي لم يجد هنا دليلاً على نجاسة الميتة - نجده في كتاب آخر له - وهو السيل الجرار - وقف موقفاً آخر، مخالفًا لوقفه هنا بالنسبة للميتة، فقد استدل على نجاستها بحديث عبد الله بن عكيم الجهني الذي رواه أحمد وأصحاب السنن، والطيالسي وعبد الرزاق وابن سعد والطحاوي، وابن حبان والبيهقي، ونصه: «قرىء علينا كتاب رسول الله عليه السلام، ونحن بأرض جهينة: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣).

(١) انظر: الدراري المضية للشوكاني (١/٢٣، ٢٤) والروضة الندية (١/١٧/١٨).

(٢) السيل الجرار ص ٤٤، ٤٥.

(٣) انظر: الحديث رقم (١٢٧٩) من الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان وتخرير =

قال الشوكاني: والمنع من انتفاع بشيء من إهاب الميتة وعصبها: يدل على نجاستها، ولا ينافي ذلك أحاديث تخصيص طهارة الإهاب بالدبغ، فإنه يبني العام على الخاص، وهي أحاديث صحيحة، وهي تقدر نجاسة مطلق الميتة؛ لأن قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١)، يفيد أنه كان نجساً، (أي قبل الدبغ).

وما يؤيد نجاسة الميتة: قوله عليه السلام: «المسلم لا ينجس حيوا ولا ميتا» فهو يفيد أن ميتة غير المسلم تنجس^(٢). أي ومنها: ميتة الحيوان.

لحم الخنزير:

ومن الأعيان النجسة: لحم الخنزير.. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الانعام: ١٤٥]، والرجس هو: النجس، والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ عائد على لحم الخنزير لا على الخنزير نفسه، فالخنزير نفسه - ككل الأحياء - ظاهر. والأصل هو طهارة كل خلق الله، ثم إن النجاسة تطرأ بعد ذلك، فقد خلق الخنزير ظاهراً، ثم طرأ النجاسة على لحمه، عن طريق ما يأكله.

وذهب الإمام الشوكاني في كتابه (السيل الجرار) إلى طهارة لحم الخنزير، مبيناً أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي حرام، ولا تلازم بين التحرير والنجاسة، فقد يكون الشيء حراماً وهو ظاهر، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

ورد على من استدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشنى، وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب، معللاً ذلك بأنهم يطبخون فيها لحم الخنزير، ويشربون فيها الخمر،

= شعيب الأرناؤوط له. وقد قال: صحيح، إسناده على شرط الشيختين، والمحدث التالي له (١٢٨٠).

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٦) عن ابن عباس.

(٢) انظر: السيل الجرار (٤١/١).

بأن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه، لا لكونه نجساً، فذلك حكم آخر غير مقصود للشارع، وعلى تقدير الاحتمال - تنزلاً - فلا ينهض المحتمل للاحتجاج به في موضع النزاع^(١).

والحق: أن الآية واضحة الدلالة على رجسية لحم الخنزير، والرجسية هي النجاسة، وتفسير الشوكاني **﴿رجس﴾** بالحرام غير مقبول، لأنه بذلك يعلل الشيء بنفسه، كأنما يقول: حرمت الخنزير لأنه حرام، وهذا لا يليق بالكلام العجز، ولكن المعنى المقبول: أنه حرم الخنزير لأنه خبيث، وقد بعث عليه الصلاة والسلام ليحل للناس الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

وقد يقال هنا: إن الخبيث لا يعني النجاسة بالضرورة، فقد يعني بالخبيث الضرر، ومعنى أن الله تعالى لا يحرم إلا خبيثاً، أو إلا ضاراً. سواء كان ضرره مادياً أو معنوياً، في الفرد أم في الجماعة، في الحال أم في الاستقبال.

وربما توقف بعض الناس في (الخبيث) الموجود في الخنزير ما هو؟ ونحن كما قلنا في لعاب الكلب، نقوله في لحم الخنزير: إننا متقيدون بالأوامر والنواهي والتکالیف الشرعیة، عرفنا علتها أو لم نعرف، فهو اختبار لإيماننا: هل نحن نطیع ربنا أو نطیع عقولنا فحسب؟ إن الواجب علينا أن نقول فيما نؤمر به، ولا نعقل معناه: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا ولإليك المصير.

جلود الميّة:

وإذا ثبت أن الميّة نجسة، فما حكم جلودها؟ وهل تطهر بالدّباغ أو لا؟
الذى تدل عليه صحاح الأحاديث: أن الدّباغ يطهر الجلود، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، لحديث: «أيما إهاب دبغ فقد ظهر»^(٢) وهذا يشمل كُل إهاب أو

(١) السيل الجرار (٣٨/١).

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عباس، وصححه الألبانى فى غایة المرام (٢٨) وفى صحيح الجامع الصغير (٢٧١١) وعند مسلم وأبى داود: «إذا دبغ الإهاب فقد ظهر» صحيح الجامع (٥١١).

جلد، حتى جلد ما لا يؤكل لحمه، بل حتى جلد الكلب والخنزير كما هو رأى أبي يوسف وداود الظاهري.

وقد سئل ابن تيمية عن جلود **الحُمُر**؛ وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميّة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟ فأجاب بعد حمد الله:

أما طهارة جلود الميّة بالدباغ، ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:
أحدهما: أنها تطهر بالدباغ. وهو قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين.

والثانى: لا تطهر. وهو المشهور في مذهب مالك، ولهذا يجوز استعمال المدباغ في الماء دون المائعتات، لأن الماء لا ينجرس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً، اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه.

وقد احتاج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ من ربيبة ميّة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟!» قالوا: يا رسول الله إنها ميّة. قال: «إنما حرم من الميّة أكلها». وفي رواية لمسلم: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسْكُها، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنّاً. (أى حتى بلى)

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». قلت: وفي رواية له عن عبد الرحمن ابن علة: إننا نكون بالغرب وعنة البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلوك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره».

وعن عائشة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميّة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والنسائي. وفي رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميّة؟ فقال: «دباغها طهورها» رواه الإمام أحمد والنسائي. وعن سلمة بن الحبّق رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ من ربّيت

بفناهه قربة معلقة فاستقى، فقيل: إنها ميتة! فقال: «ذكاة الأديم دباغه» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

قال شيخ الإسلام:

وعلى هذا فللناس فيما يظهره الدباغ أقوال:

وقيل: إنه يظهر كل شيء حتى الخنزير^(١). كما هو قول أبي يوسف وداود.

وقيل: إنه يظهر كل شيء سوى الخنزير. كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يظهر كل شيء إلا الكلب والخنزير. كما هو قول الشافعى، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بظهور الدباغ، والقول الآخر في مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يظهر ما يباح بالذكاة فلا يظهر جلود السباع^(٢) .

والذى يترجح لى - كما ذكرت أولا - هو أن الدباغ يظهر كل شيء كما هو ظاهر الحديث، حتى الخنزير، لأنه كما ظهر الميتة - وهي محرمة مع لحم الخنزير في سياق واحد - ينبغي أن يظهر الخنزير أيضاً.

عظام الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها:

وإذا كانت جلود الميتة تظهر بالدباغ، كما صحت بذلك الأحاديث، فما حكم عظام الميتة وحافرها؛ وقرنها؛ وظفرها؛ وشعرها؛ وريشها: هل ذلك كله نجس أم طاهر، أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

سئل عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رضى الله عنه، فأجاب:

(أما عظام الميتة وقرنها؛ وظفرها؛ وما هو من جنس ذلك كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها؛ ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحددهما: نجاسة الجميع، كقول الشافعى في المشهور عنه؛ وذلك رواية عن

أحمد .

(١) في الأصل: الحمير، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، كما هو ظاهر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٩٠ - ٩٥) .

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها ظاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع ظاهر. كقول أبي حنيفة؛ وهو قول في مذهب مالك وأحمد).

قال ابن تيمية:

(وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة؛ ولا دليل على النجاست).

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات وليس من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى؛ فإن الله تعالى حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى:

أما اللفظ فلان قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية، وحياة النبات خاصتها: النمو والاغتناء. وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجزس باتفاق المسلمين، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات؛ لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويفتذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتجسيه.

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبىح أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سُئل عن قوم يجبنون أسممة الإبل وألبيات الغنم؟ فقال: «ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود وغيره. وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألبيات لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان ظاهراً حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً حلالاً: علم أنه ليس مثل اللحم.

كما ذكر ابن تيمية: أن علة نجاسة الميتة إنما هي احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة: ليس له دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم؛ فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعد التنجس من هذا؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة (مثل الذباب والعقرب والخنفاء): لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل: فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

قال: (وما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا﴾؛ فإذا عفى عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: علم أنه سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولو لا هذا الاستخراجوا الدم من الغرور كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنة والموقوذة والمردبة والنظيفة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعارض، وقال: «إنه وقيذ» دون ما صيد بحده، والفرق بينهما: إنما هو سفح الدم؛ فدل على أن سبب التنجس هو احتقان الدم واحتباسه.

إذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجسيه، وهذا قول جمهور السلف، قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل^(١) أ. ه.

لبن الميتة وأنفختها:

وما اختلف فيه الفقهاء في شأن الميتة: ما يتعلق ببناتها (الأنفحة) المأخوذة منها، والتي يحتاج إليها في صناعة الجبن الذي لا ينعقد إلا بها. وقد أثار بعض الإخوة المسلمين في أمريكا وفي الغرب في السبعينيات من القرن

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٩٦ - ١٠٠).

العشرين: قضية حِلّ الجبن، حيث تبني بعضهم القول بتحريمِه، استناداً إلى أن المنفحة التي توضع فيه محكوم عليها بالنجاسة شرعاً، لأنها إما من خنزير، وإما من بقر غير مذكى ذكارة صحيحة.

وقد رجحت القول بالحل مستنداً إلى أمرين:

الأول: أكل الصحابة لجبن المحوس، في أوائل الفتح الإسلامي لبلاد الفرس، وقد كانوا يعتبرون ذبائحهم ميتة، أو لها حكم الميتة، والخنزير مثل الميتة في الحكم، على أن المحرم في الخنزير هو لحمه بنص القرآن، وليس الأنفحة من اللحم.

الثاني: أن القدر الذي يوضع في الجبن من الأنفحة يسير جداً، لا يكاد يذكر، فمثل هذا من عادة الشعع أن يغفو عنه.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لب الميتة وأنفحتها فقال رحمة الله: (وأما لب الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: أن ذلك ظاهر. كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثاني: أنه نجس. كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبني نزاعهم في جبن المحوس، فإن ذبائح المحوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبنا - والجبن يصنع بالأنفحة - كان فيه هذان القولان.

قال ابن تيمية:

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبها ظاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المحوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين، وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المحوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك: أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سُئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن المحوس: فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلها، وإذا كان روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿نُسْقِيْكُم مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِنًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم^(١).
الأعيان المختلف في نجاستها:

وهناك أشياء وأعيان اختلف الفقهاء في حكمها، فمنهم من قال بطهارتها، بناء على ما هو الأصل في الأعيان، حيث لم يقم عنده دليل بنقلها من الطهارة إلى النجاسة.

ومنهم من قال بنجاستها، استناداً إلى أدلة مقبولة عنده، وليس مقبولة عند غيره.

الخمر بين الطهارة والنجاسة:

ومن هذه الأعيان المختلف فيها: الخمر، فمما لا خلاف عليه: أنها محرمة، بل هي من كبائر الإثم بالإجماع.

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٢١، ١٠٢، ١٠٤).

ولكن التحرير شيء، والتجسيس شيء آخر، فمن المقرر أن كل نجس محروم، وليس كل محروم نجساً، بدليل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ فمن أين جاء القول بنجاستها؟ أعني: النجاسة الشرعية الحسية التي تعبدنا الله بالتطهر منها.

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لآية: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها: الحكم بنجاستها.

وخالفهم في ذلك: ربيعة، والليث بن سعد، والمزنى صاحب الشافعى، وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين، فرأوا أنها ظاهرة، وأن الحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها: بسفكها في طرق المدينة. ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه، كما نهى عن التخلّى في الطرق^(١).

وأزيد على ذلك: بأن الحفاء كان منتشرًا بينهم.

وقد ردوا على هذا الاستدلال بأنهم فعلوا ذلك للضرورة، وأنه يمكن التحرر بالمشي في جانب الطريق، وأن الخمر لم تكن من الكثرة بحيث تعم الطرق كلها..

قال القرطبي: فإن قيل: التجسيس حكم شرعى، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً، فكم من محروم في الشرع ليس بنجس. قلنا: قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان: النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً، لتعطلت

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٦ / ٢٨٨ طبعة دار الكتب المصرية.

الشريعة. فإن النصوص فيها قليلة، فما نص وجد على تنحيس البول والعدرة والدم والميّة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة^(١).

والحق أن رد القرطبي على الاعتراض ضعيف.

فاما قوله تعالى في الآية عن الخمر إنها **﴿رِجْسٌ﴾** فقد اقترن بها ما يدل على أن الرجسيّة هنا ليست حسيّة، بل معنويّة، فقد اقترنَت الخمر باليسير والأنصاب والأذلام، وكلها ظاهرة بالإجماع.

والرجسيّة هنا كالرجسيّة في قوله تعالى: **﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوثَانِ﴾** [الحج: ٣٠]، فمن المعلوم هنا: أن رجسيّة الأوثان رجسيّة معنويّة، أما الأوثان فهي ظاهرة في نفسها.

وأما قوله: لو التزمنا إلا نحكم بحكم شرعى إلا بنص لتعطلت الشريعة، فهو قول عجيب، وهل قامت أحكام الشريعة إلا على النصوص؟ وقد قال الأصوليون: الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين. فلابد أن يكون هناك خطاب من الله سبحانه في كتابه أو على لسان رسوله. لاسيما التحرّم، فلابد أن يكون بنص، حتى لا ندخل فيمن ذمهم الله تعالى بقوله: **﴿فَلَمْ أَرَأِيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آتَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ؟﴾** [يونس: ٥٩].

وقوله: فما نجد النص على تنحيس البول والعدرة والميّة والدم؟ فقد ذكرنا النصوص في تنحيس البول والعدرة، وبيننا أنه من الضرورات الدينية. أما الميّة والدم، فإذا لم نجد نصا ولا إجماعا يدل على نجاستهما، فالاصل البراءة.

ويعجبني هنا قول الشوكياني في الدرر البهية: والأصل الطهارة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، لا يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه. وللإمام النووي مناقشة مهمة لأدلة نجاست الخمر، نذكرها هنا لأهميتها.

(١) نفسه ص ٢٨٩.

فقد قال الشيرازي في (المذهب) : وأما الخمر فهي نجس لقوله تعالى :
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم .

وناقشة النوى في (المجموع) فقال : ولا يظهر في الآية دلالة ظاهرة ؛ لأن
﴿الرِّجْسَ﴾ عند أهل اللغة : القذر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر
بالاجتناب ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ : لا يلزم منه النجاسة .

قال : وقول المصنف : ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر ، فكان نجسا كالدم : لا
دلالة فيه ، لوجهين : أحدهما : أنه منتفض بالمنى والمخاط وغيرهما . والثاني : أن
العلة في منع تناولهما مختلفة ، فلا يصح القياس ؛ لأن المنع من الدم لكونه
مستخبئا ، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله
وعن الصلاة ، كما صرحت به الآية الكريمة .

قال : وأقرب ما يقال : ما ذكره الغزالى : أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا
عنها ، قياسا على الكلب وما ولغ فيه ، والله أعلم ^(١) .

ومعنى هذا : أنه لا يوجد نص على نجاستها ، وإنما يقال بنجاستها بالرأي
والتعليق . وهذا لا يكفى ، لأن التجيس حكم شرعى ، لابد له من نص . والقياس
على الكلب غير مسلم ، لاختلاف كل منهما ، على أن القول الصحيح أن نجاست
ما ولغ فيه الكلب تعبدية ، فلا يدخل فيها القياس .

وقد تبنى العلامة الشوكانى في عدد من كتبه طهارة الخمر ، ومن أوضحتها
ما قاله رحمه الله في (السيل المجرار) : ليس في نجاسته المسكر دليل يصلح
للتمسك به ، أما الآية ، وهو قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] ، فليس المراد
بالرجس هنا النجس بل الحرام ، كما يفيده السياق وهكذا في قوله تعالى : ﴿قُلْ
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

(١) المجموع (٢ / ٥٦٣ ، ٥٦٤) .

لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ^{هـ} [الأنعام: ١٤٥]، أى حرام ^(١).

وقد أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس، وجعل ما ورد منه - مثل قوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} في الروثة «إنها ركس»؛ والركس النجس - مجازاً.

على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس، وذلك افتراض الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، فإنها ظاهرة بالإجماع.

وأما الاستدلال على بجامة الخمر بحديث أبي ثعلبة الحشني عند أبي داود والترمذى والحاكم، «أن النبي - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - أمر بِرَحْضٍ آتَيْنَاهُ أَهْلَ الْكِتَابَ، لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّهُمْ يَشْرِبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَيَطْبَخُونَ فِيهَا لَحْمَ الْحِنْزِيرِ» ^(٢) فإن المراد بأمره - ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - بالغسل: أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه، ولا ملازمة بين التحرير والنجاست كما عرفت.

ولفظ الحديث: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكَلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَرْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا».

وفي لفظ الترمذى: «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبَخُوهَا فِيهَا».

فهذا يدلل على أن الكلام في الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها: تحذير من اختلاط ما كولهم ومشروبهم بما كول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والحنزير.

(١) قد أشرنا من قبل إلى أننا لا نوافق الشوكاني على هذا التأويل، فليس معنى الرجس الحرام، وإنما يمكن للتعليق معنى: بل المراد بالرجس: الخبيث العضار.

(٢) أورده في المتنقى عن أبي ثعلبة: «قلت يا رسول الله: إنما بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنائهم؟ قال: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكِلُوهَا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكَلُوا فِيهَا». متفق عليه.

ولاحمد وأبي داود: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الحنزير، ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنائهم وقدورهم؟ قال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوهَا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبَخُوهَا فِيهَا وَاشْرَبُوهَا» ومعنى (ارحضوها): أغسلوها.

وما يؤيد ما ذكرناه: ما أخرجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَوَادَ عَنْ جَابِرِ^(١)، قَالَ: كَنَا
غَزَّوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَصَبَ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقَيْتَهُمْ، فَنَسْتَمْعُ بِهَا، وَلَا
يَعِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

الْمُنْتَهَى بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ :

وَمِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَتِهَا أَوْ نَجَاستِهَا: الْمُنْتَهَى، وَهُوَ الْمَاءُ
الْدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَارْسَةِ الشَّهْوَةِ الْجَنْسِيَّةِ، وَيَصِيبُهُ بَعْدَهَا
الْفَتُورُ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي خَلَقَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ
خَلَقَ * خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ﴾ [الْطَّارِقُ: ٥ -
٧].

كَمَا وَصَفَهُ الْقُرْآنُ بِأَنَّهُ مَاءٌ مَهِينٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ
مَاءٍ مَهِينٍ﴾ [الْمَرْسَلَاتُ: ٢٠].

ذَهَبَ الْخَنْفِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُنْتَهَى نَجْسٌ^(٢)، مُسْتَدِلُّينَ بِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمُنْتَهَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَفَرَّكَهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا،
وَلَابِدُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ يَعْلَمُهُ. وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى نَجَاستِهِ.

كَمَا اسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِهِ: «إِنَّمَا تَغْسِلَ
ثُوبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمُنْتَهَى» رَوَاهُ الْبَزَارُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِيهِمَا
وَالْمَدَارِقَطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ - كَمَا قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ - لَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحِجَةُ أَصْلًا، لِبَلْوَغِهِ فِي
الْعَسْفِ إِلَى حَدٍ لَا يَصْلُحُ لِلْاحْتِجَاجِ بِهِ - وَقَدْ ضَعَفَهُ مِنْ أَخْرِجُوهُ .

وَأَمَّا أَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْسِلُ ثُوبَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مِنَ الْمُنْتَهَى، أَوْ أَنْ

(١) وَلِلتَّرْمِذِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَدْرِ الْمَجْوُسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوْهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا
فِيهَا». نَيْلُ الْأَوْطَارِ عَلَى الْمُنْتَقَى ج ١/٨٧.

(٢) انْظُرْ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى الْهُدَى لِابْنِ الْهَمَامِ (١٣٦/١) وَالْأَخْتِيَارُ شَرْحُ
الْمُخْتَارِ (٣٢/١).

النبي «كان يغسل ثوبه من المنى» فليس فيه أن ذلك كان لكونه نجساً، بل قد يكون مجرد الاستقدار، كما ينطوي الماء ثوبه من البصاق والمخاط ونحوه. بل إن مجرد درن الثوب (أى اتساخه) مما يكون سبباً لغسله.

وقد ثبت عند مسلم وغيره من حديث عائشة: أنها «كانت تفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، وهو يصلى». ولو كان نجساً لأعلم الله بذلك، ونزل عليه الوحي يعلمه، كما نزل عليه ينبيه بنجاسة النعل الذي صلى فيها^(١).

واستدل القائلون بطهارته بأنه: لو كان نجساً لم يكتف بفركه.

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن المنى يصيبه، فقال: إنما هو منزلة المخاط أو البزاق، وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذرة^(٢) قالوا: ولأنه بدء خلق الإنسان، وهو مكرم، فلا يكون أصله نجساً.

القىء:

وما وقع الخلاف في طهارته أو نجاسته: القىء، فذهب بعض الفقهاء إلى القول بنجاسته، ورده الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) وقال: قد عرفناك في أول كتاب الطهارة أن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينفل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه. فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع، ونقول لمدعى النجاسة: هذه الدعوى تتضمن أن الله - سبحانه - أوجب على عباده واجباً هو غسل هذه العين التي تزعم أنها نجسة، وأنه يمنع وجودها صحة الصلاة بها، فهات الدليل على ذلك.

فإن قال: حديث عمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقىء والدم والمنى».

(١) انظر: السيل الجرار (١/٣٤).

(٢) قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك القاضي. رواه البيهقي من طريق الشافعى موقوفاً على ابن عباس. قال: وهذا هو الصحيح.. لكن قال ابن الجوزى: إسحاق الأزرق: إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة.

قلنا: هذا لم يثبت من وجہه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذى تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد؟.

فإن قال: قد ورد أنه ينقض الموضوع.

قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الموضوع إلا ما هو نحس؟

فإن قلت: نعم، فأنت لا تجد إليه سبيلا، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع^(١): إن النحس فرع التنجيس.

قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟

فإن قلت: نعم، فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام، وإن قلت: لا، قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتاج به أحد على أحد؟^(٢).

بن غير المأكول:

وما اختلف فيه أيضاً: بن غير المأكول، مثل بن الأتان (أنثى الحمار) ومثل ألبان السباع المحرم أكلها عند الجمهور، وإن كان من الصعب أن يحصل الإنسان على ألبان هذه السباع المفترسة من الناحية العملية.

واستثنى من ذلك بن المرأة المسلمة، فهو ظاهر بالإجماع.

ونازع الإمام الشوكاني في نجاسة بن غير المأكول أيضاً، قائلاً: الكلام على هذا كالكلام على الذي قبله، وليس في الحكم بنجاسة البن على العموم ولا على الخصوص أثاره من علم، ولا هو مما تستقدر به الطياع لا من المأكول ولا من غيره، ولا قام بإجماع على نجاسته^(٣).

نجاسة المشركين نجاسة معنوية:

وقد ذهب بعض الفقهاء - مثل الرizيدية والظاهيرية - إلى أن المشركين

(١) من قال بذلك بعض فقهاء الهدوية: مختصر ابن مفتاح على الأزهر ١ / ١٤٠ .

(٢) أنظر: السيل الجرار (١ / ٤٣) .

(٣) المصدر السابق.

والكفار نجسون بمحاسة شرعية حسية، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبه: ٢٨].

فحملوا النجاسة في الآية على ظاهرها، فقد صرحت الآية في شأن المشركين بأنهم نجس، والأصل هو حمل الألفاظ على الحقيقة، ولا تحمل على المجاز إلا بقرينة تصرف اللفظ عن حقيقته.

ولكن - كما قال الشوكاني - ورد ما يدل على أن هذه النجاسة ليست النجاسة الحسية، بل النجاسة الحكمية، ومن ذلك أنه - عليهما السلام - لما أنزل ثقيفا المسجد قيل يا رسول الله: «أتنزلهم المسجد وهم نجس» فقال عليهما السلام: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس القوم على أنفسهم» ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من أمره عليهما السلام، لاصحابه أن يشربوا ويتوضأوا من مزادة المشركة.

ومن ذلك: أكله عليهما السلام، لطعام المشركين وتسويقه لوطء المشركات المسبيات قبل إسلامهن، وغير ذلك^(١).

* * *

(١) يرجع في كل ذلك إلى نيل الأوطار على المتنقى (٢/٣١)، وفي حديث مزادة المشركة المتفق عليه: إلى بلوغ المرام بشرح سبل السلام (١/٣٠).

التطهير من النجاسات وسيلة وكيفيته

الماء أصل التطهير :

التطهير مطلوب شرعاً، لأنه محبوب من الله تعالى، كما قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨]، وهذا نزل في شأن الطهارة الحسية، لأن الله أثني على أهل مسجد قباء لأنهم كانوا في الاستنجاء يغسلون بالماء.

كما قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وجاءت السنة النبوية، فشرعت للأمة التطهير من النجاسات المختلفة كلّ بحسب ما يليق به. كما سيأتي.

والأصل في التطهير هو الماء، وقد خلقه الله طهوراً، كما ثبت في القرآن الكريم والسنة المطهرة. قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال ﷺ حين سُئل عن البحر: «هو الطهور ماءُ الْخَلِ مِيتَتِه»^(١) وقال حين سُئل عن بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحيض (أى الخرق التي تستخدمها المرأة في الحيض) ولحوم الكلاب، والنتن -: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

(١) رواه عن أبي هريرة: أبو داود في الطهارة (٨٣) والترمذى (٦٩) والنسائي (١/٥٠) وأبي ماجه (٣٨٦) والدارمى (١٨٦/١) والحاكم (١٤٠/١) وصححه ووافقه الذهبي، وأبي حزيمة (١١١) وأبي حبان (الإحسان: ١٢٤٣) وقال مخرجه: إسناده صحيح. كما رواه مالك في الموطأ (١/٢٢) والشافعى (١/١٩) وأبي شيبة (١/١٣١) وأحمد (٢/٢٣٧).

(٢) رواه أحمد وصححه، وأبو داود في الطهارة (٦٦) و(٦٧)، والترمذى وحسنه (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) وأبي ماجه والدارقطنى والحاكم وصححه والبيهقي، وصححه أيضاً يحيى بن معين وأبي حزم من حديث أبي سعيد. وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواية في اسم الرواى عن أبي سعيد وأسم أبيه، وليس ذلك بعلة قادحة، فقد اختلف أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجباً للجهالة. على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك =

وبهذا تبين أن الأصل في (الماء المطلق) أي الذي لم يخالطه شيء وليس له اسم غير اسم (الماء) : أنه ظاهر مطهر. أي هو ظاهر في نفسه، مطهر لغيره. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع.

ولا يغير من وصفه – أنه ظاهر مطهر – إلا أحد أمرين :

أولاً : أن يخالطه شيء ظاهر كالسكر والدقيق ونحوهما، فيخرجه من تطهيره لغيره، وإن بقى على طهارته. وبعض ما يخالط الماء لا يخرجه عن الطهارة ولا الطهورية مثل الصابون والأشنان والزعفران، ما دام الماء باقياً على رقته. بل هذه المواد ونحوها تساعد على زيادة الطهارة والنظافة، فلا حرج فيها ولا بأس بها.

ثانياً : إذا خالطته نجاسة غيرت لونه أو ريحه أو طعمه.

متى ينجز الماء؟ :

فإذا كان حديث بشر بضاعة أثبت أن الماء ظهور لا ينجزه شيء، فقد أثبت الإجماع المستيقن من كل فقهاء الأمة ومذاهبتها : أن الماء إذا تغير بالنجاسة، لم يعد ظاهراً ولا مطهراً.

وقد روى الدارقطني من حديث ثوبان مرفوعاً : «الماء ظهور لا ينجزه شيء إلا ما غالب على ريحه أو لونه أو طعمه» وروى ابن ماجه والطبراني نحوه من حديث أبي أمامة، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على ضعف هذه الزيادة، وأنها لا يحتاج بها، ولكنهم أجمعوا على حكمها، فالمعول عليه هنا هو : الإجماع. والمذهب الذي نرجحه هنا : أنه لا فرق بين قليل الماء وكثيره، وقد اختلف في ذلك الأئمة اختلافاً كثيراً، فقال بعضهم : الماء القليل ينجز إذا حلّت به نجاسة، وإن لم يتغير له لون ولا طعم ولا ريح. بخلاف الكثير.

= الإعلال : وله طرق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد. وقد قالت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة : أنظر : الروضة الندية (١ / ٥).

وأختلفوا في حد القلة والكثرة، واعتبر بعضهم - كمالك والشافعى وأحمد في إحدى رواياته - الكثير هو: ما بلغ القلتين، أى نحو قرتين من قرب الماء المعروفة فيما مضى، واستدلوا بحديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحبّ» وفي رواية «لم ينجسه شيء».

وفي رواية عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسبع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين، لم ينجسه شيء»^(١).

حكم الماء المستعمل:

ومن الفقهاء من ذهبوا إلى أن هناك نوعا من الماء طاهرا غير مطهر. وهو الذي سموه (الماء المستعمل) ويعنون به الذي استعمله إنسان في الوضوء أو الاغتسال منه، وكان قليلا. فلا يجوز لأحد أن يتوضأ أو يغتسل منه بعد.

ولكن لا دليل على هذا القول، بل الدليل ضده، فقد روى ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت له: إني اغتسلت منه، أو: إني قد توضأت من هذا!! فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(٢).

وفي رواية: «إن الماء لا يجنب»^(٣).

وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد من الجنابة^(٤).

(١) قال مخرج (الإحسان): إسناده على شرط الشيختين، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/١) وأخرجه أبو داود (٦٢) في الطهارة، والنسائي (٤٦/١) وابن الجارود في المتنقى (٤٥) والدارقطني (١٤/١، ١٥) والبيهقي (١/٢٦١، ٢٦٠) وصححه الحاكم (١٣٢/١) وأطالب في تخریجه. انظر: الحديث (١٢٤٩) من (الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان) تحقیق وتحریج شعیب الأرناؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد (١/٣٥، ٣٥، ٢٨٤، ٢٣٧) والنسائي (١/١٧٣) وابن ماجه (٣٧١) والدارمی (١/١٨٧) وابن خزيمة (١٠٩) وابن حبان (الإحسان ١٢٤٢) والحاکم (١٩٥/١) وصححه ووافقه الذهبی.

(٣) الإحسان الحديث (١٢٤٨).

(٤) رواه البخاری في الفسل (٢٦٣) وابن حبان في صحيحه (١٢٦٤).

وعن ابن عمر: أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتظهرون؛ الرجال والنساء من إناة واحد^(١).

وبهذا يتبين لنا: أن الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل ظاهر مطهر. ولكن يبقى البحث في مدى نظافته وصلاحيته للاستعمال في الوضوء ونحوه، ومدى سلامته من قابلية نشر الأمراض المعدية، فقد رأيت ماء (الميضاة) قد يمتنعها فيه، ويتمضمضون ويستنشقون ويغسلون أرجلهم فيه، ثم يأتي من بعدهم فيضعون هذا الماء على وجوههم، ويتمضمضون ويستنشقون منه، وهذا غير مقبول من الناحية الصحية.

بماذا تزال النجاسة؟

اتفق الفقهاء على جواز إزالة النجاسة بالماء، فهو الأصل في التطهير.

واختلفوا في إزالتها بغير الماء. ومنع من ذلك الإمام الشافعى، ومن المعلوم أن مذهبه رضى الله عنه هو أشد المذاهب في أمور الطهارة والنجاسة، حتى قال الإمام الغزالى في (كتاب الطهارة) من (الإحياء): كنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك. وأيد مذهب مالك بسبعة أوجه من الأدلة.

وقال الحنفية - عدا محمد وزفر - يجوز إزالة النجاسة بالماء، وبكل ماء طاهر ينحصر بالعصر، كالخل وماء الورد، وما يعتصر من الشجر والورق. لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر: ٤] وتطهير الثوب: إزالة النجاسة عنه، وقد وجد في الخل حقيقة. والإزالة تتحقق بما ذكرنا، لاستوائهما في الموجب للزوال، من ترقيق النجاسة، واحتلاطها بالماء، وتقاطرها بالعصر شيئاً فشيئاً، إلى أن تفني بالكلية. وذكر الماء في بعض الأحاديث مثل «ثم اغسليه بالماء» ورد على ما هو المعتمد غالباً، لا للتقييد به، لما ذكرنا. وقياس النجاسة الحقيقة (الحسية) على الحكمية (التي تزال بالوضوء والغسل) لا يستقيم، لأنها عبادة يعقل معناها، إلا ترى أنه يجب غسل موضع غير النجاسة^(٢)؟

(١) رواه أحمد (١٤٢، ١٠٣) وأبو داود (٨٠) وابن الجارود (٥٨) وابن خزيمة (١٢٠)،

وابن حيان الإحسان (١٢٦٣) و(١٢٦٥) والبيهقي (١٩٠/١)

(٢) أنظر: الاختيار شرح المختار لابن مودود الحنفى (٣٥/١).

وقال ابن تيمية :

(أما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد: أحدها: المنع، كقول الشافعى، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد. والثانى: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثانى في مذهب مالك، وأحمد).

والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لاسماء (في دم الحيض): « حتّيه، ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» وقوله في آية المحوس: « أرّحضوها ثم اغسلوها بالماء». وقوله في حديث الأعرابي الذي بال مسجد: « صبوا على بوله ذئبوا من ماء» فأمر بالإزالة في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بـأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

(منها) الاستجمار، (أى الاستنجاء بالحجارة). و(منها) قوله في النعلين: « ثم ليدلّكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» و(منها) قوله في الذيل: « يطهره ما بعده» و(منها) أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك. و(منها) قوله في الهر: « إنها من الطوافين عليكم والطوافات» مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها بريقها. و(منها) أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بالعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة، لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها^(١) .

(١) مجمع الفتاوى (٢١/٤٧٤، ٤٧٥).

كيف نظّر النجاسات؟

لقد طلب الشرع منا: تطهير النجاسات، حتى قال الفقهاء: تطهير النجاسات واجب.

والمراد بقول الفقهاء: تطهير النجاسات: أى تطهير محالها، لأن النجاسة ذاتها لا تطهر، ومن أوائل ما نزل من القرآن قوله تعالى: **﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ﴾** [المدثر: ٤].

وهو أمر من الله تعالى، والأصل في الأمر الوجوب، ولا سيما ما كان في القرآن.

ومن المعروف: أن النصارى لا يبالون بالنجاسة، ولا يعنون بتطهيرها، وقد قالوا: كل شيء ظاهر للطاهرين. أما اليهود فكانوا على عكسهم، يبالون في التطهير، حتى روى: أنهم كانوا يقرضون موضع النجاسة من ثيابهم بالمقراض، ولا يكتفون بغسله.

وجاء الإسلام – كما هو في كل شئونه – وسطا بين الديانتين، كما سنرى.

كيف تطهر؟

والسؤال هنا: كيف نظّر النجاسة أو محل النجاسة؟

والجواب: أن هذا يختلف باختلاف الأشياء النجسة أو المتنجسة.

وقد ورد في الشرع تحديد لجملة أنواع من التطهير متفاوتة بتفاوت الشيء المطهر منه.

بول الغلام الرضيع:

من ذلك: ما جاء في بول الغلام الرضيع، فقد خفف الشرع في تطهيره، بخلاف بول الأنثى الرضيعة.

ل الحديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بوم الغلام» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبي السمع خادم رسول الله عليه وصصحه الحاكم.

وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث على رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل».

وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن على موقعاً.

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث - قالت: «بالحسين بن على فى حجر النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، أعطنى ثوبك، والبس ثوباً غيره، حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

وثبتت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محرصن «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبالت على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله».

وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى يحنكه فبالت عليه، فاتبعه الماء».

وفى صحيح مسلم عنها قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم، ويحنكهم، فأتى بصبى، فبالت عليه، فدعا بماء، فاتبعه بوله ولم يغسله» فهذا تصریح بأنه لم يغسله، فيكون إتباعه الماء: إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد ضب الماء عليه من دون غسل.

قال في الروضة الندية: وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع، لكونه كلاماً مع أمه، فلا يعارضه ما وقع من فعله، على فرض أنه مخالف للقول.

وقد ذهب إلى الأكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة، منهم: على وأم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد وإسحاق ومالك في رواية، وهذا هو الحق الذى لا محىص عنه.

وذهب بعض أهل العلم - وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى - إلى أنه يكفى النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية.

وذهب الحنفية رحمهم الله وسائر الكوفيين إلى أنهما سواء في وجوب

الفصل؛ وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة؛ وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم، ولا يخفى عليك أنها مخصوصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الحمارية والغلام؛ وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الحمارية فإنه القياس فى مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار^(١).

ولئما فرق الشارع بين الرضيع الذكر والرضيعة الأنثى لحكمة خفيت على أبي محمد ابن حزم، وتمثل فى الأمور التالية:

- ١ - أن بول الصبي أغلظ وأنتن من بول الصبي، كما هو مشاهد.
- ٢ - أن بولها يتركز فى مكان واحد، فيكون تأثير النجاسة فيه أقوى، ولا ينتشر كبول الصبي، فيخف تأثيره.
- ٣ - أن غسل بول الصبية أيسر لتركيزه فى موضع واحد، بخلاف بول الصبي الذى ينتشر على مساحة أكبر، فيشق غسله، فناسب التخفيف فيه.

تطهير النعل:

وما خفف الشارع فى تطهيره: النعل والخف ، فلم يأمر بغسله، وإنما اكتفى بمسحه بالأرض؛ وذلك لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة. والظاهر - كما قال صاحب الروضة الندية - أنه عام فى الرطبة واليابسة، فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالذلك. ثم إن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان، وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون باللوسوسة من التأويلات، التى ليس لها فى الشريعة أساس: أوضح هذا المعنى إيسحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال، فقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر عليه، فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» ولفظ أحمد وأبى داود: «إذا جاء إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خباثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه

(١) انظر: الروضة الندية (١٤/١، ١٥).

أولاً بَيْنَ لَهُمْ إِذَا وَجَدُوا النِّجَاسَةَ فِي النَّعْلَيْنِ وَجُودًا مَحْقِقًا فَعَلُوا الْمَسْحَ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، لِيَعْلَمُوا بِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الطَّهَارَةُ الَّتِي تَحْوِزُ الصَّلَاةَ بَعْدَهَا^(١).

وقال العلامة المقبلى معلقاً على حديث تطهير النعل:

ثم ظاهر الحديث عموم الرُّطْبَةِ واليابسةِ، ولا وجه للفرق والاستبعاد في الرُّطْبَةِ واليابسةِ خاصةً، فإنَّ المقصود التخفيف في كيفية التطهير والغُفُو عن الأثر، لكثرَةِ ملابسةِ النعل للنِّجَاسَةِ، وهذا على مذهب من يجعل الغرض الإِزَالَةَ بِالْمَاءِ أو بغيره: أوضحَ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَادَةً، لَا مَا يَنْدَرُ، كَمَا لَوْ لَوْتَ النَّعْلَ بِاِخْتِيَارِهِ، أَوْ كَمَا فِي عَيْنِ النِّجَاسَةِ لِزُوْجَةِ وَشَدَّةِ الْبُصَاقِ، بِحِيثَ يَقْلُ أَثْرُ الدَّلَّكِ، وَجَهَ مَا قَلَنَا: أَنْ وَجَهَ الْغُفُو مُتَيقِنًا، وَهُوَ لَا يَشْمَلُ النَّادِرَةَ، فَيُرَجِعُ فِيهَا إِلَى الْأَصْلِ، وَيَكُونُ الْجَمْدُ عَلَى لِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ نَوَادِرِ الظَّاهِرِيَّةِ^(٢).

على أن ما قاله صاحب الروضة هنا: من وجوب التسامح فيما يصيب النعال من النجاسات ولو كانت رطبة: يمكن أن يقبل ويؤخذ به في المساجد القديمة التي كانت مفروشة بالحصباء، أما مساجد اليوم، ومعظمها أصبحت مفروشة بالسجاجيد (الموكيت) ونحوه، فلا يجوز أن تداس بالنعال الملوثة، بل المفروض أن تزهه هذه المساجد بصورتها الحالية عن الصلاة بالنعال فيها. وهو ما جرى عليه المسلمون اليوم في عامة الأقطار، حتى إنهم يستنكرون من دخل المسجد بنعله.

تطهير ما ولغ فيه الكلب:

جاء الحديث الصحيح يحدد كيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أو شرب منه الكلب، وهو: أن يغسل سبع مرات إحداها في التراب.

(١) الروضة الندية لصديق حسن خان (١/٢١، ٢٢).

(٢) حاشية المقبلى: المنار في المختار (١، ٢٠، ٢١).

وهذا أمر تعبدى لا نعرف سره، وما كان من هذا النوع مما جاء به الوحي، فلا يسعنا إلا أن نصدق به ونقول: سمعنا وأطعنا، فهذه هي حقيقة التكليف والابتلاء: أن يقول رب: أمرت ونهيت، ويقول المكلف: سمعت وأطعت، وإن غاب عنه السر والحكمة. ولو لم يطع المكلف إلا ما يعرف علته وحكمته على التفصيل، لكان في الحقيقة مطينا لعقله، لا مطينا لربه.

لهذا لا نسأل هنا: لم كان الغسل سبع مرات، وليس ثلاثة؟ ولماذا كانت إحداهان بالتراب؟

وربما ذكر بعض الإخوة من علماء الأحياء (البيولوجيا) بعض الأسرار حول لعاب الكلب وما قد يحتويه، وأثر التراب في تطهيره. ولكن الذي يطمئن إليه القلب هو: التعبد بما لا نعقل حقيقته وسره، وهذا هو لُبُ الدين.

وذهب بعض الفقهاء المتأخرين من الحنابلة إلى أن الصابون يقوم مقام التترير في تطهير الإناء الذي شرب منه الكلب^(١)، يعني: إنه لم ير للتراب خصوصية، إلا زيادة التنظيف والتطهير، والصابون يؤدي هذه الوظيفة.

وذكر الشيرازي من الشافعية في (المهذب) أن من جعل بدل التراب: الجص والأشنان وما شابههما (أى كالصابون) ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه، لأنه تطهير نص فيه على التراب، فاختص به كالتي تم.

والثاني: يجزئه، لأنه تطهير بجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاستنجاء والدجاج. قال النووي في المجموع: وصححه المصنف في (التنبيه) والشاشي^(٢).

وقال في (المنهاج): والأظهر تعين التراب^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: منار السبيل شرح الدليل في الفقه الحنفي (١/٥٠) طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.

(٢) انظر: المجموع للنووى شرح المهدب (٢/٥٨٣).

(٣) منهاج مع شرحه زاد المحتاج (١/٧١، ٧٢) طبعة الشئون الدينية في قطر.

وعند المالكية: لا يجب التتريب، بل ولا يندب، لأن الكلب عندهم ظاهر، ولعابه ظاهر، وإنما يغسل الإناء تعبداً، امثلاً لما أمر به الحديث الشريف. أما التتريب فلم يذكر في كل الروايات، وما ذكر فيه وقع فيها الاضطراب، فاستحق أن يوصف بالضعف، ولذا لم يعول عليها الإمام مالك، ولا سيما أن عمل أهل المدينة على خلافة^(١).

تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة:

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في البئر إذا وقعت فيه نجاسة، وماذا ينزع منه حتى يظهر، وهل هو قليل أو كثير؟ وما حدّ القلة والكثرة؟ وما نوع النجاسة التي سقطت فيه؟

وإنما كان اختلافهم لعدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة يحدد كيفية التطهير. فلا عجب أن تختلف اجتهادات الأئمة في ذلك.

والواجب هنا: أن نرجع إلى القواعد التي سلمنا بها في باب الطهارة فلا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله تعالى به. ولا أجد هنا أفضل مما قاله ابن تيمية في هذا المقام. فقد سئل رحمة الله، عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها؛ وذهب شعره وجلده ولحمه؛ وهو فوق القلتين؛ فكيف يصنع به؟ فأجاب بعد حمد الله:

أى بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نرحت منه وألقيت، وسائر الماء ظاهر، وشعر الكلب والخنزير إذا بقى في الماء لم يضره ذلك في أصبح قوله العلماء؛ فإنه ظاهر في أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهذا القول أظهر في الدليل؛ فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف ظاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حي أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد.

(١) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٨٥، ٨٦) طبعة دار المعرف.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزع منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزع منه شيء؛ فإنه قيل للنبي ﷺ: إنك تتوضأ من بشر بضاعة وهي بشر يلقى فيها الحيض؛ ولحوم الكلاب؛ والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجرسه شيء».

وبشر بضاعة واقعة معروفة في شرقى المدينة، كانت باقية إلى زمان ابن تيمية، قال: ومن قال إنها كانت جارية فقد أخطأ، فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته. أ. هـ.

وأكده الإمام الشوكاني في (السيل الجرار) ما قاله شيخ الإسلام، فقال: فإذا تقرر لك هذا، فالماء الذي في البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه، فهو ظاهر لا يحتاج إلى نزح أصلاً، وإن كان قد تغير بعض أوصافه أو كلها، فالواجب النزح حتى يزول تغيره، سواء كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير. بل لو زال التغير بغير نزح، لكان ذلك موجباً لطهارته، لأنه عند ذلك يصير طهوراً، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره، وسواء كان الماء الذي في البئر قليلاً أو كثيراً، فإذا زال تغيره صار ظاهراً.

وأما الحكم بأنه ينزع القليل والمتسبس إلى القرار أو إلى أن يغلب الماء النازح، فليس ذلك إلا مجرد رأي ليس عليه أثارة من علم^(١).

تطهير الماء بالتنقية:

وقد ظهر في عصرنا لون جديد من تطهير الماء النجس لم يعرفه الأولون، وهو تطهيره بتنقية من شوائب النجاسة.

وهذا أمر عرفه الغربيون في عدد من بلاد أوروبا، فهم يستهلكون كميات هائلة من الماء في الغسل والاغتسال والتنظيف ونحوها.

وهذه تختلط بالأبواال والغواط ونحوها من النجاسات، حيث تلتقي كلها في أنابيب الصرف.

(١) السيل الجرار (١/٥١).

هذا وقد أصبح تصريف هذه المياه الكثيرة اليومية يكون مشكلة كبيرة بالنسبة للمدن الكبرى، لذا فكروا في إعادة استعمالها مرة أخرى، وذلك بوساطة ماكينات كبيرة تقوم بفرز المواد الجامدة من السائلة، وتنقى مادة الماء من كل العناصر والشوائب والمركبات التي لحقت به ودخلت عليه، على درجات متفاوتة من التنقية، حتى تنتهي إلى الدرجة الأولى، بحيث يصبح الماء في غاية الصفاء والنقاء، ولا تشوبه أى شائبة، حتى إنه ليصلح للشرب.

والذى أراه: أن هذه التنقية إذا بلغت أعلى درجاتها: تجعل الماء النجس طاهرا مطهرا، بحيث يجوز الوضوء والاغتسال الشرعى به.

والدليل على طهارته وظهوريته ما يأتى:

أولاً: أن الماء الذى جعل الله منه كل شيء حى، قد خلقه الله عز وجل - لصلاح خلقه - طهورا، لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه. فإذا زال لون النجاسة وطعمها وريحها، فقد عاد الماء إلى أصله وظهوريته. والشيء إذا تنفس لعلة زال حكم نجاسته بزوالها.

ثانياً: أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الأطعمة والأشربة، فحينما تناولناها كانت حلا طاهرة، ثم استحالت في بطوننا إلى مواد نجسسة كالدم والبول والعذرة، فإذا وجدت وسيلة تردها إلى طيب أصلها، وتترنّع منها عنصر النجاسة، فقد عادت طيبة طاهرة كما كانت.

ثالثاً: أن الفقهاء أجمعوا على أن الخمر - وهي أم الخبائث - إذا تغيرت إلى خل بنفسها ظهرت، وتنازعوا في الأعيان الأخرى كما إذا استحال الكلب إلى ملح في الملحمة، أو الميّة إلى تراب، أو الروث والسرجين إلى رماد، ونحوها: هل تطهر أو لا؟ والقول الصحيح: أنها جمِيعاً تطهر، لتغير أوصافها، وانقلاب عينها، وزوال خبئها الذي كان سبباً في نجاستها، والحكم يدور مع علته وجودها وعدمها. وسيأتي الحديث مفصلاً عن التطهير بالاستحال.

رابعاً: روى البخاري من حديث ابن عباس: أن النبي عليه السلام سُئل عن فارة

وَقَعَتْ فِي سِمْنَ (أَيْ فَمَاتَتْ فِيهِ) فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ» وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ إِزَالَةَ عَيْنِ النِّجَاسَةِ يُوجِبُ طَهَارَةَ الْبَاقِيِّ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِّنْ أَثْرِ النِّجَاسَةِ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ عُفِيَّ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ. فَكِيفُ الْمَاءِ فِي حَالَةِ التَّنْقِيَةِ قَدْ خَلَا مِنْ كُلِّ أَثْرٍ لِلنِّجَاسَةِ، إِذْ بَلَغَ أَعْلَى درَجَاتِ النِّقاَةِ، كَمَا أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ قَائِمَةً.

خَامِسًاً: أَنْ مِنَ الْطُّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَقَهَاءُ لِلتَّطْهِيرِ: الْمَكَاثِرَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى النِّجَاسَةِ بِكَثْرَتِهِ، وَيَنْغُمِرُ فِيهِ، وَلَا يَبْقَى مَا كَانَ لَهُ مِنْ طَعْمٍ وَلُونٍ وَرَائِحَةٍ. وَهَذَا مَا يَحْدُثُ فِي مَاءِ الْصِّرْفِ، فَإِنْ مَا فِيهِ مِنْ بُولٍ وَغَائِطٍ مَكَاثِرٌ بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِهِ مِنَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ غَسْلِ الْأَيْدِيِّ وَالْاسْتِحْمَامِ وَغَسْلِ الْأَوَانِيِّ، وَغَسْلِ الشَّيَابِ وَغَيْرِهَا، مَا تَنْفَمِرُ مَعَهُ النِّجَاسَةُ وَيُضِيعُ أَثْرُهَا.

وَأَنَّ الْفَقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّ مِنْ وَسَائِلِ تَطْهِيرِ الْمَاءِ النِّجَاسِ: أَنْ نَكَاثِرَهُ بِمَاءَ آخَرَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهِ، فَيَنْقَلِهِ إِلَى حَدِ الْكُثْرَةِ الَّتِي لَا تَحْمُلُ الْحَبْتُ، أَوْ لَا تَؤْثِرُ فِيهَا النِّجَاسَةُ. حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْمَكَاثِرَ بِهِ طَاهِرًا.

وَأَحَسِبَ أَنَّ طَرِيقَةَ تَنْقِيَةِ الْمَاءِ مِنَ الشَّوَّابِ وَالنِّجَاسَاتِ أَقْوَى تَأثيرًا فِي تَطْهِيرِهِ مِنَ الْمَكَاثِرَةِ بِالْمَاءِ.

كَمَا أَنَّ الْمَوَادَ الْكِيمِيَّيَّةَ الَّتِي تَضَافِ إِلَيْهَا تَجْعَلُ الْمَادَةَ النِّجَاسَةَ تَرْسَبُ فِي الْأَسْفَلِ وَتَنْفَصُلُ عَنِ سَائِرِ الْمَاءِ، وَلَا يَزَالُ يَصْفِي وَيَنْقِى حَتَّى يَصْبَحَ طَاهِرًا تَامًا، خَالِصًاً مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ. أَيْ أَنَّهُ عَادَ إِلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ وَالْطَّهُورِيَّةِ.

سَادِسًاً: أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي تَطْهِيرِ الْبَئْرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نِجَاسَةً: أَنَّهُ يَنْزَحُ مِنْهَا حَتَّى يَطِيبَ مَأْوَهَا، وَلَا يَبْقَى لِلنِّجَاسَةِ أَثْرٌ فِيهَا، مِنْ طَعْمٍ أَوْ لُونٍ أَوْ رَائِحَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَنْزُوحُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، الْمُهُمُّ هُوَ طِيبُ الْبَئْرِ فِي نَفْسِهِ، وَزِوْدُ أَثْرِ النِّجَاسَةِ عَنْهَا. وَهَذَا مَا نَرَاهُ فِي الْمَاءِ الْمُنْقَى الَّذِي أَصْبَحَ خَالِيَاً مِنْ كُلِّ شَوْبٍ.

وَقَدْ قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: إِذَا زَالَ الْحَبْتُ بِأَيْ طَرِيقٍ كَانَ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَقصُودُ^(١).

(١) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ (٤٧٨/٢١).

بقيت هنا ناحية نفسية، وهي أن الإنسان قد تعاف نفسه أن يشرب من ماء كان من قبل مخلوطاً بالبول والغائط، وهنا نقول: بإمكانه إلا يشرب منه، مالم تطب نفسه بذلك، وهذه قضية لا تخضع للحقائق العلمية الموضوعية، بل هي قضية ذاتية ، تراعي ظروفها، وتقدر بقدرها.

طهارة طين الشوارع:

وقد تعرض الفقهاء لمسألة ابتلى بها عامة الناس، ولا سيما في الأزمنة الماضية، حيث لم تكن الشوارع مرصوفة، ولا زال أهل الريف في عصرنا يعانون من ذلك، وهو طين الشوارع الذي كثيراً ما تختلط به النجاسات، فهل نحكم بنجاسته، وفي ذلك من المشقة ما فيه؟

واتجاه الفقهاء عامة في طين الشوارع إلى التخفيف، لعموم البلوى به، وهو من أسباب التخفيف والتسهيل على الناس.

قال العلامة الدردير: يعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. وكذا يعفى عن ماء المطر وطينه حال كونه مختلطاً بنجاسته، وإنما محل للعفو. وسواء كانت النجاست عذرة أو غيرها، ما دام الطين طرياً في الطرق يخشى منه الإصابة ثانيةً، ولو بعد انقطاع نزول المطر.

قال: ومحل العفو ما لم تغلب النجاست على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً، أو ظناً، كنزول المطر على مطرح النجاست، أو ما لم يصب الإنسان عين النجاست غير المختلطة بغيرها، وإنما لا عفو، ويجب الغسل^(١). أ. هـ.

قال العلامة الصاوي في حاشيته: ظاهر المدونة هو العفو عن الطين مطلقاً، وإن غلت النجاست عليه^(٢).

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه المسألة في فتاواه، فقال:
وأما طين الشوارع فمبني على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاست ثم

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٧٦، ٧٧).

(٢) المصدر السابق.

ذهب بالرياح أو الشمس أو نحو ذلك. هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء،
وهما قولان في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره: ولكن عند أبي حنيفة يُصلى عليها ولا يتيم بها، وال الصحيح أنه يُصلى عليها ويُتيم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنَّه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تُقبل وتُذَر وتَبُول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك» ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء، فإنَّ هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً في السنن: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدللهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور» وفي السنن أيضاً: أنه سُئل عن المرأة تحر ذيلها على المكان القذر، ثم على المكان الظاهر فقال: «يظهره ما بعده». وقد نصَّ أَحْمَد على الأَخْذ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، ونص في إحدى الروايتين عنه على الأَخْذ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعى وغيرهما. فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يظهر أَسْفَلَ النَّعْلِ، وأَسْفَلَ الذِّيلِ، وسماه طهوراً؛ فلأنَّ يظهر نفسه بطريق الأولى والأخرى. فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم تبق نجاسة.

وحيثُنَّدَ فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن يسيره: فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الْوَحْلِ، ثم يدخل المسجد، فيصلى ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: إنه يعفى عن يسير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٩ - ٤٨٢).

تعقيب قوى للشوكانى :

قال الإمام الشوكانى : اعلم أن التعبد ورد بيازالة النجاسة، ورفع أثراها، ومحو عينها : إما على جهة الاستقصاء، وعدم بقاء شيء من العين أو اللون، كما ورد في دم الحيض من حديث أم قيس بنت ممحض^(١) الثابت عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : « حكّيه واغسليه بماء وسدر» وهو حديث صحيح . وكما في حديث (التبسيع) و(التربيب) من ولوغ الكلب، فإنه قد يبلغ في محو أثر اللعاب هذه المبالغة . ودع عنك الاختلاف في العلة التي وقع ذلك لأجلها، فإنه أمر وراء ما تعبدنا به، وقد تعبدنا بأن نصنع هذا الصنع في دم الحيض ولعاب الكلب، سواء عقلنا العلة وفهمناها، أم لا، فإن هذا هو الواجب علينا .

ولما على جهة الاستقصاء وذلك كحديث صب الذُّنوب من الماء على بول من بال في المسجد^(٢) .. وحديث الرش من بول الغلام، وهو في الصحيحين وغيرهما .. وكما في حديث النعل إذا رأى به قدرا ثم الأمر بالصلاحة فيه^(٣) ، وهو حديث صحيح . وأحاديث إن الأرض التي فيها القدر يظهرها المرور بأرض لا قدر فيها^(٤) .. وحديث رش المذى بكاف من ماء^(٥) ..

(١) حديث أم قيس بنت ممحض أنها سالت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حكّيه بصلع واغسليه بماء وسدر» قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة والصلع بفتح الصاد وإسکال اللام : هو الحجر . نيل الأوطار على المتنقى (٥٢/١) .

(٢) الحديث مروي عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء – أو ذنوبا من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعنوا معسرين » رواه الجماعة إلا مسلماً والحديث بطرقه يرجع إلىه في نيل الأوطار (٥٩/١) .

(٣) حديث النعل عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبأ فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » رواه أحمد وأبو داود المتنقى بشرح نيل الأوطار . (٥٧/١) .

(٤) ما جاء في هذا خاص بالتعل تصيبه النجاسة، والمعنى : أن ما يظهر بالمرور إنما هو النعل ونحوه إشارة إلى ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « الطريق يظهر بعضها بعضاً » نيل الأوطار على المتنقى (٥٨/١) .

(٥) عن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذى شدة وعنة وكانت أكثر منه =

ونحو ذلك مما ورد فيه الحَتُّ أو الحَكُّ أو المسح أو القرص أو الإماتة وكل ذلك شريعة واردة عن الصادق المصدق، لا تحل الخالفة لشيء مما ورد عنه، بل الواجب علينا: الاقتداء بقوله - ﷺ - في كون هذا الشيء ظاهراً، وهذا الشيء نجساً، والاقتداء بما ورد عنه في كيفية رفع النجاسة؛ لأنَّ الذي أخبر بأنَّ هذا الشيء نجس أو منتجس، قد أخبرنا بما نصنعه إنْ أردنا رفعه أو تطهير ما وقع فيه. فالحاصل: أنَّ الواجب علينا أن نتمثل ما أمرنا به على أي صفة كانت، ولا نرجع إلى عقولنا، ولا إلى ما تقتضيه شكوكنا وخواطernا الواردة على خلاف ما جاءنا عنه، وندع التشكيك على أنفسنا وعلى غيرنا، بأنَّ هذه العين من النجاسة قد بقى لها أثر أو لون أو ريح أو طعم، بعد فعل ما شرعه الشارع لنا في تطهيرها، فإنَّ ذلك نزعة من نزغات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات الشكوك التي جاءت الشرعية المطهرة بقطعها واجتثاثها من أصلها.

فإذا رأينا رجلاً رأى في نعله قذراً فمسحه بالأرض مرة واحدة، ثم لبسه وصلَّى فيه، قلنا له: أصبت السنة، أصاب الله بك، وأجزأتك صلاتك، وفعلت ما أمرك به رسول الله ﷺ وآلَه وسلم.

فإنَّ أنكر عليه مُتَنَطِّعٌ مُتَفَيِّهٌ قلنا له: أنت في إنكارك هذا قد جئت بالمنكر البحث، وأنكرت الشَّرْعَ الْخَالِصَ وَالْدِينَ الْحَقِّ، فإنَّ كنت تدرى بما ثبت عن الشارع في ذلك، فأنت تنكر ما شرعه لنا رسول الله ﷺ! وليس بعد هذا من الجرأة والجسارة والمعاندة للشريعة شيء، وإنْ كنت لا تدرى بذلك فما لك ولهذا؟ وأنت بهذه المنزلة من جهالة أحكام الله وما جاء عن رسول الله؟

وما أحقك بأن يلصق بك صوت عذاب وشُؤُوب^(١) عقوبة، حتى تدع ما ليس من شأنك وتترك ما لست من رجاله.

= الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفافاً من ماء فتنضج به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح. يرجع إلى الحديث وإلى أحاديث الباب في المتنقى بشرح نيل الأوطار (٦٥ / ١).

(١) الشُّؤُوب: الدُّفعَةُ من المطر، وحد كل شيء وشدة دفعه، وشدة حر الشمس.

وإذا تقرر لك هذا عملت أن كل ما قد ثبت عن الشارع في تطهير النجاسات، كان تطهيرها بذلك الذي ثبت عنه، سواء كانت النجاسة في اصطلاح أهل الفقه مغلظة أو مخففة، ظاهرة أو خفية.

وأما ما ثبت عن الشارع الحكيم بأنه نجس أو متنجس، ولم يثبت لنا عنه ما تقوم به الحجة في كيفية تطهيره: كان الواجب علينا فعل ما يصدق عليه مسمى رفع النجاسة وإزالتها:

فإن كان غير ظاهر كالبول ونحوه، فلابد من أن يغلب على ظن الغاسل أنه لم يبق منه شيء في الشوب ونحوه، ولكن هذا الظن المذكور هو ظن المتشرعين (أهل الفقه)، لا ظن المصابين بالشكوك والأوهام. (يعني: الموسسين).

وإن كان ظاهراً بارزاً للعيان، فلابد من غسله حتى لا يبقى له لون ولا ريح، فإنه لا يكون المعالج لإزالة النجاسة مزيلاً لها إلا بهذا، فإنه لو بقي شيء من العين أو اللون أو الريح لم يكن مزيلاً له حقيقة.

فاحرص على هذا البحث وشدد عليه يديك، فإنك تنجو به من خبط وخلط وتكلف وتعسف.

واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات لوصف الشارع له بقوله: «خلق الماء طهوراً» فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإنما فلا؛ لأنه عدول عن المعلوم كونه طهوراً إلى ما لا يعلم كونه طهوراً، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية.

وما ذكره من طهارة البهائم ونحوها والأطفال بالجفاف، فوجه ذلك أنه لم يسمع من الصحابة في عصر النبوة وبعده أنه تعرضوا لتطهير ذلك مما يقع فيه من النجاسة أو تحرزوا من المباشرة لذلك.

وقد كان الصبيان يتصلون بهم وهم في صلاتهم، كما روى أنه عليه كان يحمل الصبية على ظهره وهو يصلى، فإذا سجد وضعها، كذلك كان يحمل الحسن والحسين حال الصلاة، وهما في سن الصغر.

وبالجملة فالشريعة سمحـة سهلـة، وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبواباً قد سـكت عنها الشـارع، فإن ذلك عـفو، كما ثـبت ذلك بالـشرع^(١).

ونحن مع الشـوكـانـي فيما ذـكرـه هنا من السـهـولة والـسـماـحة، إلا ما ذـكرـه من قـصـرـ التـطـهـيرـ عـلـىـ المـاءـ، فالـراجـعـ هـنـاـ ماـ ذـكـرـنـاهـ منـ قـبـلـ وـرـجـحـهـ ابنـ تـيـمـيـةـ:ـ أـنـ كـلـ مـائـعـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ، فـهـوـ مـطـهـرـ شـرـعـاـ.ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ.

التطهير بالاستحالة والتغير الكيميائي:

وـمـنـ أـهـمـ المـطـهـرـاتـ التـيـ قدـ يـجـهـلـهـاـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ:ـ الـاستـحـالـةـ،ـ أـيـ استـحـالـةـ النـجـاسـةـ إـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ بـعـنـىـ أـنـ يـتـغـيـرـ الشـيـءـ النـجـسـ تـغـيـرـاـ كـيـمـيـائـيـاـ،ـ وـهـذـاـ أـمـرـ مـهـمـ جـدـاـ فـىـ عـصـرـنـاـ.ـ وـأـذـكـرـ أـنـىـ عـنـدـمـاـ بـدـأـتـ زـيـارـتـيـ لـبـلـادـ الـغـرـبـ وـلـأـمـرـيـكـاـ خـاصـةـ فـىـ أـوـاـئـلـ السـبـعينـيـاتـ مـنـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ،ـ وـجـدـتـ بـعـضـ الـإـخـوـةـ مـنـ الـعـلـمـيـينـ،ـ قـدـ وـضـعـواـ قـوـائـمـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـحـرـمـةـ،ـ لـأـنـهـاـ مـصـنـوـعـةـ مـنـ الـخـنـزـيرـ،ـ وـمـنـهـاـ أـنـوـاعـ مـنـ الصـابـونـ،ـ وـمـعـجـونـ الـأـسـنـانـ،ـ وـ(ـالـحـلـىـ)ـ وـغـيـرـهـاـ،ـ وـقـدـ سـأـلـتـ بـعـضـ الـإـخـوـةـ الـخـبـرـاءـ بـهـذـهـ الـمـوـادـ:ـ هـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـقـيـتـ عـلـىـ أـصـلـهـاـ أـوـ تـغـيـرـتـ تـغـيـرـاـ كـيـمـيـائـيـاـ؟ـ فـأـجـابـونـيـ بـأـنـهـاـ تـغـيـرـتـ تـغـيـرـاـ كـيـمـيـائـيـاـ،ـ أـيـ استـحـالـتـ مـرـكـبـ إـلـىـ مـرـكـبـ آـخـرـ.

فـقـلـتـ لـهـمـ:ـ إـنـ الـاستـحـالـةــ فـىـ الـقـوـلـ الـرـاجـعــ تـطـهـرـ الشـيـءـ النـجـسـ،ـ وـتـحـلـ الشـيـءـ الـحـرـامـ،ـ لـأـنـهـ أـصـبـعـ شـيـءـ آـخـرـ بـخـصـائـصـ آـخـرـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ كـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ،ـ حـتـىـ قـالـوـاـ:ـ لـوـ أـنـ كـلـبـاـ أـوـ خـنـزـيرـاـ دـخـلـ مـلـاحـةـ،ـ وـمـاتـ فـيـهـاـ،ـ فـأـكـلـهـ الـمـلـحـ،ـ وـلـمـ يـعـدـ لـلـكـلـبـ وـلـاـ لـلـخـنـزـيرـ أـثـرـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ الـمـلـحـ يـجـوـزـ الـأـنـتـفـاعـ بـهـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـدـ كـلـبـاـ وـلـاـ خـنـزـيرـاـ،ـ إـنـمـاـ أـصـبـعـ مـلـحـاـ،ـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـأـصـلـهـ،ـ لـأـنـنـاـ نـحـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ بـوـصـفـهـ الـحـالـيـ،ـ وـلـيـسـ بـأـصـلـهـ،ـ فـالـخـمـرـ أـصـلـهـ عـنـبـ فـلـمـاـ تـخـمـرـ وـتـحـولـ إـلـىـ مـاـدـةـ مـسـكـرـةـ صـارـ خـمـرـاـ مـحـرـمـةـ،ـ فـإـذـاـ صـارـتـ الـخـمـرـ خـلـاـ صـارـتـ حـلـلاـ،ـ وـهـكـذاـ.

(١) انظر: السـيـلـ الـجـارـ لـلـشـوكـانـيـ (٤٦/٥٠).

جاء في (البحر الرائق) من كتب الحنفية: من الأمور التي يكون بها التطهير: انقلاب العين. ومضى إلى أن قال: وإن كان في غيره - أى الخمر - كالخنزير والميّة تقع في الملح فتصير ملحًا: يؤكل، والسرجين (ما يسمى: الجلّة) والعذرة تحرق فتصير رمادًا: تطهر عند محمد^(١).

وقال أيضًا: وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط. وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحًا ترتب حكم الملح^(٢).

وفي شرح فتح القدير: العصير طاهر، فيصير خمراً فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تتبع زوال الوصف المرتب عليها، وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس^(٣).

وأتفق الحنفية على طهارة الخمر إذا تحولت إلى خل، سواء كان تحولها بنفسها أم بغيرها.

وجاء في (الفتاوى الهندية) عدد من المسائل، منها:
الطين النجس إذا جُعل منه الكوز أو القدر فطبخ (أى بالنار) يكون طاهراً.
وكذا اللبّين، إذا لبّن بالماء النجس وأحرق.

إذا سُعّرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه، فإن كانت الحرارة أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور: لا يتنجس الخبز.

الخبز الذي عجن بالخمر لا يظهر بالغسل، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها، يطهر.

(١) البحر الرائق (١/٢٣٩).

(٢) المرجع السابق: (١/٥٧)، وانظر: حاشية رد المختار لابن عابدين (١/٢٢٧).

(٣) شرح فتح القدير (١/٢٠٠)، وانظر: ابن عابدين (١/٢١٦).

الرغيف إذا ألقى في الخمر ثم صار خلا، فالصحيح أنه ظاهر إذا لم تبق رائحة الخمر، وكذا البصل إذا ألقى في الخمر ثم تخلل؛ لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلا^(١).

ومذهب المالكية المفتى به كمذهب الحنفية في ذلك^(٢). أعني: المفتى به عندهم من قول محمد، وما روى عن أبي حنيفة أيضا.

وكذلك مذهب الظاهيرية الذين يمثلهم أبو محمد ابن حزم، قوله كلام قوى في (الحلل) يؤيد به تغيير الحكم بانقلاب العين واستحالتها، ينبغي أن يراجع^(٣).

وكذلك مذهب الزيدية، كما في الأزهار وغيره من كتبهم، ومذهب الإمامية أيضا.

وأشد المذاهب في رفض التطهير بالاستحالة: مذهب الشافعية^(٤)، الذين يستصحبون حكم النجاسة والحرمة على العين، وإن انقلبت وتحولت إلى شيء آخر، باسم آخر، ووصف آخر، فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها، بدون تدخل أو معالجة من الإنسان. وجلد الميتة إذا دبغ. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقول في مذهب مالك.

وحجتهم في تمييز الخمر عن غيرها: أن الخمر استحالت عن شيء ظاهر كالعنب وغيره، فإذا انقلبت إلى خل، فقد عادت إلى الأصل فطهرت.

وهم في ذلك جد مخطئين، فإن كل الأعيان النجسة مستحيلة عن أعيان طاهرة، فقد بينا أنه تعالى خلق كل الأشياء طاهرة، ولذا نجد البول والعذرة – وهما النجسان المتفق عليهما – قد استحالا من الطعام والشراب الظاهرين.

(١) الفتاوى الهندية (٤٤، ٤٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: (١/٥٠، ٥٧).

(٣) انظر: المسألة ١٣٢ (١/١٠٨، ١٠٩) من الحللي. مطبعة الإمام.

(٤) انظر: المذهب الشيرازي (١/١٠) ومعني المحتاج للخطيب الشيريني (١/٨١).

وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة أيضاً.

وقد عرض العلامة ابن قدامة الحنبلى في كتابه (المغني) للمسألة، فقال :

ظاهر المذهب : أنه لا يظهر من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يظهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً، والحنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً، والدخان المترقى من وقود النجاسة، والبخار المتتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه ندوة على جسم صقيل، ثم قطر، فهو نجس .

ثم قال : ويخرج أن تظهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمر إذا انقلبت، وجلود الميتة إذا دبعت، والجلالة إذا حبست^(١).

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، فقال : وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير، لا لفظاً ولا معنى ، فليست محرمة، ولا في معنى التحرير، فلا وجه لحرميها ، بل تتناولها نصوص الخل، فإنها من الطيبات، وأيضاً في معنى ما اتفق على حله، فالنص والقياس يقتضي تحليلها، وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الحنزير، وكل عين نجسة استحالات إلى عين ثانية .

ورد ابن تيمية على من فرق بين الخمر وغيرها من النجاسات فقال : هذا الفرق ضعيف، فإن جميع النجاسات نجسة بالاستحالة، فإن الدم مستحليل من أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس، مستحليل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضاً فإن الله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث، كما أباح الطيبات لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها، ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيبات^(٢).

(١) المغني : (١ / ٩٧) باب الآنية . والشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٢٩٩) طبعة هجر،

تحقيق : التركى والخلو .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥١٦) .

ويذكر ابن تيمية، ما مفاده أن الخمر إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى، أن تظهر بالانقلاب، فإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالٌت، كانت أولى بالطهارة، وقال: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالٌة، فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب، وهي ظاهرة، ثم تستحيل دماً وبولاً وغائطاً فتنجس، وكذلك الحيوان يكون طاهراً، فإذا مات احتبس في الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فتنجس، ولهذا يظهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور، وقيل: إن الدباغ كالحياة أو إنه كالذكاء، فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاء^(١).

وتبع الإمام ابن القيم شيخه الإمام ابن تيمية في القول بتغيير الحكم في العين النجسة والحرمة إذا انقلبت واستحالٌت إلى عين أخرى، وأن هذا على وفق القياس والمعقول. قال:

(وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالٌة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعمية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالٌت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فُرث ودم).

وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علقت بالنجاسة ثم حبست وعلقت بالطاهرات، حل لبنيها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلّت، لاستحالٌة وصف الخبث وتبدلٌه بالطيب.

وعكس هذا: أن الطيب إذا استحالٌ خبيثاً صار نجساً، كالماء والطعام إذا استحالٌ بولاً وعدرة، فكيف أثرت الاستحالٌة في انقلاب الطيب خبيثاً، ولم تؤثر

(١) المرجع السابق (٢١ / ٥١٦).

في انقلاب الخبيث طيبا؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائرة معه وجوداً وعدماً؛ فالنصوص المتناولة لتحريم البيضة والدم ولحم الخنزير والخمر: لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، للفظاً ولا معنى، ولا نصاً ولا قياساً. والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذراء إنما نجست بالاستحالة، فظهور بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص ^(١). هـ.

وقال الإمام الشوكاني:

(إذا استحال ما هو محكم بتجاسته إلى شيء غير الشيء الذي كان محكماً عليه بالنجاسة، كالعذراء تستحيل تراباً أو الخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ما كان محرماً بتجاسته، ولم يبق الاسم الذي كان محكماً عليه بالنجاسة، ولا الصفة التي وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شيء آخر وله حكم آخر).

يقول القرضاوي: بل هو بالفعل صار شيئاً آخر غير الشيء السابق، فالخمر صارت خلا، والعذراء صارت رماداً، والكلب صار ملحاً.

قال الشوكاني: وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرة، ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك، كما في ضوء النهار وغيره.

(أما حديث أنه عليه السلام «نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها» فذلك يفيد التحرير للأكل والشرب، ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة، بأن يقال: إن النجاسة التي أكلتها الجلالة إذا صارت لبنا، فقد استحالت، فكيف وقع النهي عن شرب اللبن، لأننا نقول: هذا حكم وارد في تحريم الشرب للبن الجلالة لا في نجاسة لبنها، ولا ملازمة بين التحرير والنجاسة، فليست النجاسة فرع التحرير كما يقوله بعض أهل الفروع ^(٢).

(١) أعلام الموقعين (١/٣٩٤). بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

(٢) السيل الجرار: (١/٥٢).

تحول الخمر إلى خل:

إذا أخذنا بقول بعض علماء السلف مثل ربعة والليث والمرنی ومن بعدهم من المتأخرین، وما رجحه العلامة الشوکانی فی كتبه من عدم نجاسة الخمر نجاسة حسیة، وأن نجاستها نجاسة معنوية، مثل نجاسة الأنصاب والأزلام المذکورة معها فی آیة التحریم فی سورة المائدة، ومثل نجاسة المشرك .. إذا أخذنا بذلك فلا حاجة إلى السؤال، ما حکم الخمر إذا تخللت؟ وإن كنا نحتاج إلیها من حيث حل الاستعمال، إذ لا تلازم بين الطهارة والخل، كما لا تلازم بين التحریم والنجاسة، فقد يكون الشیء طاهرا ولکنه محرم.

على أنا إذا أخذنا بقول الجمهور، احتجنا إلى الجواب عن السؤال حكم الخمر إذا استحالت لترتب عليه الأمرين معاً: الطهارة وحل الاستعمال. فمن هنا نحتاج إلى البحث في تغير حكم الخمر إذا استحالت، ولو قلنا بطهارتها، ليجوز لنا استعمالها. فنقول:

إذا كانت الخمر تخللت - أى تحولت إلى خل - بنفسها، فهى حلال، وظاهرة بالإجماع. وإذا كانت تخللت بمعالجة وعمل متعمد، كوضع ملح أو خبز، أو بصل، أو خل أو مادة كيميائية معينة، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من قال: تطهر، ويحل الانتفاع بها، لأنقلاب عينها وزوال الوصف المفسد فيها. ومنهم من قال: لا تطهر، ولا يحل الانتفاع بها؛ لأننا باجتنابها (فاجتنبوا) وفي التحليل اقترب منها، فلا يجوز.

وقد جاء في ذلك حديث أنس عند أبي داود: أن أبا طلحة سأله رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: «أهرقها» فقال: أفلأجعلها خلا؟ قال: «لا»^(١) فدل على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لندبه إلينه لما فيه من إصلاح مال اليتيم. ولما روى عن عمر قال: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله

(١) رواه أبو داود في الأشورية (٣٦٧٢) قال النووي في المجموع (٢/٥٧٦): حديث صحيح، ورواه مسلم مختصرًا (١٩٨٣) في الأشورية.

بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على أمرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا بفسادها^(١).

يعنى بما بدأ الله بفساده: ما تحول بنفسه من خمر إلى خل دون معالجة. ولأنه – حسب قول الشيرازي في المذهب – إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس، فلا تطهر، انتهى.

قال الإمام النووي في (المجموع): إذا انقلبت الخمر بنفسها خلا، تطهر عند جمهور العلماء. ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع. وحکى غيره عن سحنون: أنها لا تطهر.

وأما إذا خللت بوضع شيء فيها، فمذهبنا أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون. وقال أبو حنيفة والأوزاعي واللبث: تطهر.

وعن مالك ثلث روايات: أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللتها طهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر.

وفي كتب المالكية: الراجح: جواز التخليل. وهو قول في مذهب الحنابلة، وهو رواية عن أحمد. لأن علة التحرم زالت. أشبه ما لو تخللت بنفسها، ولأن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل العبد، كتطهير الثوب والأرض، فعلى هذا يجوز التخليل. وعنه (أى عن أحمد): يكره. وعليهما: تطهر^(٢).

وذكر الإمام الخطابي في (معالم السنن): ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز: وإليه ذهب أبو حنيفة.

(١) الأموال لأبي عبيد: ١٥٣ الأثر (٢٨٨).

(٢) المجموع: (٢ / ٥٧٨، ٥٧٩)، وانظر أيضاً: بداية المجتهد: (١ / ٤٦١). وحاشية الدسوقي: (١ / ٥٢) والشرح الصغير بتحقيق وصفى: (١ / ٤٨). والروضة: (٤ / ٧٢) وفتح القدير: (٨ / ١٦٦، ١٦٧). وحاشية ابن عابدين: (١ / ٢٠٩) وكشاف القناع: (١ / ١٨٧). والمبدع في شرح المقنع (١ / ٢٤٢) والشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (١ / ٣٠٣، ٣٠٢).

وكره ذلك سفيان وابن المبارك^(١).

وروى أبو عبيد في (الأموال) بسنده عن عطاء: في رجل ورث خمرا! قال: يهريقها. قيل: أرأيت إن صب عليها ماء، فتحولت خلا؟ قال: إن تحولت خلا فليبعه^(٢).

وروى أبو عبيد أيضاً بسنده عن المثنى بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - : أن تُحمل الخمر من رستاق إلى رستاق، وما وجدت منها في السفن فصيره خلا. فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسطه - محمد المنشر - بذلك، فأتى السفن، فصب في كل راقود (دن كبير) ماء وملحا، فصيره خلا.

قال أبو عبيد: فلم يحل عمر بينهم وبين شريها؛ لأنهم على ذلك صولحوا. وحال بيهم وبين التجارة فيها. (لأنها لم تكن مما شرط لهم). وإنما نراه أمر بتصيرها خلاً، ولو كانت لمسلم، ما جاز إلا هراقتها في الأرض^(٣).

وهذا التفسير من أبي عبيد لتصير عمر بن عبد العزيز يخالف ما فهمه الخطابي: أنه كان يرخص في تخليلها ومعالجتها بإطلاق، أى للمسلم وغير المسلم.

وروى أبو عبيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن: في رجل ورث خمراً أ يجعل لها خلا؟ قال: كان يكرهه^(٤).

أى على سبيل التنزيه والتورع والبعد عن الشبهات، كما ذكره الخطابي عن سفيان وابن المبارك.

والذى يتراجع عنى: أن الخمر إذا صارت (خلا) طهرت وحلت، لأنها

(١) معالم السنن: (٥ / ٢٦١).

(٢) الأموال بتحقيق محمد خليل الهراس. نشر مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٥٢ . الأثر (٢٨٥).

(٣) المصدر السابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ - الأثر (٢٨٠).

(٤) نفسه. ص ١٥١ . الأثر (٢٨٤).

استحالٌ من عينٍ إلى أخرى ، تغيرت صفاتها ، فيجب أن يتغير حكمها ، كما نقول في كل النجاسات المستحبة ، سواء استحالٌ ب نفسها أم ب فعلٍ فاعل .

والخمر نفسها كانت عيناً حلالاً من العنب وغيره ، فلما استحالٌ إلى مادة مسكرة حرمت ، فإذا تغيرت وزال وصف الإسکار ، زالت الحرمة ، وعادت إلى الحكم الأصلي .

على أن من المستبعد أن يغير القوم الخمر إلى خل عامدين ، إذ الخمر عندهم أهـم وأغلى ثمناً من الخل ، فلا يتصور أن يحولوها إلى خل ليخسروا فيها ، وهم يركضون وراء الكسب المادي .

ومنطق الحنفية ومن وافقهم قوى ، لأن التخليل – مثل التخليل – يزيل الوصف المفسد ، وهو الإسکار ، ويثبت وصف الصلاحية ، لأن فيه مصلحة التغذى والتدابـى وغيرهما ، ولأن علة التنجيس والتحريم هي الإسکار ، وقد زالت ، والحكم يدور مع علته وجودـاً وعدـماً . قال الإمام الطحاوى في (شرح مشكل الآثار) : مؤيداً ما ذهب إليه الحنفية : لأنـا رأينا العصير الحلال إذا صار خمراً بـعلاجـ منـ غيرـهـ أنـ ذلكـ سـوـاءـ ، وأنـهاـ حـرامـ لـلـعـلـةـ التـىـ حدـثـتـ فـيـهاـ ، وـلـمـ يـفـتـرـقـ فـيـ ذـلـكـ ماـ كـانـ مـنـ ذـاتـهاـ ، وـلـاـ مـاـ كـانـ فـعـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ بـهـاـ . وـكـانـ مـثـلـ ذـلـكـ إـذـ كـانـ خـمـراـ ، ثـمـ انـقـلـبـتـ خـلـ أـنـ يـسـتـوـيـ ذـلـكـ فـيـهاـ ، وـأـنـ يـكـوـنـ انـقـلـابـهاـ بـذـاتـهاـ ، وـانـقـلـابـهاـ بـفـعـلـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ بـهـاـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـيـكـوـنـ حدـوـثـ صـفـةـ الـخـلـ فـيـهاـ يـوـجـبـ لـهـ حـكـمـ الـخـلـ ، فـيـعـوـدـ إـلـىـ حـلـهـ ، وـيـزـوـلـ عنـ حـكـمـ الـخـمـرـ التـىـ عـلـيـهـ فـيـ حـرـمـتـهـ . وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ دـبـاغـ الـمـيـتـةـ أـنـهـ يـسـتـوـيـ عـلـاجـهـاـ وـهـيـ حـرـامـ حـتـىـ تـعـوـدـ حـلـلاـ ، كـمـاـ تـعـوـدـ حـلـلاـ لـوـ تـرـكـتـ حـتـىـ تـجـفـ فـيـ الشـمـسـ وـتـسـفـيـ عـلـيـهـاـ الـرـيـاحـ ، فـيـكـوـنـ ذـلـكـ سـبـبـاـ لـذـهـابـ وـضـرـ (أـيـ وـسـخـ)ـ الـمـيـتـةـ عـنـهـاـ ، وـإـعـادـةـ لـهـ حـكـمـ الـأـهـبـ التـىـ مـنـ الـمـذـكـىـ مـنـ أـجـنـاسـهـاـ (١)ـ . اـهـ .

(١) شـرحـ مشـكـلـ الآـثـارـ (٨/٤٠٧)ـ تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ – طـبـعـةـ الرـسـالـةـ – بـيـرـوـتـ .

ولأن التخليل إصلاح، فجاز قياسا على دبغ الجلد النجس، فقد صح في الحديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(١).

يؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل»^(٢) مطلقا، من غير تفريق بين خل وآخر، ولا طلب منا البحث عن أصله ماذا كان.

وقد روى أبو عبيد عن علي: أنه أصطبغ (أى ائتمد) بخل الخمر. وعن ابن عون: أن ابن سيرين كان لا يسميه (خل الخمر) ويسميه: (خل العنب) وكان يأكله^(٣).

وفي عصرنا عندما يشتري الخل، يعرض على المعامل العلمية ومختبرات التحليل، وهى تبحث في المادة الموجودة، وتصدر حكمها بناء على العناصر المكونة لها، ولا تنظر إلى أصلها أى شيء كان.

وأما حديث أنس، وسؤال أبي طلحة وتشديد النبي ﷺ عليه، فيظهر أن ذلك كان من باب التغليظ عليهم في أول الأمر، حتى يفطمهم فطاماً عن الخمر، وعن مجرد الاقتراب منها، ولو لإصلاحها. يدل على ذلك: رواية الترمذى في حديث أنس الذي احتاج به الشافعى وأحمد ومن وافقهما، فقد رواه عن أنس عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبى الله! إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى؟ قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان»^(٤).

أما إهراق الخمر، فهو المطلوب، حتى لا ينتفع بها، فلماذا تكسر الدنان؟ أى أواني الخمر، مع أن تطهيرها بالغسل ميسور، والأصل أنها مال، وهو منهى عن إصاعته؟

(١) رواه مسلم عن ابن عباس في الحبيب (٣٦٦) وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) والترمذى (١٧٢٨) وابن ماجة (٣٦٠٩) والنسائي أيضا.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن جابر، ومسلم والترمذى عن عائشة. صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٨).

(٣) الأموال بتحقيق الهراس: ١٥٥ الأثران: ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) رواه الترمذى في كتاب البيوع (١٢٩٣) ورجال إسناده ثقات، كما في نيل الأوطار (١٥٤/٥).

والجواب: أن هذا كان من باب الردع والتشديد عليهم في أول الأمر، حتى لا يتهاونوا فيها بحال.

أما بعد استقرار الأمر، فالواجب أن تراق الخمر، ولا تكسر أوانيها، محافظة على المال، وهو إحدى الضروريات الخمس. بل إذا أمكن الاستفادة من الخمر بتخليلها فهو أولى، حتى لا يضيع هذا المال على المسلمين.

وقد ذكر هذا الوجه في منع التخليل الإمام القرطبي في تفسيره، فقد قال: وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام، عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك، لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها إذا خللت^(١).

أقول: إن الذي ذكره القرطبي رحمه الله احتمالا في تفسير المنع من تخليل الخمر هو الذي نرجحه، بل نحزم به إن شاء الله، وهو الذي يتماشى مع المنهج الإسلامي في التدرج في التربية والتشريع.

وأما نهي عمر عن أكل خل الخمر حتى يبدأ الله بفسادها، أن تخلل من نفسها، فحمله بعضهم على الورع، والذي تبين لنا: أنه نوع من التربية للأمة، والسياسة التعزيرية التي كان يتبعها مع الرعية، مثل إراقة اللبن المغشوش، ومثل معاقبة (روي شد) الثقفي، الذي وجد عمر في بيته خمرا، فأمر بيته فأحرقه^(٢)، وهذه مبالغة في الردع من عمر، حتى يتتجنب الناس المنكرات. وليس لازمة دائما، وكثير من الفقهاء خالفوا عمر في ذلك، فرأوا التصدق باللبن المغشوش دون إراقتها، فيضيع على المسلمين.

ونحن مع السياسة العمرية في ردع أصحاب المنكر، وفي وقاية الأمة من التلبس بالخمر شربا أو صنعا أو اتجارا، أو اقترابا منها بحال، وقد لعن الحديث فيها عشرة من كل من ساهموا فيها، ولكن قد تدخل الخمر في ملك المسلم جبرا

(١) الأموال: ١٥٢ - الأثر (٢٨٧).

(٢) المصدر السابق ص ١٩٠.

عنه، كما في تحول العصير خمرا، أو عن طريق الميراث، أو يصادرها وليّ الأمر، أو غير ذلك، فهنا لا ينبغي أن نضيع مال المسلم، إذا وجدنا سبيلاً لذلك.
على أن حديث أنس هذا، إنما ورد في قضية حال لا عموم لها، فـإعمال العمومات أولى.

وما قالوه من تنفس الملح وغيره إذا لاقى الخمر النجسة: لا يسلم، لأنه العنصر المؤثر والمغير، وقد تغير وصف الكل، فتغير حكمه^(١).

تطهير المائعات إذا وقعت فيها نجاسة:

كيف تطهير المائعات من النجاسة؟

ويقصد بالمائعات: ما كان مثل الزيت، واللبن والسمن والعسل وغيرها، من الأشياء التي ينتفع بها الناس.

ومن هذه المائعات ما يكون في صورة جامدة، كالسمن إذا تجمد في الجو البارد، ومنه ما يكون ذائباً سائلاً، وهو الغالب في هذه المائعات.

تطهير النجاسة في الجامد:

فإذا وقعت النجاسة في جامد - مثل السمن المتجمد تسقط فيه فأره وتموت فيه -، فهنا قد اتفق الفقهاء على أن النجاسة وما حولها (تقوّر) وتطرح من الوعاء الذي هي فيه، ويكون الباقى ظاهراً، وينتفع به.

ودليل ذلك: الحديث الذي رواه البخارى عن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرة سقطت في سمن! فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(٢).

تطهير النجاسة في الماء الذائب:

وأما إذا سقطت النجاسة في ماء ذائب - كالزيت والسمن في حالة

(١) انظر: كتابنا (فتاویٰ معاصرة) (٣/٥٥٩ - ٥٦٤) وكتابنا (في فقه الأقليات) ص ١٣٥ - ١٤٠ طبعة دار الشروق بالقاهرة.

(٢) البخارى مع فتح البارى (١/٣٤٣).

الذوبان - : فقد اختلف الفقهاء، فقال جمهورهم: ينجز الماءع ولا يطهر، مستدلين بحديث أبي هريرة حينما سُئل النبي ﷺ عن الفارة في السمن، فقال: «إذا كان جاماً فالقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١) وفي رواية: «إن كان مائعاً فاريقوه»^(٢).

وعند الحنفية: يمكن تطهيره بالغلى، وذلك بأن يوضع في ماء ويفلى، فيعلو الدهن الماء، لأنه أخف فيرفع بشئ، وهكذا ثلاث مرات. وقيل: يوضع في شئ مثقوب، فينزل الماء إلى تحت، ويظل السمن أو الدهن.

قال العلامة ابن عابدين في حاشيته: وهذا عند أبي يوسف، وهو أوسع عليه الفتوى، خلافاً لحمد^(٣).

وأقرب منه ما اختاره العلامة أبو الخطاب من الحنابلة: أن ما يتأتى تطهيره بالغلى، كالزيت، يظهر به كالمجامد، وطريقته: أن يجعل في ماء كثير بحيث يصيّب الماء جميع أجزائه، ثم يترك بعد الغلى، حتى يعلو على الماء فيؤخذ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنابلة: أن غير الماء من المائعات لا يطهر بالتطهير^(٤).
ومن المقرر علمياً: أن الغلى من طرق التطهير عادة من الجراثيم ونحوها.

ترجح ابن تيمية:

وقد عرض ابن تيمية لهذه المسألة: - تطهير المائعات (غير الماء) كالزيت والسمن والخل واللبن وغيرها، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة، ونحوها من النجاسات - ، وقال: في ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهرى وغيره من السلف وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَد، ويدرك رواية عن مالك في بعض الموضع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

(١) البخارى مع فتح البارى (١/٣٤٣). (٢) رواه أَحْمَد (٢/٢٦٥).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٧) وحاشية رد المحتار (١/٢٢٢).

(٤) انظر: المغني (١/٣٧) الشرح الكبير (١/٥٨، ٥٩).

والثاني: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنّه يفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد. وفيها قول ثالث: هو رواية أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، وخل العنب لا يلحق به.

قال ابن تيمية:

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغيير، كما نص على ذلك أحمد في كلب ولع في زيت كثير، فقال: لا ينجس. وإن كان الماء قليلاً انبني على النزاع المتقدم في الماء القليل. فمن قال: إن القليل لا ينجس إلا بالتغيير قال: ذلك في الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهرى لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب، تموت في سمن أو غيره من الأدهان، فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، سواء كان جامداً أو مائعاً. وقد ذكر ذلك البخارى عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله.

ومن قال: إن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء فإنه يظهر بالكماثرة، كما يظهر الماء بالكماثرة، فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع، والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء. وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة – من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة – هي من الطيبات التي أحلها لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه: كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينها.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا، وإذا كان هذا الحب (الإناء الكبير) وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر، وقد استحالـت، واللبن باق على صفتـه، والزيـت باـق على صـفـتهـ، لم يـكـنـ لـتـحـرـيمـ ذـلـكـ وـجـهـ، فـإـنـ تـلـكـ قـدـ اـسـتـهـلـكـتـ واستـحالـتـ، وـلـمـ يـبـقـ لـهـ حـقـيقـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ الدـمـ

والآخر. وإنما كانت أولى بالظهور من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعتات، كالاستنجاء، فإنه يستنجد بالماء دون هذه (أى من الأخبطة ونحوها)، وكذلك إزالة سائر التجassات بالماء.

وأما استعمال المائعتات في ذلك، فلا يصح: سواء قيل: تزول التجassة أو لا تزول. ولهذا قال من قال من العلماء: أن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالتجassة من المائع، والتجassة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء، فالمائعتات أبعد عن قبول التجassيس حسناً وشرعاً من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعتات أولى أن لا تنجس.

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئل عن فارة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقواها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصل لهم: هل كان مائعاً أو جامداً؟ وترك الاستفصال، في حكاية الحال - مع قيام الاحتمال - ينزل منزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً (أى: حرارة الجو)، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلاً أو كثيراً؟

فإن قيل: فقد روى في الحديث: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهرى، وصحح هذه الزيادة؛ لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من

كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل . والبخارى والترمذى رحمة الله عليهما وغیرهما من أئمّة الحديث قد بيّنا لها أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روایته لها عن الزهرى، وكان معمر كثیر الغلط، والآثار من أصحاب الزهرى: كمالث، ويونس، وابن عبيّة خالفوه في ذلك.

والبخارى بين غلطه في هذا، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه، أنه سُئل عن فَأَرْة وقعت في سمن فقال: إِنْ كَانَ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، تلقى وَمَا قَرْبَهُ مِنْهَا وَيُؤْكَلُ، لأن النبي ﷺ سُئل عن فَأَرْة وقعت في سمن، فقال: «القوها وما حولها وكلوا سمنكم» فالزهرى الذي مدار الحديث عليه، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويُؤْكَلُ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضاً فالجمود والمياعان أمر لا يضبط، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة: هل تلحق بالجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]. والمحرمات مما يتقوون، فلا بد أن يبيّن لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلّت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالّت كان أولى بالطهارة^(١). ا. هـ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥١٢ - ٥١٧).

أواني غير المسلمين وملابسهم:

الأصل في أواني غير المسلمين - من يهود ونصارى ومتشركين وغيرهم - أنها طاهرة، لأن سؤرهم طاهر، لأن المحتلط به هو اللعب، وهو متولد من لحم طاهر، فيكون طاهرا، ولذا ثبت أن النبي ﷺ أنزل وفدي نجران مسجده^(١). كما روى أنه أنزل وفدي ثقيف المسجد، وكانوا متشركين^(٢).

ومثل أوانيهم: ملابسهم وثيابهم، فالاصل فيها الطهارة، لأنها تلامس جسما طاهرا، ولم يكره الحنفية من ملابسهم إلا الملابس الداخلية المتصلة بأبدانهم كالسراويل، بسبب أنهم لا يتrocون النجاسة ولا يتزهرون عنها، ولو أمن ذلك بالنسبة لها، وتأكدنا من طهارتها، لم يكره لبسها.

وأما ما ينجز من ملابسهم، فيجري عليه ما يجري على ملابس المسلمين من الغسل ونحوه.

وكره الشافعية استعمال أوانيهم وملابسهم، لما فيها من مظنة التجasse ولا سيما أنهم لا ينقونها، وكما روى أبو ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، ونأكل في آيتهم؟ فقال: «لا تأكلوا في آيتهم، إلا أن لا تجدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدا، فاغسلوها وكلوا فيها»^(٣).

فإن توضأ مسلم من أوانيهم: فإن كانوا من لا يتدبرون باستعمال النجاسة صح الوضوء، لأن النبي ﷺ تؤوض من مزاده مشركة^(٤) وتؤوض عمر من جرة نصرانية، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة.

(١) انظر: زاد المعاد (٥٩٦/٣) وقد نقله عن ابن إسحاق. وذكر ابن القيم من فقه الغزوة

(٢) جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وتمكينهم من الصلاة فيها إذا كان ذلك أمرا عارضا.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥٩٦/٣) طبعة الرسالة. وقد ذكر ابن القيم في فقه الغزوة: جواز إِنْزَالِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا سِيمَا إِذَا كَانَ يَرْجُو إِسْلَامَه.

(٤) رواه البخاري مع الفتح (٩٢٢/٩) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٢/٣).

(٥) مأمور من حديث عمران بن حصين من رواية الشيخين (فتح الباري البخاري مع فتح الباري: ١/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٧٤، ٤٧٦).

واختلفوا فيمن يتدينون باستعمال النجاسة، بين من يصحح الوضوء ومن لا يصححه.

وذكر الإمام القرافي في (الفرق): أن جميع ما يصنعه أهل الكتاب - ومثلهم المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات - من الأطعمة وغيرها: محمول على الطهارة، وكذلك الحال بالنسبة لملابسهم، لأن الأصل فيها الطهارة، ما لم يصيده النجس^(١).

ويقول الحنابلة - في ثياب غير المسلمين وأوانيهم -: إنها ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم بنجاسته، وأضافوا: إن الكفار على ضربين: أهل كتاب وغيرهم، فاما أهل الكتاب فيباح أكل طعامهم وشرابهم واستعمال آناتهم ما لم تعلم بنجاستها. قال ابن عقيل: لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أصبت جرايا من شحم يوم خير، قال: فالترمتها، فقلت: والله لا أعطى اليوم أحدا من هذا شيئاً. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسمـاـ^(٢).

وروى «أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة»^(٣)، وتؤضا عمر من جرة نصرانية.

واما غير أهل الكتاب - وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم - ومن يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب - في موضع يمكنهم أكله - أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر: فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملاً بالأصل، وأما أوانيهم فقال أبو الخطاب: حكمها حكم أوانى أهل الكتاب، يباح استعمالها ما لم

(١) انظر في فقه المذاهب: فتح القدير على الهدایة (١/٧٥) والاختیار شرح المختار (١/١٧) وابن عابدین (١/٢٤٤) والإقناع للخطيب الشربینی (١/٣٦) وجواہر الإکلیل (١٠/١).

(٢) رواه أحمد (٣/٢٧٠).

(٣) رواه مسلم (٣/١٣٩٣).

يتحقق نجاستها، «لأن النبي ﷺ وأصحابه توضّعوا من مزاده مشركة»^(١) ولأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك.

وقال القاضي: هي نجسة، لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله، لحديث أبي ثعلبة المقدم، ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمة ميتة، وذبائحهم ميتة، فتنجس بها^(٢).

تطهير المصبوع بنجس:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المصبوع بنجس يطهر بغسله، إلا أن الحنفية يقولون: يغسل حتى يصير الماء صافياً، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاث مرات^(٣). ويقول المالكية: يطهر بغسله حتى يزول طعم النجس، ومتى زال طعمه فقد طهر، ولو بقى شيء من لونه وريحه^(٤).

ويقول الشافعية: يغسل حتى ينفصل النجس منه ولم يزد المصبوع وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصباغ، وإن بقى لون لعسر زواله، فإن زاد وزنه ضرراً فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر، لبقاء النجاسة فيه^(٥).

ويقول الحنابلة: يطهر بغسله وإن بقى اللون^(٦) لقوله عليه الصلاة والسلام في الدم: «لا يضرك أثره»^(٧).

والأخذ بالأخف والأيسر من هذه الأقوال هو الأولى. لأن أمر الطهارة قائم على التيسير.

المعفو عنه من النجاسات:

اتفق الفقهاء على أن هناك أنواعاً وأقداراً من النجاسات: معفو عنها شرعاً.

(١) تقدم تخرّيجه قريباً.

(٢) المغني لابن قدامة ٦١/١، ٦٢، والشرح الكبير مع المغني ١/٦٨، ٦٩.

(٣) فتح القدير ١/١٤٥.

(٤) الشرح الكبير ١/٦٠.

(٥) الاقناع للشريبي الخطيب ١/٣٣، القليوبى على شرح المنهاج ١/٧٥.

(٦) المغني لابن قدامة مع الشرح ١/٧٠ ط. دار الكتاب العربى.

(٧) حديث: «ولا يضرك أثره...» مر تخرّيجه من قبل. انظر: الموسوعة الفقهية، ج

٢٩ - ١١٣ / ١١٥.

وتتفاوت المذاهب في نوع المغفو عنه وفي قدره تفاوتاً بعيداً، ولكنها جميعاً تتفق في أصل مهم، وهو: أن ما يشق الاحتراز عنه مشقة شديدة يعفي عنه.

وهذا لأن هذا الدين يقوم على اليسر لا العسر، وعلى رفع الحرج، وعلى أن المشقة تجلب التيسير، وأنه ما ضاق الأمر إلا اتسع، وأن عموم البلوى يوجب التخفيف، وأن الضرورات تبيح المخمورات، وأن التكليف بحسب الوضع. وأن النبي ﷺ قال لأصحابه - في قصة بول الأعرابى بالمسجد - : «إِنَّمَا بَعْثَتْنَا مُيسِرِينَ، وَلَمْ يَتَعَثَّرُوا مَعْسِرِينَ».

فالحنفية يقولون - بعد تقسيمهم النجاسة إلى غليظة وخفيفة - : يعفى عن قدر الدرهم - مساحة - إن كان مائعاً ، وعن قدره - وزنا - إن كان كثيفاً جاماً. كما يعفى عن ربع الثوب من الخفيفة. وعند أبي يوسف : شبر في شبر، وعند محمد : ذراع في ذراع.

ويعنون بالغليظة: كل ما خرج من الإنسان من البول والغائط والمذى والودى ونحوها، وكذلك بول وروث ما لا يؤكل لحمه. والمنى عندهم نجس، ويجب غسل رطبه، ويجزئ الفرك في يابسه.

ويكفى المسح لتطهير السيف والمرآة ونحوهما من كل صقيل. قالوا: وإن أصابت الأرض نجاسة، فذهب أثرها بالشمس والريح: جازت الصلاة عليها، دون التيمم بها. وروى بعض الحنفية جواز التيمم بها أيضاً، لأن النجاسة استحالت إلى أجزاء الأرض، والاستحالة تطهر، كالماء إذا تخللت.

وأما النجاسة الخفيفة: فمثل بول ما يؤكل لحمه، وبول الفرس، ودم السمك، ولعب البغل والحمار، وخراء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، أما خراء ما يؤكل لحمه منها - كالحمام ونحوه - فهو ظاهر، (بخلاف الدجاج والبط الأهلى فنجاسته مغلظة).

قالوا: وإنما انتضج البول عليه مثل رؤوس الإبر، فليس بشيء، لأن في الاحتراز عنه حرجاً، وهو منفي في الدين.

ومثل ذلك: بول الخفافيش وخرؤها، ودم البقُّ والبراغيث ليس بشيء.
وكذلك: ما بقي من الدم في اللحم والعروق: طاهر. وقال أبو يوسف:
يعفى عنه في الأكل لا في الثياب^(١).

وقال المالكية: يعفى عن قدر الدرهم من الدم والقبيح والصديد، بشوب أو
بدن أو مكان.

ويعفى عن بول وروث الدواب غير المأكولة: كالبغال والحمير والخيل إذا
أصابت ثوب من يزاولها - بالرعى ونحوه - أو بدنها. لمشقة احترازه عن ذلك،
بعخلاف من لا يزاولها.

ويعفى عن أثر الذباب يقع على البول أو الغائط أو الدم، بأرجله أو فمه،
ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن.

ويعفى عن طين المطر ونحوه، كطين الرش، ومستنقع الطرق. ومحل العفو:
ما لم تغلب النجاسة على الطين، بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً، كنزول المطر
على مطرح النجاسات، أو ما لم تصب الإنسان عين النجاسة غير المختلطة بغيرها.
ويعفى عمّا أصاب الحف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق
والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، لعسر الاحتراز عن ذلك.

قالوا: وما تفاحش من الأشياء المغفو عنها، بأن خرج عن العادة، حتى صار
يستقبح النظر إليه، فإنه يندب غسله، كما أنه يندب غسل دم البراغيث إذا
تفاحش.

قالوا: وما سقط من المسلمين على مار في الطريق: يحمل على الطهارة، ما
لم يوقن أو يغلب على ظنه النجاسة. وليس عليه أن يسأل عن طهارته أو
نجاسته. لكنه إن سُأله: صدق المجيب إذا كان عدلاً.

كما يعفى عن طعام أو لبن أو حوض ولع فيه الكلب، ولا يراق، ولا يغسل
سبعاً، إذ الكلب طاهر، ولعابه طاهر، وإنما يغسل سبعاً إذا ولع في إناء الماء بعيداً.

(١) انظر: الاختيار شرح المختار (١/٣١-٣٥).

ويغفى عن كل ما يعسر التحرز منه من النجاسات : للصلوة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، لأن ما يغفى عنه إذا حل بطعم أو شراب نجسه . وهذه قاعدة .

ومن ذلك : سلس البول ، ودم الاستحاضة ، وبلل الباصور لمن ابتلى به ، إذا أصاب بدنه أو ثوبه . بخلاف اليد فيجب غسلها ، إذ لا يشق غسلها كغيرها .

ويغفى عن ثوب المرضعة أو جسدها ، يصيّبها بول أو غائط من الطفل ، سواء كانت أمّا أم غيرها . إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة المهملة .

ومثل ذلك : الجزار الذي يصيّبه الدم ، والطبيب : الذي يزاول الجروح ، والكتاف : الذي صنعته نزح الأكمنة . لمشقة الاحتراز عن النجاسة ، بشرط لا يكونوا مفترطين ^(١) .

وينبغي أن نذكر هنا : أن القول المشهور عند المالكية هو : أن إزالة النجاسة ليست شرطاً لصحة الصلاة كما هي عند غيرهم ، وليسوا واجبة أيضاً ، بل هي مطلوبة على سبيل السنّة والاستحباب ، لا على سبيل الوجوب ^(٢) .

ومذهب الشافعى أشد المذاهب المتّبعة في مسائل الطهارة من جهة تكثير الأعيان النجسة ، ومن جهة اعتبار بول وروث ما يؤكل لحمه من النجاسات المغلظة ، ومن جهة تعين الماء وحده مزيلاً للنجاسة ، دون أى مائع آخر ، ومن جهة أن الاستحالة لا تطهر فيما عدا الخمر إذا تخللت بنفسها ، ومن جهة المغفو عنه من النجاسات .

ومع هذا نرى الشافعية يقررون : أن ما يشق الاحتراز عنه يغفى عنه . ويغفى عمّا يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع ، وإن تيقن نجاسته ، في زمن الشتاء لا زمن الصيف ، إذا كان في ذيل الثوب والرّجل ، دون الكُم واليد ،

(١) الشرح الصغير على الدردير مع حاشية الصاوي (١ / ٧١ - ٨٠) طبعة دار المعرفة .

(٢) المصدر السابق (١ / ٦٦) .

بشرط ألا تظهر عليه عين النجاسة، وأن يكون الشخص محترزاً عن إصابة النجاسة، بحيث لا يرخي ذيل ثيابه، وأن تصيبه النجاسة، وهو ماش أو راكب، لا إن سقط على الأرض.

قالوا: ولا يعفى عن شيء من النجاسات كلها ما يدركه البصر، إلا اليسير من الدم والقبيح، سواء أكان من نفسه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير. لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة. قال في الأم: والقليل: ما تعافاه الناس. أى ما عدوه عفوا.

وأما دم نحو الكلب، فلا يعفى عن شيء منه لغلوظه، وكذلك لو أخذ دماً... ولطخ به بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام.

وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل، كدم الدماميل والقرود، وموضع الفصد والحجامة، فيعفى عن قليله وكثيرة، انتشر بعرق أم لا.

ويعفى عن دم البراغيث وأن كثراً (ما لم يكن يقتله) والقمل والبق، وونيم الذباب (أى روثه) وبوله وعن قليل بول الخفافش وروثه واستظهرا بعضهم العفو عن كثيرة أيضاً، وكذلك بقية الطيور. لأن ذلك مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه.

وأما ما لا يدركه البصر، فيعفى عنه، ولو من النجاسة المغلظة، لمشقة الاحتراز عن ذلك^(١). كقوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»** [الحج: ٧٨].

وما يذكر للشافعية هنا: تخفيفهم في السؤر، وهو فضلة الماء الذي شرب منه إنسان أو حيوان، فقد قالوا: سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذلك سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام أبرص، وسائر

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أئمّة شجاع للشريين الخطيب، وحاشية البجيرمي عليه (١٢٨٣ - ١٢٨٥) دار المعرفة - بيروت.

الحيوان المأكول، وغير المأكول، فسؤر الجميع وعرقه ظاهر غير مكروره، إلا الكلب والخنزير. قال النووي: وحكى صاحب (الحاوى) – أى الماوردى – مثل مذهبنا عن عمر وعلى وأبى هريرة والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد. قال النووي: واحتج أصحابنا بحديث أبى قتادة فى الهرة: «أنها ليست بنجس» هذا الحديث هو عمدة المذهب^(١).

والخنابلة فى مذهبهم متسع للعفو عن النجاسات، لتعدد الروايات التى نقلت عن الإمام أحمد، مما يمنع الفرصة لعلماء الترجيح أن يختاروا منها ما كان أقرب إلى التوسعة والتيسير.

وهذا ما لاحظناه فى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وميلهما فى هذا المجال إلى السماحة والتسهيل.
ولقد رأيت الخنابلة أشد المذاهب فى محاربة (الوسوسة) فى أمر الطهارة والصلاحة والعبادة بشكل عام.

يقول ابن مفلح فى (المبدع شرح المقنع):

ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر: ٤]. والأحاديث مستفيضة بذلك إلا الدم، فإنه يعفى عن يسيره فى الصلاة دون المائعات والمعومات، فإن الإنسان غالباً لا يسلم منه، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم.

ولقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب تخipض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريتها، فمصعبته بظفرها، وهذا يدل على العفو عنه، لأن الريق لا يظهر، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثله لا يخفى عنه عليه السلام، فلا يصدر إلا عن أمره.

وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم فى الصلاة من شفاق كان بهما، وعصر بثرة، فخرج منها دم، فمسحه ولم يغسله.

(١) انظر: المجموع (١٧٢، ١٧٣، ١٧٤).

ولأنه يشق التحرز منه، فعُفى عنه كأثر الاستجمار، وقيل: يختص بدم نفسه.

واليسير: الذي لم ينقض الوضوء، والكثير: ما نقض الوضوء، والدم المغفو عنه: ما كان من آدمي، أو حيوان طاهر، لا الكلب ولا الخنزير.

بقي هاهنا صور. منها: دم ما لا نَفْس له سائلة كالبقر والقمل والبراغيث في ظاهر المذهب. وعنه (أى عن أحمد): نجس. ويعفى عن يسيره. قال في دم البراغيث: إنني لأفرع منه إذا كثرا. قال في «الشرح»: ليس فيه تصريح بنجاسته، بل هو دليل التوقف.

ومنها: دم السمك، فإنه طاهر، لأنه لو كان نجساً، لتوقفت إباحته على إراقته بالذبح كحيوان البر، ولأنه يستحيل ماء، وقيل: نجس.

ومنها: الدم الذي يبقى في اللحم وعروقه، طاهر، ولو غلت حمرته في القدر، لأنه لا يمكن التحرز منه، فهو وارد على إطلاقه، ويدفع بالعنابة.

ومنها: العَلَقَةُ التي يُخلق منها الآدمي والحيوان الطاهر: طاهر في رواية صحيحها ابن قيم، لأنها بدء خلق آدمي، وعنه: نجسة صحيحها في «المغني» كسائر الدماء.

(ويعفى عما تولد من الدم من القبيح والصديق) بل العفو عنهمَا أولى؛ لاختلاف العلماء في نجاستهما، ولذلك قال أحمد: هو أسهل من الدم. قال في «الشرح»: فعلى هذا يعفى منه عن أكثر ما يعفى عن مثله في الدم، لأن هذا لا نص فيه، وإنما ثبتت نجاسته لاستحالته من الدم. وعنه: طهارة قبيح ومدة صديق.

(ويعفى عن أثر الاستنجاء) أى: الاستجمار، فإنه يعفى عنه بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلم. قال في «الشرح» واقتضى ذلك نجاسته، وهو قول أكثر الأصحاب، لأن الباقي عين النجاسة، فعلى هذا: عرقه نجس، فينجس الماء اليسير بقعوده فيه، واختار ابن حامد طهارته.

(وعن أَحْمَدَ: فِي الْمَذِى وَالْقَيْءِ وَرِيقَ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ، وَسَبَاعَ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ، وَعِرْقَهَا، وَبَوْلَ الْخَفَاشِ، وَالْبَيْذُ وَالْمَنِىُّ: أَنَّهُ كَالْدَمُ. وَعَنْهُ: فِي الْمَذِى أَنَّهُ يَجْزِيَ فِيهِ النَّضْعَ) نَقْوِلُ: الْمَذِى مُخْتَلِفٌ فِيهِ، لِتَرْدَدِهِ بَيْنَ الْبَوْلِ، لِكُونِهِ لَا يَخْلُقُ مِنْهُ الْحَيْوَانَ، وَالْمَنِىُّ لِكُونِهِ نَاسِئًا عَنِ الشَّهْوَةِ، وَالْمَذْهَبُ: نَجَاستِهِ، وَيَعْفُى عَنِ يَسِيرِهِ فِي رَدَائِهِ، جَزْمُ بَهَائِمَ (أَيْ بِالرَّوَايَةِ) فِي (الْوَجِيزِ) وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، لَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنِ الشَّابِبِ كَثِيرًا، فَيَشْقِي التَّحْرِزَ مِنْهُ. وَعَنْهُ: يَكْتَفِي فِيهِ بِالنَّضْعِ، لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَا يَصِيبُ ثُوبِي؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَافًا مِنْ مَاءِ فَتَنْضَحَ بِهِ ثُوبُكَ حَيْثُ تَرِي أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِنَضْعِهِ، وَلَا يَعْفُى عَنِ يَسِيرِهِ، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِغَسْلِ الذَّكْرِ مِنْهُ، وَلَأَنَّهُ نَجَاستِهِ خَارِجٌ مِنَ الذَّكْرِ، كَالْبَوْلِ، وَهُلْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ أَوْ جَمِيعَ ذَكْرِهِ أَوْ أَنْثِيَهُ؟ فِيهِ رَوَايَاتٌ وَعَنْهُ: طَاهِرُ الْمَنِىُّ اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابَ فِي خَلَافَهُ، لَأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبِّ الشَّهْوَةِ وَقَيْلٌ: إِنْ قَلَنَا: مَخْرُجُهُ مَخْرُجُ الْمَنِىِّ، فَلِهُ حُكْمُهُ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَدِيَّ، وَهُوَ مَاءُ أَبِيضٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ بِنَجْسٍ وَأَنَّهُ لَا يَعْفُى عَنِهِ مُطْلَقاً وَصَرْحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ: هُوَ كَالْمَذِى.

وَأَمَا الْقَيْءُ وَهُوَ طَعَامُ اسْتِحْالِ فِي الْجَوْفِ إِلَى نَقْنَ وَفَسَادِ فَقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عَنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ، وَذَكْرُهُ الْقَاضِي وَجَزْمُهُ فِي (الْوَجِيزِ) لَأَنَّهُ خَارِجٌ بِنَجْسِهِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ أَشْبَهُ الدَّمِ، وَالثَّانِيَةُ: عَدْمُ الْعَفْوِ عَنِهِ مُطْلَقاً، قَدْمَهَا فِي (الْفَرَوْعَ) وَهِيَ أَشْهَرُ، لَأَنَّ الْأَصْلُ عَدْمُ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ إِلَّا فِيمَا خَصَّ، وَقَيْدُهُ فِي (الْوَجِيزِ) بِالنَّجْسِ احْتِرَازًا عَنْ قَيْءِ الْمَأْكُولِ.

وَأَمَا رِيقَ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ وَعِرْقَهُمَا، فَيَعْفُى عَنِ يَسِيرِهِ إِذَا قِيلَ بِالنَّجَاسَةِ، لَأَنَّهُ يَشْقِي التَّحْرِزَ مِنْهُ. قَالَ فِي (الشَّرْحِ): هُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ أَحْمَدَ. قَالَ الْخَالِلُ: وَعَلَيْهِ مَذْهَبُهِ قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ يَسْلِمُ مِنْ هَذَا مِنْ يَرْكِبُ الْحَمَيْرَ؟ إِلَّا أَنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا جَفَّ مِنْهُ أَسْهَلُ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَعْفُى عَنِهِ لَمَّا تَقْدَمَ. وَرِيقُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ، كَالْأَسَدِ وَنَحْوُهُ مَاعِدَا الْكَلْبَ وَالْخَنْزِيرَ، وَرِيقُ سَبَاعِ الطَّيْرِ كَالْبَازِي وَنَحْوُهُ، وَعِرْقَهَا، فَيَعْفُى عَنِ يَسِيرِهِ لِلَاخْتِلَافِ فِي نَجَاستِهَا، وَبَوْلِ الْخَفَاشِ – وَهُوَ الَّذِي يَطْبِرُ لِيَلَا – يَعْفُى عَنِ يَسِيرِهِ فِي رَوَايَةِ جَزْمِ بَهَائِمَ (الْوَجِيزِ)؛ لَأَنَّهُ يَشْقِي التَّحْرِزَ مِنْهُ، لِكُونِهِ فِي

المسجد كثيراً، فلو لم يعف عنه لم يقر في المساجد، ولما أمكن الصلاة في بعضها وقدم في «الفروع» وغيره خلافها. ونبذ نجس وهو المختلف فيه، ويعفى عن يسيره في رواية جزم بها في «الوجيز» لوقوع الخلاف في نجاسته، والثانية: لا يعفى عنه مطلقاً، قدمها في «الفروع» وصححها في «شرح العمدة» ودل أن الجمع عليه لا يعفى عن شيء منه^(١).

ومن ذلك: ما نقله ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان) عن أبي محمد القدسي في ذم الوسوس: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز.

قال الوليد بن مسلم: قلت للأوزاعي: فأبواال الدواب ما لا يؤكل لحمه، كالبغل والحمار والفرس؟ فقال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغاريهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب.

ومن ذلك: نص أحمد على أن الودي يعفى عن يسيره كالمذى، وكذلك يعفى عن يسير القيء، نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقبح والصديد، قال: ولم يقم دليل على نجاسته.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا ينصرف منه من الصلاة، وينصرف من الدم. وعن الحسن نحوه.

وسائل أبو مجلز عن القبح يصيب البدن والثوب؟ فقال: ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم، ولم يذكر القبح.

وقال إسحاق بن راهويه: كل ما كان سوى الدم فهو عندى مثل العرق المتن وشبيهه، ولا يجب وضوءاً.

وسائل أحمد رحمة الله: الدم والقبح عندك سواء؟ فقال: لا، الدم لم

(١) انظر: المبدع (١/٢٤٦ - ٢٥٠).

يختلف الناس فيه، والقبيح قد اختلف الناس فيه. وقال مرة: القبيح والصديق والمدة عندي أسهل من الدم.

ومن ذلك: ما قاله أبو حنيفة: أنه لو وقع بعر الفار في حنطة فطحنت، أو في دهن مائع جاز أكله ما لم يتغير، لأنه لا يمكن صونه عنه. قال: فلو وقع في الماء نجسه.

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى جواز أكل الحنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل. قال: لأن السلف لم يحترزوا من ذلك. وقالت عائشة رضى الله عنها:

«كُنَا نَأْكُلُ النَّحْمَ، وَالدَّمَ خَطْوَاتٍ عَلَى الْقِدْرِ».

وقد أباح الله عز وجل صيد الكلب وأطلق، ولم يأمر بغسل موضع فمه من الصيد ومعضمه، ولا تقويره، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة.

ومن ذلك: ما أفتى به عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب وطاوس وسالم، ومجاحد، والشعبي، وإبراهيم النخعى، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والحكم، والأوزاعى، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور والإمام أحمد فى أصح الروايتين، وغيرهم «أن الرجل إذا رأى على بدنـه أو ثوبـه نجـاسـة بعد الصـلاـة لم يـكـن عـالـما بـهـاـ، أو كـان يـعـلـمـهاـ لـكـنـه نـسـيـهـاـ، أو لـم يـنـسـهـاـ لـكـنـه عـجـزـ عن إـزـالتـهاـ: أـن صـلـاتـه صـحـيـحةـ، وـلـا إـعادـةـ عـلـيـهـ»^(١).

وإنما توسيـعـتـ فىـ هـذـهـ النـقـولـ منـ المـذاـهـبـ المـتـبـوعـةـ فـيـمـاـ يـعـفـىـ عـنـهـ منـ النـجـاسـاتـ، ليـعـلـمـ الـمـسـلـمـ أـنـهـ فـيـ سـعـةـ مـنـ أـمـرـهـ، وـأـنـ أـىـ مـذـهـبـ أـخـذـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ، لـأـنـهـ كـلـهـ اـجـتـهـادـاتـ مـعـتـبـرـةـ، وـلـاـ تـعـارـضـ نـصـاـ وـلـاـ قـاعـدـةـ شـرـعـيـةـ، بـلـ كـلـهـ تـماـشـيـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ مـنـ نـفـىـ الـحـرـجـ فـيـ الـدـيـنـ، وـتـرـجـيـحـ التـيـسـيرـ عـلـىـ التـعـسـيرـ، وـقـدـ قـالـ عـلـيـهـ لـأـصـحـابـهـ عـنـدـمـاـ بـالـأـعـرـابـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ: «صـبـواـ عـلـيـهـ ذـنـبـاـ مـنـ مـاءـ، فـإـنـماـ بـعـثـتـمـ مـيـسـرـيـنـ وـلـمـ تـبـعـثـنـاـ مـعـسـرـيـنـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ.

(١) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١٧١، ١٧٢).

بول وروث ما يؤكل لحمه

اختلف الفقهاء في بول وروث ما يؤكل لحمه من الدواب، كالإبل والبقر والغنم - من الانعام - ومثلها الطيور من الدجاج والبط والأوز والحمام ونحوها.

فعند المالكية أن هذه الأبوال والأرواح طاهرة، قال الدردير في الشرح الصغير: من الطاهر: فضلة المباح من روث وبعر وبول، وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور، ما لم يستعمل النجاسة، إن استعملها أكلاً أو شرباً، ففضليته نجسة^(١).

وقد وافق محمد بن الحسن مالكا في طهارة بول ما يؤكل مستدلاً بحديث العرَّانين الذين وصف لهم الرسول الكريم شرب أبوالإبل والبانها ليستشفوا بها، ولو كانت نجسة ما وصفها لهم دواء وشفاء، فإنَّ الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها. خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف. وحجتهم أنه استحال إلى نتن وخبث فيكون نجساً، كبول ما لا يؤكل لحمه. ولكنهما جعلاه من النجاسة المخففة لتعارض النصوص، ولعموم البلوى به.

ويدخل في ذلك: بول الفرس، ولعب البغل والحمار، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، كلها نجاسته مخففة، وحكم النجاسة المخففة: أن يعفى فيها عن ربع الشوب أو البدن.

وعند زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر.

وقال الحنفية: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالحمام والعصافير طاهر، لإجماع المسلمين على ترك الحمام في المسجد، ولو كان نجساً لا يخرجوه منه، وخصوصاً في المسجد الحرام.

واستثنى من هذه الطيور: الدجاج والبط الأهلي، فنجاستهما غليظة بالإجماع^(٢).

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤٠ / ١) طبعة المعارف.

(٢) انظر: الاختيار شرح المختار (٣١ / ١ - ٣٥).

وأما بول وروث ما لا يؤكل لحمه: فنجاجسته غليظة عند أبي حنيفة، لشبوته بنص لم يعارضه غيره، وهو قوله في الرواية: «إنها ركُس». وعند أبي يوسف ومحمد: مخففة، لعموم البلوى به في الطرق ووقوع الاختلاف فيه.

وعند الشافعية: الأبوال والأرواث كلها نجسة، سواء كانت مما لا يؤكل لحمه أم مما لا يؤكل لحمه، ونجاستها كلها عندهم غليظة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يشق الاحتراز عنه.

وعند الحنابلة أكثر من رواية عن الإمام أحمد. ولكن الذي اعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه من بضعة عشر وجهاً هو: القول بطهارة بول وروث كل ما لا يؤكل لحمه.

ترجيح ابن تيمية لطهارة بول وروث ما لا يؤكل لحمه:

ونظراً لأهمية هذا البحث الذي فصل فيه ابن تيمية القول، وذكر فيه من الحجج ما يشفى الصدور، ويزكي كل شبهة، ننقل خلاصة أدله هنا لتمام الفائدة:

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان - بول وروث ما لا يؤكل لحمه - لم يتبين نجاستها، فهي ظاهرة. وقد أفاض ابن تيمية في بيان ذلك وأطال في التدليل عليه.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض الذي أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم: حديث أنس بن مالك: أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة، فاجتذبوا (شكوا من جوها) فأمر لهم النبي ﷺ بـلـقـاحـ (إـبـلـ) وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها... إلى آخر الحديث.

ووجه الحجة أنه أذن لهم في شرب أبوالإبل، ولابد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلة. وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم، لأن تأخير البيان عن

وقت الاحتياج إلية لا يجوز. ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إماتة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس.

كما أنه قرن بين الأحوال والألبان، وهذا يوجب استواءهما، أو على الأقل يورث شبهة.

وهناك دلالة أخرى في الحديث، وهو أنه أجاز لهم التداوى بأحوال الإبل مع الالبانها، ولو كانت نجسة محرمة، ما أباح لهم التداوى بها، فقد ثبت عنه منع التداوى بالحرام.

الدليل الثالث: الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره من الحديث جابر بن سمرة وغيره: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة». سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل: فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين». ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاحة، ولم يشترط حائلاً يقى من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواح الآدميين لكان الصلاة فيها: إما محرمة كالخشوش، والكُنُف، أو مكرهه كراهية شديدة، لأنها مظنة الأخذ والأنجاس. فاما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المنافيين المتضادين، وحاشا الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلّى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: هاهنا وئم سواء. وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوئي بين محل الإبعار وبين ما خلا عنها، فكيف يجامع هذا القول براجستها؟!

واما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل، فلسبب اختصت به دون البقر والغنم والطباء والخيل، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقيناً.

الدليل الرابع: ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبرّكها حتى طاف أسبوعاً (سبعة أشواطاً) وكذلك إذنه لام سلمة أن تطوف راكبة، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبووالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه.

الدليل الخامس: ما روى عن النبي ﷺ: أنه قال: «فَإِمَّا مَا أَكَلَ لَحْمَهْ فَلَا يَأْسَ بِبَوْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَبْلًا وَرَدًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُوقَوفٌ عَلَى جَابِرٍ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا رِيبُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ قَوْلُ صَاحِبٍ، وَقَدْ جَاءَ مُثْلُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ، فَيُبَيَّنُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَّابَةِ أُولَئِنَّا مِنْ قَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ. وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ اتَّسَرَ فِي سَائِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْكِرُوهُ، فَصَارَ إِجْمَاعًا سَكُوتِيَا.

الدليل السادس: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَاجِدًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَرْسَلَتْ قَرِيشٌ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ إِلَيْهِ قَوْمًا قَدْ نَحَرُوا جَزُورًا لَّهُمْ، فَجَاءَ بِفَرِثَتِهَا وَسَلَّاها فَوَضَعُهَا عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَلَمْ يَنْصُرِفْ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ» فَهَذَا أَيْضًا بَيْنَ أَنَّ الْفَرْثَ وَالسَّلَّى لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ.

الدليل السابع: ما صح عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالْعَظِيمِ وَالْبَعْرِ» وَقَالَ: «إِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» وَفِي لُفْظِهِ: «فَسَأَلُوكُنِي الطَّعَامُ لَهُمْ وَلَدَوَابِهِمْ، فَقُلْتُ: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعُودُ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لَهُمَا، وَلَكُمْ بَعْرَهُ عَلَفٌ» لَدَوَابِكُمْ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجِوْ بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ».

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بالعظم والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لئلا ننجسه عليهم.

ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسًا لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به، وهذا جمع بين ما فرق السنة بيته.

الدليل الثامن: أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبيته النبي ﷺ، ولم يبينه، فليست نجسة، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومبادرتهم لكثير منها، خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ، فإن الإبل والغنم غالباً أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم، مع كثرة الاحتفاء (حفاء الأقدام) فيهم.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مبادرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة. ومن جهة: أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنها من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه.

الدليل التاسع: أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتنى الناس في أزمانهم بأضعف ما ابتنوا به في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد شيتين: إما القول بالطهارة أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس، وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرّقين، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق. وعن عبيد بن عمير قال: إن لي غنماً تبعري في مسجدي، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم النخعى فيمن يصلى وقد أصابه السرّقين^(١)، قال: لا بأس. وعن أبي جعفر الباقر ونافع - مولى ابن عمر: - أصاب عمامته بول بغير فقاًلا جميماً: لا بأس.

(١) السرّقين: السرجين وهو الزيل.

الدليل العاشر: أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست فلابد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجمس الحبوب لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسيها.

وكان النبي ﷺ وأهل بيته وصحابته يأكلون من الحنطة والشعير مما يأتي من الحجاز واليمن، أو من الشام وغيرها، ولم يغسلها ولا أمر بغسلها. ولا فعل ذلك على عهده ، فعلم أنه لم يحكم بتجاستها.

الدليل الحادى عشر: وهو من جنس سابقه: وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على ديس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر^(١): لوصول البول إليه، والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نحتاج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لعما يقول المخالف: أنا أخالف في هذا، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

الدليل الثانى عشر: أن الله تعالى قال: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُود﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعل لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» وقال: «الطواف بالبيت صلاة» ومعلوم قطعاً أن الحمام لم ينزل ملارماً للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيته الله، وأنها لا يزال ذرّه^(٢) ينزل في

(١) البيادر: جمع «بَيْدَر» وهو الحزن.

(٢) الذَّرْقُ والذُّرَاقُ: خُرُء الطائر.

المسجد، وفي المطاف والمصلئ. فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك، ولو جب تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأمّها وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقيناً.

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقاً، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر: أَنَّا رأَيْنَا طَيْبَ الْمَطْعَمِ يَؤْثِرُ فِي الْحَلِّ، وَخَبَثَهُ يَؤْثِرُ فِي الْحَرْمَةِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنْنَةُ فِي لَحُومِ الْجَلَالَةِ وَلِبَنِهَا وَبِيَضِهَا، فَإِنَّهُ حَرَمَ الْطَيْبَ لَاغْتِذَائِهِ بِالْخَبِيثِ، وَكَذَلِكَ النَّبَاتُ الْمَسْقُى بِمَلَائِمِ النَّجْسِ، وَالْمَسْمُدُ بِالسُّرْقَيْنِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَقَدْ رأَيْنَا عَدْمَ الْطَعَامِ يَؤْثِرُ فِي طَهَارَةِ الْبَوْلِ، أَوْ خَفْفَةِ نِجَاستِهِ، مُثْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ الْطَعَامَ.

وقد ثبت أن المباحثات (من البهائم) لا تكون مطاعمتها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك^(١).

وبهذا الأدلة الناصعة: يتبيّن لنا رجحان القول بتطهارة بول ما يؤكله لحمه، دون أن يكون في نفس المسلم أدنى ريب من ذلك. وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢١/٥٣٤ - ٥٨٧)

قضاء الحاجة وآدابها

ما يلحق بإزالة النجاسات: الاستنجاء من البول والغائط، وهو نجسان نجاسة مغلظة بالاتفاق، والاستنجاء يعني: إزالتها بالماء، وهو أفضل، أو بالأحجار كما كان يفعل العرب قديماً، لقلة الماء عندهم، وهو ما يسمى: الاستجمار^(١). وفي عصرنا يستعملون بدل الأحجار: الورق الخاص المعد للاستخدام في المراحيض.

ويعبر كثير من الفقهاء عن هذا الأمر بعنوان (قضاء الحاجة). ويعنون بال الحاجة: البول والغائط، وهذا من باب الكنية التي يحسن استعمالها في هذا المقام، بدل الكلام المكشوف. وقد يعبرون عنها بـ (دخول الخلاء). والقرآن يكتن عن ذلك بقوله: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾** [المائدة: ٦]. والغائط: ما انخفض واتسع من الأرض، وهو كناية عن قصائه حاجته من البول أو التبرز.

وقد يعبر الفقهاء عن هذا الباب بعنوان (الاستنجاء) أو (الاستطابة). والاستنجاء: مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه. والإستطابة: طلب الطيب، وسمى بذلك: لأن نفسه تطيب إذا أزال عنه أثر النجاسة والأذى.

ويسمى (استجماراً) إذا كان بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي الحصى الصغار.

حكم الاستنجاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء، فقال الشافعية: هو واجب، للأحاديث التي أمرت بذلك، وأنها نجاسة لا تلحق المشقة في إزالتها غالباً، فلا تصح الصلاة معها كسائر النجاسات.

(١) وهو: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك، وحکى عن المزني صاحب الشافعى.

وجعل أبو حنيفة ذلك أصلاً للنجاسات، فما كان منها قدر درهم (قدر مقعر الكف) عفى عنه، وما زاد عن ذلك فلا. وكذا عنده في الاستنجاء: إن زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء، ولا يجزيه الحجر. ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر.

واحتاج أو حنيفة بحديث: «من استجممر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

قال النووي: رواه الدارمي وأبو داود وابن ماجه، وهو حديث حسن. وأنها نجاسة لا تجب إزالتها (لأن الحجر لا يزيل الأثر) فكذلك عينها، كدم البراغيث، وأنها لا تجب إزالتها بالماء (أى كسائر النجاسات) فلم يجب غيره. قال المزني: ولأننا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر، فلم يجب إزالتها كالمبني.

واحتاج الشافعية بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبَرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بُولٍ، وَلَا يَسْتَنْجِبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ... الْحَدِيثُ» رواه الشافعى فى مسنده وغيره بـإسناد صحيح، ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم بـإسناده صحيح بـمعنىه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيْبُ بِهِنْ فَإِنَّهَا تُجْزِيُّهُ عَنْهُ» قال النووي: حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى، وقال: إسناده حسن صحيح^(١).

(١) الحديثان فى صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٣، ٧٥٩٤).

وقول الشافعية هو العزيمة، وقول أبي حنيفة رخصة يعمل به عند الحاجة في السفر ونحوه لوجود المشقة.

آداب قضاء الحاجة:

ولقضاء الحاجة آداب جاء بها الشرع، بعضها مستحب، وبعضها واجب:

١ - من هذا الآداب: أن يدخل الخلاء - المرحاض - برجله اليسرى، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من **الخُبُث والخَبَائِث**» **الخبث**: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة. معناه: أنه يعوذ بالله تعالى من الشياطين جميعا ذكورهم (**الخُبُث**) وإناثهم (**الخَبَائِث**).

وذلك لما روى أنس: أن النبي ﷺ: كان إذا دخل الخلاء، قال: «اللهم إني أعوذ بك من **الخُبُث والخَبَائِث**» متفق عليه.

واستحب بعضهم: أن يجمع التسمية مع الاستعاذه، وإن لم يرد بذلك نص خاص، إلا ما ورد من نحو «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»^(١).

٢ - أن يتتجنب البول في الماء الراكد، وهذا واجب، لما فيه من تلوثه وتنجيسه، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عنه، ولا سيما إذا كان يتوضأ منه أو يغتسل فيه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» متفق عليه عن أبي هريرة. «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أبي هريرة^(٢) و«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» رواه أحمد وأبو داود وأبي ماجه وأبي حبان والبيهقى عن أبي هريرة^(٣). «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة^(٤).

(١) رواه أحمد (٤٣/٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) انظر: المجموع (٩٤/٢ - ٩٦).

(٣) كما في صحيح الجامع الصغير (٧٥٩٥).

(٤) المصدر السابق (٧٥٩٦).

ومثل ذلك البول في موضع الوضوء أو الغسل. وفي الحديث «لا يبولن أحدكم في مستحمه» رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان^(١).
وقال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء، وجرى في البالوعة، فلا بأس.
٣ - وأن يتلقى الملاعن، وهي التي تجلب اللعنة على من فعلها، وهي: التخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم، أو في موارد الماء. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم»^(٢) وفي رواية ابن حبان: «في طريق الناس وأفنيتهم»^(٣).

وفي حديث آخر رواه أبو داود وابن ماجه عن معاذ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل»^(٤) وقد حسن إسناده ابن حجر، وروى ابن ماجه من حديث جابر: «إياكم والتعريض على جواد الطريق، والصلة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن»^(٥) وإنّه حسن.

وروى الطبراني من حديث حذيفة بن أسد: أن النبي ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليهم لعنتهم».

وكل ذلك حرص من الإسلام أن يرقى بأذواق المسلمين، وينظافتهم وصحّة أبدانهم، حتى تكون أجسادهم وطرقهم وبيوتهم ومياههم وسائر مرافقهم، مثالاً للنظافة والطهارة.

ومثل ذلك: التخلّى تحت شجرة مثمرة، لأنّه يفسد على الناس ثمرهم، إذ تعافها النفس.

وقد أثبت العلم في عصرنا: أن البول والتغوط في هذه الموضع من أسباب

(١) نفس المصدر (٧٥٩٧).

(٢) برقم (١٤١٥).

(٣) برقم (٣٢٩).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).

انتشار الأمراض المؤذية والمعدية والمضرّة بالناس، مثل: الإنكلستوما والإسكارس (ثعابين البطن) والبلهارسيا والديسونتاريا وغيرها.

٤ - وأن يتجنب البول في الجحور، لأنها كثيرة ما تكون مأوى للهوام والزواحف المؤذية، روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجحْر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحْر؟ قال يقال: إنها مساكن الجن»^(١).

وفي رأى أن (الجن) هنا بالمعنى اللغوي، وهو: ما جَنَّ واستتر من الهوام ونحوها.

٥ - أن يستتر عن الناس، إن كان في العراء. لأن كشف العورة حرام. ولأن اللائق بالإنسان الرافق: ألا يفعل ذلك أمام الناس، حتى لا يسمع له صوت أو تشم له رائحة، ولهذا كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى الخلاء أبعد.

وفي الحديث: «من أتى الغائب فليس تر» رواه أبو داود عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان والحاكم والنwoi في شرح مسلم، وحسنه الحافظ في الفتح.

٦ - أن يبول قاعدا، لأن البول قائما قد يصبه برشاش ينجمس ببدنه أو ثوبه ولأنه أستر له، وقد روى عمر أنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما، فقال: يا عمر: لا تَبُلْ قائما، فما بُلْتْ بعد قائما» رواه ابن ماجه والبيهقي، لكن قال النwoi: إسناده ضعيف. ورويا أيضاً عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما. وضعفه البيهقي وغيره.

قال النwoi: ويعني عن هذا: حديث عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا» قال النwoi: رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢٩) وأحمد (٢٠٢٥١).

(٢) رواه أحمد (٦/٢١٣، ١٩٢) وأبو عوانة (١٩٨) والبيهقي في السنن (١).

(١٠١) بلفظ: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن» قال الشيخ شعيب: وهذا إسناد صحيح. انظر: تخريج الحديث (١٤٣٠) من (الإحسان).

ولئما قالت عائشة ذلك بناء على علمها، وهو الغالب من فعله عليه السلام.

وقد روی غيرها عنه أنه بالقائم ، ففي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان :

أنه عليه السلام أتى سبطه قوم ، فبالقائم» .

والسبطة : تعنى ملقي الكناسة والتراب .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي وائل قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويقول : إنبني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول ، قرضه بالقراض . فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقدرأيتنى ، أنا ورسول الله عليه السلام نتماشى ، فأتى سبطه قوم خلف حائط ، فقام كمايقوم أحدكم ، فبال ... الحديث ^(١) .

وقد اختلفوا في تعليل بوله عليه السلام قائما ، قيل : إنه كان لجرح ببابضه (أى باطن ركبته) . وقيل : لوعج كان بصلبه . وقيل : لبيان الجواز . وهذا هوالراجح .

قال ابن المنذر : اختلفوا في البول قائما ، فثبتت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل ابن سعد : أنهم بالواقياما . وروى ذلك عن على وأنس وأبي هريرة . وفعله ابن سيرين وعروة . وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد .
وقال النووي : قال أصحابنا : يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ، ولايكره للعذر .

وقال ابن المنذر : البول جالسا : أحب إلى ، وقائما يباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله عليه السلام ^(٢) .

٧ - ويحسن أن يمتنع عن الكلام مع غيره ، فليس من الذوق الكلام في هذه الحالة ، لما روی أبو سعيد مرفوعا : «لا يخرج الرجال ، يضر بان الغائب ،

(١) رواه البخاري (٢٢٥) ومسلم (٢٧٣) .

(٢) انظر : الجموع (٢ / ٨٤ ، ٨٥) .

كاشفين عن عورتيهما، يتحدىان»^(١) وحتى لو سلم عليه أحد، يكره له أن يرد السلام.

لما روى مسلم عن ابن عمر: أن رجلاً مر، ورسول الله عليه يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه.

وعن المهاجر بن قنفذ قال: أتيت النبي عليه وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد على، حتى توضأ، ثم اعتذر لى فقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»^(٢) قال النووي: هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى، فإذا عطس، وهو يقضى حاجته، حمد الله تعالى في نفسه دون أن يحرك لسانه.

وذكر النووي: أن الكراهة للكلام - ومنه الذكر - كراهة تزييه لا كراهة تحريم. وحكي ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنمي وعكرمة. وعن النخعى وابن سيرين قالا: لا بأس به.

قال ابن المنذر: وترك الذكر أحب إلى ولا أؤثم من ذكره. والله أعلم^(٣).

وفي هذا القول رخصة للذين تلاحقهم الهواتف (الهواتف النقالة) وإن كانوا في دورة المياه.

٨ - ويستحب له أن يستخدم يده اليسرى في الاستجمار بالحجر، أو الاستنجاء بالماء، لأن اليد اليمنى: للأشياء الطيبة مثل الطعام والشراب والمصافحة، واليد اليسرى لغير ذلك.

وهذا التوزيع كان مناسباً في زمانهم، لقلة الماء الذي يستخدم في التطهير والتنظيف، فنُزِّهت اليمنى أن تستعمل في مثل هذه الأشياء، وادخرت للأكل والشرب وما شابه ذلك.

(١) قال النووي: رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد حسن، وقال الحاكم في المستدرك: حديث صحيح. المجموع (٢ / ٨٧، ٨٨).

(٢) قال النووي: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣) انظر: المجموع (٢ / ٨٩).

وقد روى أبو قتادة أنه عليه السلام قال: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه»^(١) وظاهره اختصاص النهى بحالة البول.

ولما روى سلمان أن قائلاً قال له: علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة! (أى حتى كيف تتبولون وتتغوطون) فقال سلمان: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بفائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع أو عظم»^(٢). ويظهر أن الذي قال لسلمان: (علمكم نبيكم كل شيء) كان من اليهود.

وقالت عائشة: كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لظهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

ولكن لا بأس أن يستعين بيمنيه عند الحاجة إليها في استخدام الماء، عند الاستجاء به، لأن الحاجة داعية إليه.

٩ - وينبغي لقاضي الحاجة - إذا كان في غير البناء - لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، تكريماً لهذه الجهة التي يتوجه الناس إليها بصلواتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، وقال رسوله: ﴿فَلَنُوَلِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأما إذا كان في البناء : فهو يجلس حيث اتجه المراحض المبني.

روى أبو أيوب أن النبي عليه السلام قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا»^(٣). وإنما قال: «شرقوا أو غربوا» لأن قبلة أهل المدينة جهة الجنوب.

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٢) وأبي داود (٧) والترمذى (٢١٦).

(٣) رواه البخاري (٤٣٩) ومسلم (٢٦٤) والترمذى (٨) وأبي داود (٩) وابن ماجه (٣١٢).

ولكن ثبت من حديث ابن عمر أنه قال : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَاعِدًا عَلَى لَبِّيَتِيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدَسِ، مُسْتَدْبِرًا الْكَعْبَةَ»^(١).

وقال جابر: نهى نبى الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِبَيْوْلِ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي بِعَامِ يَسْتَقْبِلَهَا «قَالَ النَّوْوَى: حَدِيثُ حَسْنٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لِفَظْهُمَا - وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ. ١. هـ. وَرَوَاهُ بْنَ حُبَّانَ (الإِحْسَانُ: ١٤٢٠) وَقَالَ مَخْرُجُهُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الرِّحْصَةِ فِي عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ لِسَبَبِ أَوْ لِحَاجَةٍ. وَلَا حَرجٌ فِي ذَلِكَ.

١٠ - وقد خفف الشرع عن العرب وأمثالهم من أهل البدارية ومن في مستواهم، فشرع لهم الاستجمار بالأحجار، لأنّه هو الميسور للكثير منهم، ولأنّ أغذيتهم كانت خفيفة، وغير مركبة في الغالب، فكان الحجر يجزئهم. فاما إذا توافر الماء فهو أفضل وأولى، لأن الماء هو الأصل في التطهير وإزالة النجاست.

قال الإمام أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلى. لما روى عن عائشة أنها قالت للنساء: مُرْنُ أَرْوَاجُكُنْ: أَنْ يَسْتَطِيْبُوْنَ بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحِيْهُمْ مِنْهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعُلُهُ^(٢).

وحكى بعضهم قولًا غريباً عن بعض السلف: أنهم أنكروا الاستنجاء بالماء. قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ وقال عطاء: غسل الدبر محدث!

وهذا كلام مردود عليه، ففي الصحيحين عن أنس، قال: كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ، أَجْعَ - أَنَا وَغُلَامُ الْأَنْصَارِ - بِإِدَاؤِهِ (مطهرة) مِنْ مَاءِ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٦٦).

(٢) رواه الترمذى في الطهارة (١٩) وصححه ، والنسائي (١٤٣، ٤٢) وأحمد

(٣) وابن حبان (الإحسان: ١٤٤٣) وقال مخرجُهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُ الشِّيْخِيْنَ.

(٤) رواه البخاري في الوضوء (١٥٠) ومسلم في الطهارة (٢٧١) وغيرهما.

وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن جابر وأبي أبي أيوب وأنس قالوا: نزلت هذه الآية **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [التوبه: ١٠٨]، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الأنصار، قد أثني الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا: «نتوضاً للصلوة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. فقال: «هو ذاك، فعليكم به» وفي رواية للبيهقي: قال: «فما طهوركم؟ قالوا: نتوضاً للصلوة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدهنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: «هو ذاك، فعليكم به» أى الزموه^(١).

قال النووي: فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث، هو المعروف في كتب الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار^(٢).

وقد ذكرنا حديث عائشة عند الترمذى.

وروى عن ابن عمر أنه كان لا يفعله، ثم فعله، وقال لนาفع: إنا جربناه فوجدناه صالحا.

ولأنه يزيل العين والأثر، ويظهر المخل، وهو أبلغ في التنظيف. وقد استقر إجماع المسلمين على مشروعية ذلك.

هذا، وقد ذكر العلماء: أن الغسل بالماء يتبعه إذا تعدى الخارج من البول أو الموضع المعتمد، لأن الاستجمار في المخل المعتمد رخصة، لأجل المشقة في غسله، لتكرر النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا يجزئ فيه إلا الماء.

ولذا قال على رضي الله عنه: إنكم كنتم تَبَعِّرُونَ بِعِرَاءٍ، وَأَنْتُمْ يَوْمَ تَلْطُطُونَ، فَاتَّبِعُوا الْمَاءَ بِالْأَحْجَارِ. يريد أن أكلهم قد يهلك ما كان خفيفاً وقليلاً وبسيطاً.

(١) قال النووي: وإن سبب هذه الرواية ورواية ابن ماجه وغيره: إسناد صحيح، إلا أن فيه عيبيه بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.

(٢) المجموع (٢/٩٩، ١٠٠).

فكان برازهم يابساً أشبه بغير الإبل ونحوها. والآن قد تغيرت حياتهم وكثرت مأكلهم وتنوعت، فأصبح برازهم سائلاً رقينا، فيحتاج إلى الماء لإزالة أثره. وهذا من على كرم الله وجهه: إشارة إلى ضرورة مراعاة علل الأحكام ومقاصدها.

وأما حديث: «يكفى أحدكم ثلاثة أحجار» - وهو ما رواه أحمد وأبو داود - فهو محمول على ما لم يتجاوز المعتاد^(١).

١١ - ويكره له أن يستنجي بشئ محترم، فلا يجوز بطعماناً، ولا طعام دوابنا، وقد نهى النبي ﷺ أن يستنجي بالعظم، لأنه من طعام الجن، فأولى أن يُنهى عن طعام الإنس.

وكان الفقهاء قد يكرهون استخدام الورق في الاستنجاء، ولكن المقصود به الورق المعد للكتابة. أما ورق الحمامات المعد مثل ذلك في عصرنا: فلا كراهة فيه، بل هو خير من الأحجار بمرات، لأنه ألين وأنعم، وأقوى منها على التنظيف والإلقاء.

١٢ - ويستحب أن يتريث قليلاً (قبل الاستنجاء) حتى ينقطع أثر البول، فإن استنجي عقب انقطاعه جاز، لأن الظاهر انقطاعه، وقد قيل: إن الماء يقطع البول.

كما يستحب أن ينضج على فرجه وسراويله بعد الاستنجاء، ليدفع الوسوسة عنه، فإذا رأى بلا قال: هذا أثر النضج. وقد روى أن ابن عمر كان ينضج فرجه حتى تبتل سراويله.

قال حنبل: سألت أَحْمَدَ، قَالَ: أَتَوْضَأُ وَأَسْتَبْرَأُ، وَأَجَدُ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ أَحْدَثَتْ بَعْدِهِ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَأْتَ فَاسْتَبْرَأْ، ثُمَّ خَذْ كَفَّاً مِنْ مَاءً، فَرْشِهُ فِي فَرْجِكَ لَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ (أَيُّ الشَّكْ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

وقد روى في ذلك الدارمي والبيهقي من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأً مرة، ونضج فرجه^(٣).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/٢١٤ - ٢١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/٢١٨، ٢١٩).

(٣) ذكره الألباني في (تمام المنة) ص ٦٦ وقال: سنه صحيح على شرط الشيغرين.

١٣ - ولا يجب الاستنجاء لخروج الريح. قال الإمام أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسوله^(١).

وقد روى الطبراني في (المعجم الصغير) حديثاً مرفوعاً: «من استنجى من ريح فليس منا» ولكنها ضعيف الإسناد.

١٤ - يستحب أن يدلك يده بالأرض ونحوها، ليزول ما علق بها من أثر النجاسة، وأثر الرائحة الكريهة، لما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته بماء في تُور (إناء من نحاس) أو رُكْوة (إناء من جلد) فاستنجى، ثم مسح يده بالأرض.

ويغنى عن هذا الآن: الغسل بالصابون، فهو أفضل وأنظف وأكثر إنقاء.

١٥ - ويستحب له أن يخرج من المراض برجله اليمنى، ويقول: «غفرانك» أى أسألك يا رب غفرانك. كما كان يفعل النبي ﷺ^(٢).

وسُر طلب المغفرة - فيما أرى - أنه كان منوعاً من ذكر الله عند قضايه حاجته، فكأنه يستغفر الله من ترك الذكر في هذه الفترة. كما يحتمل معنى آخر، هو تقصيره في شكر نعمة الطعام، الذي من الله عليه، وأكله وهضمه، واستفاد جسمه منه، ثم إفراز هذه الإفرازات التي يضر بقاها في الجسم، فكأنما يستغفر الله تعالى من هذا التقصير في شكر هذه النعم المتكررة والمستمرة.

وروى نحوه النسائي وابن السنى عن أبي ذر، وإسناده - كما قال الشوكاني - صحيح^(٣).

١٦ - ورأى بعضهم بعد أن يفرغ من حاجته أن يمسح بيده اليسرى من أصل ذكره، فيوضع أصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوق من مجامع العروق إلى رأسه، لعله يبقى شيء من البطل في ذلك المحل، ثم ينتره ثلاثة برفق، وروى في

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١/٢٣٣).

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٣) السيل الجرار (١/٧١).

ذلك حديث ضعيف، قالوا: لأنه بالنتر يستخرج ما عساه يبقى ويخشى عوده بعد الاستئنف. وهذا هو الاستبراء فيما يرون، وإن احتاج أن يمشي خطوات مشي .

ومن العلماء من يستحب هذا، ومنهم من يوجبه. قال الدردير في (الشرح الصغير) في الفقه المالكي: يجب على من يقضى حاجته أن يستبرئ: أى يستخلص مجرى البول من ذكره بسلته.. حتى يخرج ما فيه من البول. والنتر: جذبه. وأن يكون كل منهما برقق. حتى يغلب على الظن خلوص محل، ولا يتبع الأوهام، فإنه يورث الوسوسة، وهى تضر بالدين.

قال الصاوي معلقا على قوله: «ولا يتبع الأوهام»: أى فإذا غالب على ظنه انقطاع المادة من الذكر: ترك السلت والنتر، وما شك في خروجه بعد الاستبراء كنقطة، فمعفو عنها.. كما علق على قوله عن الوسوسة: أنها تضر بالدين، فقال: ولذلك قال العارفون: إن الوسواس سببه خبل في العقل، أو شك في الدين^(١).

رأى ابن تيمية:

أما ابن تيمية، فلا يرى السلت والنتر واجبا ولا مستحبها على الصحيح. أما الوقوف والمشي خطوات، والقفز والصعود على السلم، وغيرها، فهو يرى كل ذلك بدعة من عمل الموسوين، شددوا بها على أنفسهم، ليس لها أساس في الدين، ولم يجيء بها كتاب ولا سنة، ولم يفعلها الصحابة رضي الله عنهم، ولا من تبعهم بإحسان، ولم يستحبها أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة.

ولهذا: يجب إنكارها عليهم، وردهم إلى منهج اليسر الثابت بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد سئل ابن تيمية: عن الاستئنف: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١ / ٩٤ - ٩٦) طبعة دار المعارف بمصر.

ويشي، ويتناهن، ونحو ذلك، لظنه أنه خرج منه شيء: فهل فعل هذا السلف رضى الله عنهم. أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب: الحمد لله. التناهن بعد البول والمشى، والطفر (القفز) إلى فوق، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بـإسالته، وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين. بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبيعته، فإذا فرغ انقطع بطبيعته، وهو كما قيل: كالضرع (أى كاللبن في الضرع) إن تركته قرًّا، وإن حلبته درًّا.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه، وهو وسوس، وقد يحس من يجده بربا للاقاة رأس الذكر، فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج.

والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصير الذكر أو الفرج بحجر أو أصبع أو غير ذلك: خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وكذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائماً.

والاستجمamar بالحجر (ومثله: التنظيف بالورق) كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء، ويستحب لمن استنجى أن ينضج على فرجه ماء، فإذا أحس ببرطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سلس البول - وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتخذ حفاظاً يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتظاهر ويصلى، ولا صلى وإن جرى البول - كالمستحاضة - تتوضاً لكل صلاة. والله أعلم^(١).

(١) مجمع الفتاوى (٢١)

ولعل أعدل ما قيل هنا وأقربه ما قاله الشافعى فى (الأم) : يستبرئ البائى من البول لثلا يقطر عليه . قال : وأحب إلى أن يقيم ساعة (أى برهة) قبل الوضوء وينتر ذكره .

ونقل النوى فى (المجموع) عن عدد من فقهاء الشافعية : أنه يستحب الصبر برهة بعد الاستئجاء ، ونتر الذكر مع التحنن .

قال : والختار : أن ذلك يختلف باختلاف الناس . والمقصود : أن يظن أنه لم يبق فى مخرج البول شئ يخاف خروجه . فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر . ومنهم من يحتاج إلى تكراره . ومنهم من يحتاج إلى تحنن ، ومنهم من يحتاج إلى أن يمشى خطوات ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ، ومنهم من لا يحتاج إلى شئ من هذا . وينبغي لكل أحد لا ينتهى إلى حد الوسعة .

قال : قال أصحابنا : وهذا الأدب – وهو التتر والتنحنح ونحوهما – مستحب ، فلو تركهما فلم ينتر ولم يعصر الذكر ، واستنجى عقب انقطاع البول ، ثم توضأ ، فاستنجاؤه صحيح ، ووضؤوه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شئ آخر . قالوا : والاستئجاء يقطع البول ، فلا يبطل استنجاؤه ووضؤوه ، إلا أن يقطع بخروج شئ^(١) .

وقال الشربى الخطيب فى (الإقناع) : وإنما لم يجب الاستبراء – كما قال به القاضى والبغوى ، وجرى عليه النوى فى شرح مسلم ، لقوله عليه صلوات الله عليه : «تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» – لأن الظاهر انقطاع البول وعدم عوده . ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غالب على ظنه بمقتضى عادته : أنه إذا لم يستبرئ ، خرج منه .

قال : ويكره حشو مخرج البول بنحو قطن .. وإطالة المكث (بلا حاجة) فى محل قضاء الحاجة . ١ . هـ^(٢) .

(١) المجموع (٩٠، ٩١) / ٢

(٢) انظر : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع فى فقه الشافعية للشربى الخطيب مع حاشية البجيرمى (١٧٥) والمجموع السابق .

المراحيض الحديثة:

ما جاء في شأن بيوت الخلاء أو الكنُف (جمع كنيف) أو المراحيض قديماً من أحكام: إنما يراد به: ما كان مخصصاً لقضاء الحاجة فقط، أى للتبول والتغوط، فهو مكان نجاسة. وهي التي قالوا: لا يذكر فيها اسم الله، ولا يدخلها بما فيها ذكر الله تعالى.

أما المراحيض الحديثة التي فيها وسائل صرف البول والغائط في الحال، فلا يوجد فيها أثر للنجاسة، وكثيراً ما يكون معها مغسلة (حوض) للوضوء إلى جوار صنبور المياه الذي يغسل منه ويستنجي به.

بل كثيرة ما يكون مع المراحيض: حوض (بانيو) للاستحمام، وقد أصبحت (الحمامات) في المنازل الحديثة من أبهى أماكن البيت، وينفق على تشييدها وإعدادها أكثر من غيرها، فلا ينبغي أن تعامل في الأحكام معاملة المراحيض القديمة.

وفي هذه الحمامات – في الفنادق خاصة – توجد خطوط للهاتف، وكثيراً ما يطلب الإنسان – وهو في الحمام – فيضطر إلى الرد على المكالمة، فقد تكون ضرورية أو مهمة، ولا أرى في ذلك حرجاً.

بل سألهى بعض الناس: إنه قد يدخل فيها ومعه جهاز المذيع (الراديو) إلى الحمام، وهو يغتسل، ولا أرى في ذلك بأساً، فلم يعد المكان موضع نجاسة.

* ● * ● *

سنن الفطرة

جرى عرف كثير من الفقهاء أن يذكروا هنا جملة من الخصال تتعلق بالنظافة والتجميل الشخصي، أطلقوا عليها اسم (سنن الفطرة) أو (خصال الفطرة) معظمها يشترك فيه الرجال والنساء، وبعضها يختص بالرجال.

وإنما أطلقوا عليها هذا الاسم، أخذنا من الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسوالك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب بن شيبة أحد رواهـ: ونسـيت العاشرة إلاـ أن تكون «المضمضة»^(١). قال وكـيع، وهو أحد رواهـ: انتقاص الماء: الاستنجاء.

وروى الحـمـاعة عن أبي هـرـيرـة أنـ النـبـي ﷺ قالـ: «خـمـسـ منـ الفـطـرـةـ: الـاستـحـدـادـ، وـالـخـتـانـ، وـقـصـ الشـارـبـ، وـنـتـفـ الإـبـطـ، وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ»^(٢) فأضاف (الختان) هنا، ولعله الخصلة العاشرة، التي نسيـهاـ الـراـوـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

وـالـفـطـرـةـ: أـصـلـهـاـ الـخـلـقـةـ الـتـيـ خـلـقـ اللـهـ عـلـيـهـاـ النـاسـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «فـطـرـ اللـهـ الـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ»^(٣) [الروم: ٣٠].

وـقـدـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: الـمـرـادـ بـهـاـ الـدـيـنـ، كـمـاـ فـيـ الـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ «فـأـقـمـ وـجـهـكـ لـلـدـيـنـ حـيـفـاـ فـطـرـ اللـهـ الـتـيـ فـطـرـ النـاسـ عـلـيـهـاـ»^(٤) [الروم: ٣٠].

وـقـالـ الـإـمـامـ الـخـطـابـيـ: فـسـرـهـاـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ بـالـسـنـةـ، كـأـنـهـ قـالـ: سـنـةـ الـفـطـرـةـ، أـوـ أـدـبـ الـفـطـرـةـ، فـحـذـفـ الـمـضـافـ، وـأـقـيـمـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـهـ.

وـصـوـبـ الـإـمـامـ الـنـوـوـيـ تـفـسـيرـهـاـ هـنـاـ بـالـسـنـةـ، لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: «مـنـ السـنـةـ: قـصـ الشـارـبـ وـنـتـفـ الإـبـطـ، وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ»ـ. قـالـ: وـأـصـحـ مـاـ فـسـرـهـ بـهـ غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ: تـفـسـيرـهـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـىـ، لـأـسـيـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ^(٥)ـ.

الـسـوـاـكـ:

وـمـنـ سـنـنـ الـفـطـرـةـ: الـسـوـاـكــ. وـيـطـلـقـ عـلـىـ الـفـعـلـ، وـهـوـ مـصـدـرـ (ـسـاـكــ).

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٦١). (٢) متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: ١٤٥).

(٣) المجموع (١ / ٢٨٤).

يسوك: أي ذلك أنسانه، كما يطلق على الآلة التي يُستاك بها نفسها. وتسمى أيضاً (السواك).

وهو من السنن التي رغب فيها النبي ﷺ بقوله وفعله ، اهتماماً منه بنظافة الأسنان، لما تدل عليه من حسن المنظر، وطيب الرائحة، فضلاً عما وراءه من سلامة الأسنان من التسوس ومختلف الأمراض، إذا أهملها الإنسان.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١).

وروى البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «قد أكثرت عليكم في السواك»^(٢).

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك.

وفي صحيح مسلم عن عائشة: كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(٣).

وهناك حالات يتأكد فيها استحباب السواك:

١ - عند الوضوء، وقد اختلفوا: هل هو سنة من سنن الوضوء، أو سنة مستقلة؟ على كل حال هو سنة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية: «لفرضت عليكم السواك مع الوضوء»^(٤).

٢ - عند الصلاة للحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٣ - عند تغيير الفم، بسبب من الأسباب، مثل النوم، ولذا كان عليه السلام يشوش فاه بالسواك عندما يقوم من النوم. أو بأكل ما له رائحة غير طيبة، مثل: الشوم والبصل ونحوهما. وقد يكون بترك الأكل والشرب مدة، وكذلك بطول السكوت، وأيضاً بكترة الكلام.

(١) قال النووي في المجموع: رواه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي والبيهقي وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم. (٢٦٧، ٢٦٨ / ٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٦٨) وما بعدها. (٣) المصدر السابق.

(٤) قال النووي: وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ، وصححاه بأسانيد جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً بصيغة الجزم وفيه حديث آخر في الصحيح ذكرته في جامع السنة تركته هنا (المجموع: ١ / ٢٧٣).

ويستحب التسوك في كل حال ، إلا بعد الروال للصائم عند الشافعى رضى الله عنه ، حتى لا تزول الرائحة التي قال عنها النبي ﷺ : «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وخالفه الأئمة الآخرون ، وهو ما رجحناه في فقه الصيام .

بماذا نتسوك ؟ (السواك العصرى) :

وبعض الناس يظنون أن السواك لا يكون إلا من شجر (الأراك) المعروف ، ولكن الفقهاء لم يستطردوا ذلك ، قال الشيرازى في المهدب : والمستحب إلا يستاك بعواد رطب لا يقلع ، ولا ببابس يجرح اللثة ، بل يستاك بعواد بين عوادين ، وبأى شئ استاك ، مما يقلع القلح^(١) ، ويزيل التجير : أجزاء ، كالحرقة الخشنة وغيرها ، لأنه يحصل بها المقصود .

قال النووي : فيجوز الاستياك بالسعد والأشنان وشبيههما ، وذكر الاختلاف في الاستياك بالأصابع ، فإن كانت الأصبع لينة : لم يحصل بها السواك بلا خلاف ، وإن كانت خشنة ، وفيها أوجه ، منهم من لم يجزها ، لأنها لا تسمى سواكا ، ولا هي في معناه . ومنهم من أجازها لأنها يحصل بها المقصود . وبعضهم أجازها إذا لم يجد شيئاً غيرها^(٢) .

ومن هنا : أرى أن استخدام (الفرشاة) الحديثة مع معجون الأسنان الطبى ، يقوم مقام السواك ، بل هي (السواك العصرى) لما تشتمل عليه من مادة أو دواء ، يساعد على تنظيف الأسنان أكثر من السواك العتاد ، لا سيما أن الإسلام يركز على تحصيل المقاصد الشرعية ، وإن تغيرت الوسائل^(٣) .

وبخاصة أننا لا نستطيع أن نلزم العالم كله أن يستخدم شجر الأراك في التسوك وتطهير الفم ، وإرضاء رب ، فقد لا يتوافر هذا الشجر في كل العالم .

(١) القلح : هو الصفرة أو الخضرة التي تعلو الأسنان .

(٢) المجموع : (١ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٣) انظر : كتابنا (كيف نتعامل مع السنة النبوية ؟) فصل : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت . طبعة دار الشروق .

وأود أن أنبه على أن بعض المسلمين يسيئون استعمال السواك، بحيث يبقونه في أفواههم دائماً وأبداً، ويقابلون الناس، وهو في أفواههم، وأحياناً يستخدموه في المسجد، فتسيل لثاهم دماً لضعفها، فيعصرون هذا الدم على فرش المسجد، وهذا من أسوأ ما رأيت من المشاهد، فليس من السنة في شيء: أن تلوث المساجد بدعوى الحرص على تطبيق السنة!

كيفية الاستيak:

وقد تعرض الفقهاء لكيفية الاستيak، وذكروا أن المستحب أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً، لثلا يدمى لحم أسنانه، وأن يمر بالسواك على طرف أسنانه وكرسي أضراسه، وأن يبدأ في سواكه بالجانب (الأيمن)، ويستحب أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها. وأما جلاء الأسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكره لأنه يضعف الأسنان ويفضي إلى انكسارها، وأنه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها.

عن ربيعة بن أكثم أن النبي ﷺ «كان يستاك عرضاً ويشرب مصاً». رواه البيهقي في سننه^(١).

ومن عطاء بن رباح أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً». أخرجه البيهقي وأبو داود^(٢).

ويعقب الطبيب العالم الثقة المعروف د. محمد على البار على ذلك فيقول: «هذه الأحاديث وغيرها مما نص على الاستيak عرضاً كلها ضعيفة، لأنها مرسلة (سقط منها الصحابي)، ولكن ما هو المقصود بالاستيak عرضاً؟ إن أطباء الأسنان يقولون: إن اتجاه الفرشاة في تنظيف الأسنان العلوية يجب أن يكون من أسفل إلى أعلى، وأطباء الأسنان يسمون ذلك «الاستيak طولاً»، أى بالنسبة

(١) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٥٥٧) وأطال كلام عنه في (الضعف) رقم (٩٤٥).

(٢) رواه أبو داود في مراسله عن عطاء مرسلاً، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٦٣).

محور السن. فهل ما ورد في الأحاديث وكلام العلماء «عرضًا» يختلف عنه، أم إنه نفس المقصود مع اختلاف التعبير؟ إن الطول والعرض يعتمد على تحديد المحور، فإن قصد محور الفم كان الاستيak عرضًا هو ذاته ما ذكره الأطباء المحدثون»^(١).

إعفاء اللحية:

ومن سنن الفطرة: إعفاء اللحية، وهذه سنة مختصة بالرجال. وقد حرص الإسلام في آدابه لا سيما في سنن الفطرة: ألا يتدخل في فطرة الله التي ميزت بين الرجل والمرأة، وجعلت لكل منهما خصائص جسمية وعصبية تلائم وظيفته في الحياة. ولهذا ميز الله تعالى الرجل باللحية والشارب: ليتناسب ذلك مع رجولته وخشونته ومهنته في الحياة، ولم يعط ذلك للمرأة: ليتناسب ذلك مع أنوثتها وفطرتها، وإعدادها لحياة الزوجية والأمومة.

ومن هنا: يجب أن يبقى الرجل رجلاً، والمرأة امرأة كما خلقهما الله، ولا نذيب الحواجز الفطرية بينهما، فيتأتى الرجل أو يتختن، و تسترجل المرأة، وفي هذا جاء الحديث يلعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، وينهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، والمرأة أن تلبس لبسة الرجل.

وفي هذا الإطار شرع إعفاء اللحية للرجل، حتى يتميز عن المرأة، فهي أدل على تمام الرجلة، وكمال الفحولة. ولهذا ذهب بعض العلماء إلى اعتبار إعفائها أمراً واجباً وحلقها حراماً. وذهب آخرون إلى اعتبار إعفائها سنة، وحلقها مكروهاً.

فالحنفية اختلفوا، فمنهم من قال بسنيتها، وهو الأوفق لأصول مذهبهم، ومنهم من قال بوجوبها، وكذلك اختلف المالكية، فمنهم من قال بكرابه حلقها، ومنهم من قال بحرمتها. أما الشافعية فالمعتمد عندهم هو الكراهة، كما

(١) انظر: روائع الطبع الإسلامي للدكتور نزار الدقر.

جاء عن شيخي المذهب: الرافعى والنوى. المعتمد عند الحنابلة: وجوب الإعفاء، وإن عبر بعضهم بأنه سنة.

وذهب بعض مشايخ العصر إلى اعتبار إعفائها سنة من سنن العادات، التي تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، فأجازوا لأنفسهم ولغيرهم حلقتها بلا كراهة. وأنا أخالف هؤلاء، كما أخالف الأولين القائلين بالجوب، وأرى: أنها سنة مؤكدة، كما جاء في أحاديث (سنن الفطرة) وكما جاء الأمر بإعفائها في أكثر من حديث.

ففي الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى»^(١).

وفيهما عنه: أن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفروا الشوارب»^(٢).

والإعفاء - كما قال الخطابي وغيره - هو: توفيرها وتركها بلا قص: كره لنا قصها ك فعل الأعاجم. قال: وكان من زى كسرى: قص اللحى، وتوفير الشوارب.

والذين ذهبوا إلى وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقتها، احتجوا بالأمر النبوى الوارد بالإعفاء، والأصل فى الأمر: الوجوب، إلا أن يصرفه عنه صارف.

ودلالة الأمر على الوجوب مطلقا فيها خلاف ذكره علماء الأصول، مثل الزركشى فى (البحر المحيط). وقد رجحت منها الرأى الذى يقول: إن ما جاء فى القرآن فالالأصل أنه للوجوب، وما جاء فى السنة فالالأصل أنه للندب والاستحباب.

ويؤكد هذا هنا: أنه جاء فى شأن يتعلق بالزى الذى يتأثر كثيرا بأعراف الناس واختلاف بيئاتهم وظروفهم، ولا يقال: قد أكى الوجوب الأمر بمخالفته المشركين، فقد جاء نحو هذا فى قوله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون (أى الشيب) فخالفوهم» متفق عليه^(٣).

(٢) المرجع السابق (١٤٦).

(١) متفق عليه. (اللؤلؤ والمرجان: ١٤٧).

(٣) نفسه عن أبي هريرة (١٣٦٢).

ومع هذا صح أن عدداً من الصحابة لم يكونوا يصيغون (أي يخضبون) شعرهم الأبيض بالحناء ونحوها) فدل على أن هذا النوع من الأوامر المتعلقة بالشكل والصورة ليست للوجوب .

حكم ما طال من اللحية:

قال الإمام الغزالى فى (الإحياء) : اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لا بأس أن يقبح عليها، ويقص ما تحت القبضة. فعله ابن عمر، ثم جماعة من التابعين، واستحسنها الشعبي وابن سيرين. وكرهه الحسن وقتادة، وقالوا: يتركها عافية، لحديث: «أعفوا اللحى». قال الغزالى: والأمر فى هذا قريب، إذا لم ينته إلى تقصيصها؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة.

وعقب على ذلك النحوى، فقال: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يترکها على حالها كيف كانت، للحديث الصحيح: «وأعفوا اللهم»^(١).

والذى أراه: أن كلام الغزالى مقبول، وهو : أن الطول المفرط يشوه الخلقة، والشرع لم يقصد إلى تشويه خلقة الناس، بل إلى أن يتجلموا ويتزينوا، فإن الله جميل يحب الجمال. وهذا يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يزيده طول اللحية بهاء ووقارا، ومنهم من لا يزيده طولها إلا شذوذا ونفورا.

كرامة نتف الشيب:

ومن آداب اللحية: أنه يكره نتف الشيب منها، لإيهام الغير أن شعره كله أسود، وأنه لا توجد فيه شعرة بيضاء، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم يوم القيمة» (٢).

قال النووي: هكذا قال أصحابنا: يكره، وصرح به الغزالى والبغوى
وآخرون. ولو قيل: يحرم، للنهي الصرير الصحيح، لم يبعد.

• (٢٩٠ / ١) المجموع: (١)

(٢) رواه الترمذى (٢٨٢٢) وقال: حديث حسن، وأبو داود (٤٢٠٢) والنسائى

(٥٧١) وقال النوري: روهه وغيرهم بأسانيد حسنة. انظر: (المجموع: ١ / ٢٩٢، ٢٩٣).

وهو تشديد من النبوى رضى الله عنه. وقول الآخرين أقرب وأرق.

صبغ الشيب وخطابه :

ومن آداب اللحية : استحباب صبغ شيبها وخطابه، للحديث الذى ذكرناه عن الصحيحين : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» ومثله رواية الترمذى : «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(١). ومقتضى الحديث : كراهة ترك الصبغ، ولو جرينا مع منطق الإمام النبوى لقلنا بتحريمه.

ومع هذا رأينا عددا من الصحابة والتابعين والسلف الصالح لا يصبغون،
كانهم لم يفهموا من الحديث إيجابا ولا استحبابا.

خطاب الشيب بالسواد :

قال النبوى : ويسن خطاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا... ثم قال : اتفقوا على ذم خطاب الرأس أو اللحية بالسواد. ثم قال الغزالى فى (الإحياء) والبغوى فى (التهذيب) وآخرون من الأصحاب : هو مكره. وظاهر عباراتهم : أنه كراهة تنزيه. قال النبوى : والصحيح، بل الصواب : أنه حرام. قال : ودليل تحريمه : حديث جابر رضى الله عنه قال : أتى بآبى قحافة والد آبى بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال ﷺ : «غيروا هذا، وجنبوه السواد» رواه مسلم فى صحيحه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «يكون قوم يخطبون - فى آخر الزمان - بالسواد، كحوافل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائى^(٢) وغيرهما. قال : ولا فرق فى المنع من الخطاب بين الرجل والمرأة. هذا مذهبنا. وحكى عن إسحاق بن راهويه : أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها. والله أعلم^(٣).

(١) رواه الترمذى فى اللباس عن أبي هريرة (١٧٥٢).

(٢) أبو داود (٤٢١٢) والنسائى (٥٠٧٨).

(٣) المجمعع (١/٢٩٤).

ورحم الله الإمام النووي، فقد كان تقياً ورعاً شديداً على نفسه، وكأنما أراد أن يحمل عامة المسلمين على ورعيه وتقواه، فخالف جل أصحابه الذين قالوا بكراهية الخضاب بالسواد كراهة تزيئية، فيما عدا الماوري كما ذكر. ورجح التحرير بصيغة قاطعة. ولكن استدل بما ليس بقطعي، فحدث أبى قحافة: واقعة عين لا عموم لها، فقد يكون فيها من الخصوصية ما ليس لغيرها. وهذا واقع فعلاً، فإن مثل أبى قحافة في سنّه، وقد بلغ من العمر مبلغاً لا يليق به أن يخضب بالسواد.

وأما حديث ابن عباس الذي ذكره فيمن يخضبون بالسواد في آخر الزمان، وأنهم لا يرثون ريح الجنة، فقد ذكره الحافظ ابن الجوزي، والحافظ القزويني في الأحاديث الموضوعة، وإن نازعهما آخرون في ذلك. ولكن المبالغة في الوعيد التي اشتمل عليها الحديث (لا يرثون رائحة الجنة) من دلائل التشكيك عند أولى الأ بصار^(١).

قال الإمام ابن القيم في (تهذيب سنّ أبى داود): وأما الخضاب بالسواد، فكرهه جماعة من أهل العلم، وهو الصواب بلا ريب. وقيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ الْحِلْةُ^(٢).

قال: ورخص فيه آخرون، منهم أصحاب أبى حنيفة. وروى ذلك عن الحسن والحسين. وفي ثبوته عنهما نظر، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح): أن الذين أجازوا الخضاب بالسواد تمسكوا بحديث «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» وأن من العلماء من رخص فيه للجهاد، أى لإظهار المجاهدين كأنهم شباب، فيرهبون عدو الله وعدوهم. ومنهم من رخص فيه مطلقاً، وأن الأولى كراحته.

(١) انظر: تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب) الحديث (١٢٢٥).

(٢) تهذيب السنّ مع مختصر المنذر ومعالم الخطابي (٦ / ١٠٣).

قال: وقد رخص فيه طائفة من السلف، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعقبة ابن عامر، والحسن والحسين، وجرير، وغير واحد. واختاره ابن أبي عاصم في (كتاب الخضاب) له. وأجاب عن حديث جابر «وجنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى.

ويشهد له ما أخرجه هو (أبي ابن أبي عاصم) عن ابن شهاب قال: «كنا نخضب بالسواد، إذ كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان (أي شخنا وكبرنا) تركناه».

قال الحافظ: وقد اختلف في الخضب وتركه. فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما... وترك الخضاب على، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكوع، وأنس، وجماعة. وجمع الطبرى بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشون شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشون شيبه... ولكن الخضاب مطلقاً أولى، لأنه فيه امثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إذا كان عادة أهل البلد ترك الصبغ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك: يصير في مقام الشهرة، فالترك في حقه أولى^(١).

وبهذا ترى أنه لا مبرر لتشديد المحدث الشيخ ناصر الدين الألبانى رحمه الله في هذا الأمر في تحرير كتابنا (الحلال والحرام) ولا في تعليقه على كتاب (فقه السنّة)، وحمله على الشيخ سابق في إدخال (العرف) في هذه الأمور وقد رأينا الحافظ ينقل اعتبار ذلك عن السلف. وقد قال عليه: «إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ» رواه البخاري.

وللعلامة محمد رشيد رضا كلام قوى متوازن في مسألة صبغ الشيب، وصلتها بالعرف وغيره، ذكره وهو يحرر مفهوم الاتباع للنبي عليه في تفسير قوله تعالى في سورة الأعراف: «وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» الأعراف: ١٥٨، يحسن مراجعته لمن يريد مزيد تفقه في الموضوع^(٢).

(١) فتح الباري (١٠ / ٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) انظر: كتابنا (السنّة مصدرًا للمعرفة والحضارة) فصل: السنّة التشريعية وغير التشريعية. طبعة دار الشروق.

إكرام الشعر:

وما يدخل في هذا الباب: العناية بالشعر ونظافته، فيستحب تنظيف الشعر وغسله وترجيشه، ودهنه بدون إسراف ولا مبالغة، بل توسيطاً وقصدًا، كما هو شأن المسلم في كل أمره.

فقد قال رسول الله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»^(١) وعن جابر قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟ فرأى رجلاً آخر، عليه ثياب وسخة، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟^(٢).

وعن عطاء بن يسار قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر على الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يعني: إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان»^(٣).

وعن عبد الله بن مغفل قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًا)^(٤) والمراد بالغب: أن يكون حينها بعد حين. قال الخطابي: الرفة: أن ترد الإبل الماء كل يوم، فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب.

ورأى أحد الصحابة فضالة بن عبيد وهو أمير مصر، فقال له: مالي أراك

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل عن أبي هريرة (٤١٦٣) وقال النووي في المجموع (٢٩٣/١): إسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤٠٦٢) والنسائي الشطر الأول منه (٢٩٢/٢) وأحمد (٣٥٧/٣) والحاكم (١٨٦/٤) وصححه على شرط الشييخين ووافقه الذهبي. وذكره الالباني في صحيحه (٤٩٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن عطاء، وهو تابعي، فالحادي ث مرسلاً.

(٤) رواه أبو داود (٤١٥٩) والترمذى و قال: حسن صحيح (١٧٥٦) والنسائي (٥٠٥٨) ورواه أيضاً مرسلاً (٥٠٥٩). وقال النووي: حديث صحيح رواه بأسانيد صحيحة. ولكن زاد المناوى في الفيض: قال أبو الوليد: هذا الحديث وإن رواه ثقات: لا يثبت، لأن رواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر. وقال المنذري: في الحديث اضطراب (فيض القدير: ٣١٢/٦) شرح الحديث (٩٣٧٧).

شعراً، وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ نهاناً عن كثيرون من الإرفة
(الرفاهية) قال: فما لى لا أرى عليك حذاء؟ (أى في رجلية) قال: كان النبي
ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً^(١).

وقد روى عن علي بن أبي طالب قوله: إن عليَّ الْأَمْرَاءُ أَن يخشوشنوا حتى
يهدون على الفقير فقره.

قال الإمام الخطابي: معنى الإرفة: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهبيء نفسه.. كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والتدلّك والتدهن والترجيل، وفي نحو ذلك من أمر الناس. فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه: ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والتنظيف من الدين. أهـ.

فلا تعارض إذن بين الأمر بإكرام الشعر، والنهى عن كثير من الإرفة ومتظاهر التنعم والترف، والنهى عن الترجل إلا غبًا. إذ المقصود هو اتباع النهج الوسط والهدى القاصد. وهو المراد بحديث: (نهانا أن نمتشط كل يوم) ^(٢). فالمراد: الامتناع مع الدهن بالزيت ونحوه. وقد كانوا في مرحلة جهاد ومواجهة لقوى عدة تقف في سبيل دعوة الإسلام. فأولى بهم ألا ينسوا حياة الخشونة والقوة. والظاهر أن النهى في هذا المقام للكراهة وليس للتحريم. كما أن الظاهر أنه للرجال لا للنساء، لأن المرأة أحوج إلى التزيين من الرجل، وقد أباح لها الشعير بعض ما حرم على الرجال، كالتحلى بالذهب ولبس الحرير.

فرق شعر الرأس:

ومن المستحبات التي قد يستغريها بعض الناس: فرق شعر الرأس، لحديث ابن عباس: كان أهل الكتاب يسدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعده» رواه البخاري ومسلم.

٤١٦١) أبو داود (٢).

(۱) آیه داود (۴۱۶۰).

وذلك أنه في آخر أمره كان يخالف أهل الكتاب، لتميز شخصية المسلمين عنهم.

ويجوز حلق شعر الرأس لمن أراد التنظيف كما يجوز تركه لمن أراد دنهه وترجيشه وإكرامه. وعن الإمام أحمد رواية في كراهيته. والختار: أن لا كراهة فيه، ولكن السنة تركه، فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمر، ولم يصح تصريح بالنهي عنه.

وعن أحمد: إن الحلق مكره، مستدلا بما صح في ذم الخوارج من حديث أبي سعيد وغيره، أنه جعل «سيماهم التحليق» فجعله علامة مميزة لهم.

وفيه حديث ابن عمر بالنسبة لشعر الصبي: «احلقوه كله أو اترکوه كله»^(١).

وعند المالكية: إن حلق الرأس مكره، وعبر بعضهم بقوله: هو بدعة غير محرمة. لأن النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج.

قال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام. وقال الأجهوري: إن القول بجواز حلقه - ولو لغير المتعتم - أولى بالاتباع، فهو من البدع الحسنة، حيث لم يفعله لهوى نفسه، وإن كره أو حرم.

وصرح القاضي أبو بكر بن العربي بأن الشعر على الرأس زينة، وحلقه بدعة.

ورأى: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يكون شعره زينة له، ومنهم من ليس كذلك، ومنهم من يقدر على إكرام شعره وترجيشه، ومن ليس كذلك. وإن كان الأصل هو إبقاء الشعر وإكرامه، والتجميل به، لأن هذا مقتضى الفطرة.

(١) رواه أبو داود (٤١٩٥) وقال النووي (المجموع: ١/ ٢٩٦): إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

النهي عن القزع والمراد به:

وأما النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس، فهو خاص بالصبي، كما في حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. والقزع: أن يحلق رأس الصبي، فيترك بعض شعره^(١). وفي رواية: فتترك له ذؤابة^(٢).

وقد بين حديث عند أبي داود علة النهي: أن النبي ﷺ إنما كره هذه الذؤابة أو القُصَّة، قائلاً: «فَإِنْ هَذَا زَرِ الْيَهُود»^(٣).

ومع هذا عقد أبو داود بابا قال فيه: باب ما جاء في الرخصة، وذكر فيه حديثاً عن أنس بن مالك، قال: كانت لى ذؤابة، فقالت لى أمي: لا أجزّها؛ كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ بها^(٤).

وهذا يدل على التوسيعة في الأمر، وأن النهي عن القزع لكرامة التنزية، وهي تزول بأدنى حاجة.

خضاب اليدين والرجلين:

وقد ذكر العلماء في هذا المقام: حكم الخضاب للرجال والنساء. فأما للنساء، فقالوا: يستحب للمرأة المتزوجة خضاب اليدين والرجلين. وكان هذا من عادة العرب في الجاهلية، وأقره الإسلام، ولا سيما للمرأة المتزوجة إذا كان زوجها يحب ذلك. فأما من كان لا يحبه فلا. فقد أتت امرأة عائشة، فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكن أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه. قال أبو داود: يعني خضاب شعر الرأس^(٥).

فمن حق زوجها عليها: أن تتجمّل إليه، كما أن ذلك من حقها عليه.

(١) أبو داود (٤١٩٢) وقد رواه البخاري في اللباس (٢٠٧/٧) ومسلم في (٢١٢٠).

(٢) أبو داود (٤١٩٤).

(٣) أبو داود (٤١٩٧).

(٤) أبو داود (٤١٩٦).

(٥) رواه أبو داود في الترجل (٤١٦٤) والنسائي في الزينة (٥٠٩٣). وقال المنذري: وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: وليس عليكم أخواتي أن تختضبن.

روى أبو داود عن عائشة قالت: أَوْمَت امرأة من وراء ستار، بيدها كتاب، إِلَى رسول الله ﷺ، فقبض النبي يده، فقال: «ما أدرى: أهذه يد رجل أم يد امرأة؟» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك» أى بالحناء^(١).

ومثل ذلك: أنواع الزينة الأخرى التي ابتكرها الناس في عصرنا ويطلقون عليها (المكياج) فما دامت المرأة تصنع ذلك لزوجها، فلا حرج عليها، بل هي تثاب على ذلك بنيتها، بشرط أن لا تصرف في ذلك، وأن لا يضرها استعماله. وسنعرض لذلك بتفصيل في حينه عندما نتعرض لزينة المرأة وعلاقتها بزوجها.

قال الشافعية: وهذا الخضاب حرام على الرجال – إلا لحاجة التداوى ونحوه – لأنّه تشبه بالنساء، وهو محظوظ شرعاً، للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء».

قال النووي: ويدل عليه الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ نهى أن يتزعّف الرجل» رواه البخاري ومسلم. ومعناه: أن يتطهّب بالزعرفان، وإنما نهى عنه للونه لا لريحة. فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعرفان^(٢). ومن العلماء من اكتفى بكراهية هذا الأمر للرجال، وحمل النهي في (التزعّف) على الكراهة. وهذا ما أرجحه^(٣).

ومن هذا القبيل: ما روى يعلى بن مرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه خلوق، فقال: اذهب فاغسله، ثم لا تعد» رواه الترمذى (٢٨١٧) والنسائى، وقال الترمذى: حديث حسن، وقال النووي: وفي النهى عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة، وهو مباح للنساء.

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل (٤١٦٦) والنسائى في الزينة (٥٠٩٢).

(٢) المجموع (١/٢٩٥ - ٢٩٢).

(٣) من قال بالكراهية: بعض المخالب، وبعض الحنفية. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٥٤٠) طبعة المنار بمصر.

وقد وضعه الترمذى فى (باب كراهة الزعفران والخلوق للرجال) ^(١).
والخلوق: طيب من الزعفران ونحوه، كره للرجال لما فيه من مظاهر النعومة
والتشبه بالنساء.

قص الشارب:

ومن سنن الفطرة: قص الشارب، كما صح فى الحديث. وقد جاء فى بعض
الأحاديث: «أحفوا الشوارب».

وقد اتفق العلماء على أن قص الشارب سنة، بدليل ما ذكرنا من قبل من
الأحاديث، التى أكدها حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم
يأخذ من شاربه فليس منا» رواه الترمذى فى كتاب الاستئذان من جامعه وقال:
حديث حسن صحيح ^(٢).

ومعنى «فليس منا» أى ليس على هدينا وطريقتنا، بل اتبع طريقة قوم
آخرين، مثل الم Gors الذين كانوا يطيلون شواربهم، ويحلقون لحاظهم. وفي صحيح
مسلم: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا الم Gors» ^(٣).

قال النووي: ضابط قص الشارب: أن يُقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا
يحفه من أصله. هذا مذهبنا. وقال أحمد رحمه الله: إن حفه فلا بأس، وإن قصه
فلا بأس. واحتج بالأحاديث الصحيحة «أحفوا الشوارب» وفي رواية: «جزوا
الشوارب» وفي أخرى: «أنهكوا الشوارب».

قال النووي: هذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا
من أصل الشعر.

واستدل بحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه،
قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

(١) انظر: أباب أى من أبواب الأدب: الحديثين (٢٨١٦، ٢٨١٧).

(٢) رواه الترمذى (٢٧٦٢) والنسائي (٨/١٢٩، ١٣٠) وأحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨) وصححه الضياء فى (المختار).

(٣) مسلم فى الطهارة عن أبي هريرة (٢٦٠).

كما استدل بما رواه البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني : أنه رأى خمسة من الصحابة يقصون شواربهم ، هم : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الشمالي ، والمقدم بن معد يكرب ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة .

وذكر البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله . أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم ، فقال مالك : ينبغي أن يُضرب من صنع ذلك . فليس حديث النبي ﷺ كذلك ، ولكن يبدى حرف الشفة والفم . قال مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس ^(١) .

ونقل ابن القيم في (زاد المعاد) اختلاف السلف في قص الشارب وحلقه : أيهما أفضل ؟ وحكي بعضاً مما ذكرنا هنا عن مالك .

ونقل ابن القاسم عنه أنه قال : إحفاء الشارب وحلقه عندى مثلة (أى ضرب من التشويه) .

قال مالك : وكان عمر إذا كربه أمر : نفح فجعل رجله بردائه ، وهو يفتل شاربه ^(٢) .

ونقل الطحاوى عن بعض الصحابة أنهم كانوا يحفون شواربهم . ومذهب الحنفية في شعر الرأس والشوارب : أن الحلق والإخفاء عندهم أفضل من التقصير .

ويبدو من النظر في الأدلة : أن كلا الأمرين جائز : الحق والتقصير ، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه مالك في ترجيح التقصير على غيره .

قال النووي : وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه ، وأن يقصه له غيره ، لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة ^(٣) .

تقليم الأظفار :

ومن سن الفطرة : تقليم الأظفار ، حتى لا تتراءكم الأوساخ تحتها ، وحتى لا يتشبه الإنسان بذوى الحالب .

(١) المجموع (١/٢٨٧، ٢٨٨) .

(٢) زاد المعاد (١٨٢/١-١٨٧) .

(٣) المجموع السابق .

وهو أمر ثابت بالسنة والإجماع. وسواء فيه: الرجل والمرأة، واليدان والرجلان. ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى، فقد كان نبينا ﷺ يحب التيامن في كل شيء.

وأما وقت التقليم فهو بحسب الحاجة، كلما طالت قلمها. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

و شأن تقليم الأظفار هنا: كشأن قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة: ليس لها وقت حده الشرع، إلا عندما يشعر الإنسان بطولها، وال الحاجة إلى القص أو النتف أو الحلق.

كل ما جاء في الشرع هو ضبط الحد الأعلى، وهو أربعون ليلة، فمن السنة إلا يتأخر عنها. وقد جاء ذلك في حديث أنس الذي رواه مسلم: «وُقْتَ لَنَا فِي قصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَلَا تَرْكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً؟».

وقول الصحابي: «وُقْتَ لَنَا: كَقُولَهُ: أَمْرَنَا بِكَذَا، وَنَهَيْنَا عَنْ كَذَا، وَهُوَ فِي حَكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيفَعِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ، كَمَا قَالَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ».

ومعنى الحديث: أنهم لا يؤخرنون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها، فلا يؤخرنها أكثر من أربعين يوما.

قال النووي: فإن كان تحت الأظفار وسخ، فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صبغ الرضوء. فإن منع قطع بعضهم بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه، كما لو كان الوسخ في أي موضع آخر من البدن. وقطع الغزالى في (الإحياء) بالإجزاء، وصحة الوضوء والغسل، وأنه يعفى عنه للحاجة. قال: لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتقليم الأظفار، وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة^(١).

(١) المجموع للنحوى (١/٢٨٦، ٢٨٧).

بدعاتنا في عصرنا حول الأظفار:

وقد حدث في عصرنا بدعاتان دخيلتان على مجتمعاتنا، مستورتان من الغرب، رائجتان عند النساء غير الملزمات.

الأولى: إطالة الأظفار، لا سيما أظفار اليدين، على غير هدى سنة الفطرة. وبعضاً يطيل أظفر الخنصر خاصةً. وكأن الإنسان هنا يتشبه بسباع البهائم، وجوارح الطير، فضلاً عما يمكن أن يتراكم تحت هذه الأظفار من الأوساخ المضرة بالصحة، والتي حذر الأطباء من مغبتها.

الثانية: طلاء الأظفار بمادة حمراء أو بيضاء أو غيرها، تغطيها، وتصنع طبقة عليها، وهو ما يسمونه (المانوكير). تقليداً للنساء الغربيات.

المطلوب من المسلمة: أن تكون لها ذاتيتها وشخصيتها المستقلة، ولا تذوب في غيرها، ولذا نهينا عن التشبه بغيرنا، وأمرنا بمخالفتهم.

على أن في هذا الصيغة آفة أخرى خطيرة، وهو: أنه يمنع صحة الوضوء. فلو كان هناك مادة من الشمع أو نحوها تغطي ظفراً واحداً لبطل الوضوء، فكيف بما يغطي عشرة أظفار؟!

وقد ذكر بعض الناس أن المرأة إذا وضعت هذا الصيغ على أظفارها، وهي متوضعة أجزأها أن تتوضأ بعد ذلك وهو في يديها، كما يجزأ المسع على الخف، وهذا كلام باطل، وشرع لم يأذن به الله، وهو مردود على من قاله. وفي الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود عليه.

غسل البراجم:

ومن سنن الفطرة التي صحت بها الأحاديث: غسل البراجم. وهي جمع (برجمة) بضم الباء. والمراد بها - كما يقول النووي - مفاصل الأصابع التي تلقي ظهور الأكف، فإنها تجتمع الوسخ، لهذا كان من السنة غسلها وتنظيفها. وقد اتفق الأئمة على سنيتها واستحبابها للرجال والنساء. وهي سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء، ولها تفعلها الحائض والنفساء وغيرهما.

وقد ألحق بها الغزالى فى (الإحياء) : إزالة ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فيزيله بالمسح، وربما أضرت كثرته بالسمع.

وفي عصرنا توجد عيدان خاصة لتنظيف الأذن، ملفوفة بقطنة فى آخرها. على أن الأولى فى ذلك أن يأخذ المرء بنصيحة طبيب الأذن المختص، حتى لا يضر نفسه، وهو لا يدرى.

وقال الغزالى : وكذا ما يجتمع داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا^٢ الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما^(١).

فاستبليط الغزالى رحمة الله من استحباب غسل البراجم : غسل كل المناطق والمواضع التى يمكن أن يجتمع فيها الوسخ أو العرق أو الغبار ونحوها، ليكون المسلم أبداً نظيفاً طيباً حسن المظهر والخبر.

وقد جاء فى بعض الأحاديث : أن من سن الفطرة : المضمضة والاستنشاق، وانتقاد الماء، أى الاستنجاء بالماء، وكلها تدخل فى باب النظافة التى عنى بها الإسلام غاية العناية.

نتف الإبط :

ومن سن الفطرة : نتف الإبط، أى نتف الشعر الذى ينبت تحت الإبط، وهو متفق على سنته للرجال والنساء جمياً.

والسنة نتفه، كما صرخ به الحديث، وذلك سهل جداً لمن تعوده، فإن شق عليه النتف جاز الحلق، لأن المقصود النظافة، وألا يجتمع الوسخ فى خلال ذلك، وربما حصل بسببه رائحة غير حسنة، وخصوصاً مع العرق، وإن كان المعروف : أن الحلق يزيده ويكثره.

قال يونس بن عبد الأعلى : دخلت على الشافعى رحمة الله، وعنه المزین

(١) المجمع (٢٨٨/١).

يحلق إبطيه! فقال الشافعى : قد علمت أن السنة نتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

قالوا: وإذا أزاله بالنورة فلا بأس^(١).

ومثل النورة وربما كان خيراً منها: المواد الصناعية المستخدمة لإزالة مثل هذا النوع من الشعر من (الكريمات والبودرات) ونحوها من مستحضرات الزينة، ما لم يثبت ضررها صحياً وطبياً.

على أن الأولى: أن يعود المسلم نتف هذا النوع من الشعر من صفره، حتى يسهل عليه في كبره.

ولا جناح على المسلم أو المسلمة إذا فعل ذلك بنفسه أو فعله به غيره، كما رأينا الشافعى يحلق له المزین، إذ ليس فيه كشف عورة محرمة، بشرط ألا يفعل ذلك للرجل امرأة أجنبية عنه، ولا للمرأة رجل أجنبى عنها، كما نراه يحدث في محلات التزيين (الكافير) ونحوها.

حلق العانة:

ومن سنن الفطرة: حلق العانة. والمراد بالعانة: الشعر الذي ينبع حول ذكر الرجل أو فرج المرأة وفوقهما. وهي سنة ثابتة بالسنة والإجماع، فقد اتفق الجميع على سنيتها للرجل وللمرأة جميعاً.

وتتأكد السننية في حق المرأة، ولا سيما إذا أمرها زوجها. بل قال بعضهم بوجوبها عند ذلك.

قال النووي: وهذا إذا لم يفحش طول الشعر بحيث ينفر الزوج التواق، فإن فحش بحث نفره، وجب قطعاً.

والسنة في العانة: الحلقة، كما هو مصرح به في الحديث، بل عبر عنها في بعض الأحاديث بلفظ (الاستحداد) أي استعمال الحديدة – وهي الموسى ونحوها – في الإزالة.

(١) المجمع (١/٢٨٨، ٢٨٩).

فلو نتفها أو قصها أو أزالتها بالنورة جاز. ومثل ذلك إزالتها بالمواد الكيماوية المستحدثة في عصرنا. وهذا يستوى فيه الرجل والمرأة، وإن كان النتف مشهوراً ومستحسننا عند النساء في بعض الأقطار، والعادة محكمة في مثل هذا، وفي الأمر سعة.

وقد فعل من السلف جماعة بالنورة، وكرهها آخرون.
ويحلق المرء عانته بنفسه، ويحرم أن يوليهَا غيره، إلا زوجته التي يباح لها النظر إلى عورته^(١).

وأجرت عادة بعض الناس - في بعض البلاد - إذا أراد الرجل أن يُزف إلى زوجته: أن يسلم نفسه إلى (المزيّن) ليحلق له عانته وينظف له جسده كله، كما تسلم المرأة نفسها إلى (الماشطة) لتنظيف جسدها كله، ومنه العانة. وهذا حرام، لأنّه كشف للعورة لمن لا يحل له النظر إليها، فكيف يمسها بغير ضرورة؟!
أما وقت الحلق، فهو متزوك للحاجة، كلما طالت، على أن السقف الأعلى، هو: أربعون يوماً، كما صح في الحديث الذي ذكرنا من قبل.

الختان:

ومن سن الفطرة: الختان. وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكمه بالنسبة للذكور وللإناث.
فذهب الحنفية والمالكية - وهو رواية عن أحمد، ووجه شاذ عند الشافعية

(١) المجموع (٢٨٩/١).

(٢) ذكر النروى أن الواجب في ختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحسب تنكشف الحشفة كلها، فإن قطع بعضها وجب قطع الباقى ثانياً. وعند بعض الشافعية أنه يكفى قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القلفة ويبعد رأسها. ورده النروى واعتبره شاذًا (المجموع: ٣٠١/١). انظر في ذلك: المجموع (٢٩٧/١) وما بعدها، ونهاية المحتاج (٣٣/٨) وكشاف القناع (١/٨٥ - ٨٠) والإنصاف (١/١٢٣ - ١٢٤) والمغني (١/٨٥) والاختيار (٤/١٦٧) وحاشية ابن عابدين (٥/٤٧٩) والشرح الصغير (٢/١٥١) وحاشية الدسوقي (٤/٢٨).

– إلى أن الختان سنة في حق الذكور، وليس بواجب. ولكنه من سن الفطرة، ومن شعائر الإسلام. فلو اجتمع أهل بلدة على تركه، لوجب على إمام المسلمين أن يحاربهم، كما لو تركوا سنة الأذان. يعنون أنه من السنن الشعائرية التي يتميز بها المسلمون من غيرهم.

وللختان كثير من الفوائد الصحية والجنسية، نبه عليها الأطباء الختصون والمهتمون:

- ١ – فهو يمنع الأقدار عن الذكر.. لأن هذه الأقدار تجتمع تحت القلفة، وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكهريمة.
- ٢ – ويقلل الختان من احتمالات إصابة الذكر بمرض الزهري، حيث ثبت أن ميكروب هذا المرض يتغیر القلفة بالذات للنمو بها.
- ٣ – كما أن القلفة نفسها، كثيراً ما تتعرض أثناء الاحتكاك والمجامعة للتسلخ والجروح، ثم تصبح عرضة للالتهاب.
- ٤ – كذلك ثبت أن الختان يقلل من إمكانية إصابة الذكر بالأورام الحميدة والسرطان بأنواعه.
- ٥ – ومن أهم فوائد الختان للرجل: هو مساعدته على الإطالة أثناء المجامعة. وتعليق ذلك: أن المنطقة الأكثر حساسية في العضو الذكري هي الرأس، ففيها تتركز خلايا الجنس والأعصاب، وعند وجود القلفة حول الرأس، فإنها تمنع عنه الاحتكاك الخارجي، مما يجعل الذكر شديد الحساسية عند أي تلامس. أما إذا قصت القلفة، وأزيلت من حول الرأس، فإن هذا الجزء الحساس يصبح أقل حساسية بسبب احتكاكه الدائم بالملابس، مما يفقد الخلايا العصبية جزءاً كبيراً من حساسيتها، ولهذا فإن الختان يجعل الرجل أكثر قدرة على الإطالة في المجامعة^(١).

(١) انظر: الإسلام والحياة الجنسية للدكتور أحمد شوقي الفنجرى ص ١٣٥، ١٣٦.

وهذا الفوائد التي ذكرها الأطباء تؤكد حكمة الإسلام في شرعية الختان وتأكيده في حق الرجال. أما ختان النساء فقد اختلفوا فيه.

فهو مندوب في حق المرأة عند المالكية.

و عند الحنفية - والحنابلة في رواية - يعتبر ختان المرأة مكرمة وليس سنة. وذهب الشافعية والحنابلة - في الرواية الأشهر - إلى أن الختان واجب على الجنسين: الذكر والأنثى جميا.

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حِينَفَا ﴾ [النحل: ١٢٣].

وقد ثبت في الصحيحين: أن إبراهيم عليه السلام اختن وهو ابن ثمانين بالقديوم . و اختلفوا: هل (القدوم) اسم بلد بالشام، أو هي آلة النجارة المعروفة؟ وناقش بعضهم الاستدلال بالآية على الوجوب، وقال النووي: الآية صريحة في اتباعه فيما يفعله، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله، إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواد ونحوه.

كما استدلوا بأنه لو لم يكن الختان واجبا لما جاز كشف العورة من أجله للختان. وأورد على هذا الاستدلال: أنه يجوز كشف العورة للمداواة التي لا تجحب، ما دامت المصلحة فيها راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة.

واستدل بعضهم: أن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً، كسائر شعاراتهم.

وهناك قول ثالث، ذكره ابن قدامة في (المغني) وهو: أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهم.

وأنا أرجح القول الأول، الذي يرى أنه سنة شعائرية مميزة بالنسبة للرجال، ومكرمة للنساء، وأرى أنه قريب من القول الثالث الذي يرى وجوبه على الرجال، مما يرى أنه سنة شعائرية يقاتل على تركها، فقد اقترب من الوجوب.

على أن أدلة الوجوب كلها لا تسلم من المناقشة، والأمر باتباع ملة إبراهيم لا يعني الأمر باتباع جزئيات شريعته وتفاصيلها، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء عن هذه الفرعويات، إنما المراد: إتباعه في إقامة التوحيد والدفاع عنه، والدعوة إليه بالحجارة والحكمة، كما نرى ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه، ورده على محاجتهم له، ومبادرة إبراهيم في التسليم لأمر الله، كما في ذبح ولده إسماعيل. فالاتباع في هذا هو المطلوب، وقد قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [المتحنة: ٤]

وعلى أية حال، نرى المسلمين عامة لا يقتصرن في الختان للذكور في جميع الأقطار.

ولكن القول بالوجوب قد يكون فيه تشديد على الداخلين الجدد في الإسلام. وقد حدثني وزير الشئون الدينية في إندونيسيا في أول زيارة له إليها في أواسط السبعينيات من القرن العشرين: أن قبيلة كبيرة من قبائل إندونيسيا أرادوا الدخول في الإسلام، فاتصل زعماؤهم ببعض كبار المشايخ من المسلمين، ليعرفوا منهم: ماذا يتطلب منهم من طقوس للدخول في دين الإسلام. فما كان من هؤلاء المشايخ إلا أن قالوا لهم: أول ما يتطلب منكم أن تختنوا جمياً.

وكان النتيجة المؤسفة أن القوم توجسوا خيفه من هذه الجراحة الجماعية، وأعرضوا عن الإسلام، وخسراهم المسلمين، وبقوا على الوثنية البدائية.

وذلك أن مذهب هؤلاء المشايخ هنا هو المذهب الشافعى، وهو أشد المذاهب في قضية الختان بخلاف من قال: إنه مكرمة للنساء.

ومعنى أنه مكرمة: أنه شيء مستحسن عرفاً لهن، وأنه لم يجئ نص من الشارع بإيجابه ولا استحبابه.

رأينا في ختان النساء:

ورأى: أن كل ما استدلوا به على الوجوب أو السننية لا يدخل فيه النساء.

ولا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السننية بالنسبة لهن. أما حديث «إذا التقى الحثان وجوب الفسل» فهو يدل على أن النساء كن يختنن، أى على جواز الختان، وهو ما لا يجادل فيه، إنما يجادل في الوجوب أو السننية.

أما حديث أم عطية عند أبي داود: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكى، فإن ذلك أحظمى للمرأة، وأحب إلى البعل» فإن أبو داود قال عن محمد بن حسان – أحد رواته – مجهول، والحديث ضعيف^(١).

وقد روى هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة، وإن صصحه بتعدد روايتها الشيخ الألباني، ولكن في النفس شيء من هذا التصحح، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم، وهو ما تتوافر الدواعي على نقله، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطريقة الضعيفة؟

على أننا لو سلمنا بصححة الحديث، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوى: فهو أمر إيجاب أم أمر استحباب أم أمر إرشاد؟ الأرجح أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد، ولا يدل على أصل الوجوب أو السننية، لأنه يتعلق بتذكرة أمر دنيوي، وتحقيق مصلحة بشرية للناس، حددها الحديث بأنها: نضارة الوجه للمرأة، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد – عند وقوع الختان – على استحباب عدم الإنهاك والبالغة في القطع، لما وراء ذلك من فائدة ترتاحى، وهو أنه أحظمى للمرأة عند الجماع، وأحب إلى زوجها أيضاً. ولكنه يدل على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخفاض – كما يسمى – وأنه أمر جائز، وهو ما لا ننكره.

على أن الذي أراه وأرجحه هنا: أن الختان للبنات ليس بواجب ولا سنة،

(١) أبو داود في الأدب (٥٢٧١).

وإنما هو أمر جائز مباح، والمحاولات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار». كما يمكن أن تبقى وتطور وتحسن أداؤها، وهو ما أشار إليه حديث «أشمي ولا تنهكى».

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا ثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، الذين لا يتبعون هواهم، ولا أهواء غيرهم: أن الختان يضر بالإناث، ضرراً مؤكداً أو مرجحاً: وجوب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سداً للذرئية إلى الفساد، ومنعاً للضرر والضرار.

إذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص: وجوب أن تستثنى تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

فالذى نخرج به من هذا: أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك والبالغة في القطع، وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

إذا كان من الأمور المباحة، فإن المحاولات قد تمنع أحياناً لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة.

رأى الطب والعلم في ختان النساء:

وقد نبه الأطباء المعاصرون - المختصون بأمراض النساء - بأن ختان النساء يضر بالمرأة في الغالب، ويحرمها من لذة مشروعة، وهي كمال الاستمتاع بزوجها. وإذا ثبت هذا فلا أرى مانعاً من ترك ختان الإناث، بل ينبغي منعه، لما وراءه من ضرر متوقع.

بل أثبت بعض الأطباء: أن من وراء هذا الختان أضراراً صحية ونفسية وجنسية واجتماعية لا يجوز إغفالها. يقول د. أحمد شوقي الفنجرى:

«من المعروف طبياً أن الأعصاب الجنسية في المرأة: تكون مركزة في البظره (Clitoris) كما أن الأعصاب الجنسية للرجل تكون مركزة في رأس الذكر. فالختان كما تمارسه القابلة: يعني قطع البظره... وفي بعض الأحيان قطع جزء من الشفرة.

وهذا يعني عملياً حرمان المرأة من جميع أعصاب الحس الجنسي، فهو في تأثيره على أنوثة المرأة وعلى رغبتها في الجنس واستجابتها له (orgasm) يشبه إلى حد كبير تأثير الخصى على الرجل^(١).. فهو نوع من إهدار آدميتها والقضاء على مشاعرها وأحساسها.. ويصيبها بالبرود الجنسي، وهو أحد أسباب الطلاق وتفكك الأسر في الإسلام.

بقي أن نضيف إلى ذلك: ظاهرة خطيرة منتشرة في البلاد التي تمارس عادة ختان البنات.. وهي اضطرار الرجال إلى تعاطي المخدرات كالآفيون والخشيش بقصد إطالة الجماع، حتى يستطيع إشباع زوجته جنسياً.

وقد أجمع علماء الاجتماع على أنه لا أمل في القضاء على ظاهرة المخدرات في العالم الإسلامي، إلا بعد القضاء نهائياً على ظاهرة ختان البنات.

ولا ننسى أن طهارة (ختان) البنات لها مضاعفات صحية وطبية أخرى غير التأثير الجنسي، فالذى يمارسها (قابلات) جاهلات. وقد يتسبب الحرج ويتلوث.. ويصل التلوث إلى الرحم وقنوات المبيض، وقد يسبب عقماً دائماً للبنات.. وكثير من القابلات بعد قطع الشفرة يأمرن الفتاة بضم رجليها بشدة، مما ينجم عنه التصاقات وضيق في باب المهبل، وهذا بدوره يسبب عسر الولادة بحيث تحتاج الفتاة إلى عملية شق المهبل حتى لا يختنق الجنين أثناء الولادة. وهذا قليل من كثير من أضرار هذا العادة البغيضة^(٢).

اعتقد أن الآفات التي ذكرها الأطباء والاجتماعيون وغيرهم لم تكن نتيجة الختان الشرعي، كما جاء في حديث «أشمى ولا تنهكى» بل جاء نتيجة المبالغة في الختان، بحيث يجور على حق الأنثى في التمتع باللذة الجنسية المنشورة عندما تتزوج، وهو ما جرى عليه كثير من الناس في مصر والسودان من إجراء ما عرف باسم (الختان الفرعونى) الذي يشوه الأماكن الحساسة من جسد الأنثى،

(١) اعتقد أن في هذا مبالغة كبيرة، فالخصي يقطع الشهوة تماماً، بخلاف الختان. المؤلف.

(٢) الإسلام والحياة الجنسية ص ١٢٨، ١٢٩.

وفيه تنهك الخافضة أو الخاتنة إنها كاً شديداً - على خلاف توجيهه الحديث النبوى - فنزيل البظر بكماله، والشفرين، إزالة شبه تامة، مما ينبع عن ما يسمى بالرتوق، وهو التصاق الشفرين بعضهما بعض.

وقد رأيت معظم بلاد العرب لا يختن فيها الإناث، ما عدا مصر والسودان، وكأن الختان يتواتر عندهم من عصر الفراعنة. أما بلاد الخليج، وبلاد المغرب العربي كلها: فلا ختان فيها، فكيف سكت علماؤهم على ذلك طوال العصور الماضية؟ مع قول الفقهاء: إن الختان لو تركه أهل بلدة أو قرية - بالنسبة للذكور - لوجب على الإمام أن يقاتلهم، حتى يقيموا هذه السنة التي تعدد من شعائر الإسلام؟

وهذا يدل على أن في الأمر سعة.

وقت الختان:

أما وقت الختان، فلم يأت نص شرعى صحيح يحدد وقت الختان، ولكن وردت بعض الأحاديث التى لا تخلو من كلام فى أسانيدها.

منها: حديث ابن عباس: «سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمى (يختار له اسم) ويختن... الحديث. رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى فى (مجمع الزوائد: ٤/٥٩) : رجاله ثقات. وقال الحافظ فى (الفتح: ٩/٤٨٣) : فى سنته ضعف.

ومنها: حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما، لسبعة أيام» رواه الطبرانى فى المعجم الصغير (ص ٨٥) بسند رجاله ثقات، ولكن قال الألبانى: فيه راو فيه كلام من قبل حفظه، وراو آخر مدلس. قال: والحديث عزاه الحافظ فى (الفتح: ١٠/٢٨٢) لأبى الشيخ والبيهقى وسكت عليه. فلعله عندهما من طريق أخرى.

قال الألبانى: والحديثان يقوى أحدهما الآخر. إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم.

ولهذا استحب جماعة من الشافعية الختان يوم السابع من الولادة، ويحسب يوم الولادة.

قال النووي: قال أصحابنا: وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختن الصبي في صغره، لأنه أرق به.

والاطباء المختصون اليوم يستحسنون أن يختن الصبي في الأسبوع الأول، لأنه سيكون أرق به وأسهل عليه، ولا يكاد يحس به. إلا أن يكون ضعيف الجسم، أو به آفة معينة، بحيث لا يتحمل الختان، فيؤخر حتى يحتمله.

ومن الفقهاء من رأى الختان في الصغر واجباً على الولي، وليس مجرد مستحب: قالوا: يجب على الولي ختان الصبي في الصغر، لأنه من مصالحة، فوجب أن تُرْعَى^(١).

وقال ابن القيم في (تحفة المودود في أحكام المولود): لا يجوز للولي أن يترك ختن الصبي حتى يجاوز البلوغ^(٢).

ومن الأطفال من يولد مختوناً. ويقول عنه العوام: ختنته الملائكة! فهذا لا يحتاج إلى ختان، إلا أن يكون الختان ناقصاً، ويقدر المختصون أنه في حاجة إلى تكملة، فتكمّل له.

* * *

(١) المجموع (١/٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) تحفة المودود (٦٠، ٦١).

الوضوء

كان حديثنا فيما سبق عن الطهارة من الخبث، وحديثنا هنا عن نوع آخر من الطهارة، وهي الطهارة من الحدث.

الطهارة السابقة كانت لإزالة (نجاسة حقيقة) حسية، كالبول والغائط والدم ونحوها.

والطهارة المقصودة هنا: لإزالة (نجاسة حكمية)، أي حكم الشرع بوجودها، وإن لم يكن لها عين ترى وتحس، ولها طعم ولون ورائحة.

هذه الطهارة الحكمية: حددتها الشرع في أمرين: الوضوء والغسل. والوضوء هو: الطهارة الصغرى. والغسل هو: الطهارة الكبرى.

والوضوء لغة: الحسن والإشراق. ومنه يقال: وجه وضيء، أي: حسن مشرق.

والوضوء شرعا: طهارة مائية لأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص. وهو طهارة تميز بها المسلمون عن غيرهم من الأمم الدينية، فلا يعرف في الأمم السابقة اشتراكا لهم مثل هذه الطهارة لصلاتهم وعبادتهم.

بل قد عرف عن رهبان النصارى - في أوروبا في عصورهم الوسطى -: أنهم كانوا يعتبرون الطهارة والنظافة تبعد عن الله تعالى وملائكته السماء، وأن القدرة وترك النظافة والتطهير يقرب إلى الله تعالى.

فرائض الوضوء:

والوضوء المطلوب للصلوة له فرائض لابد منها، ولا يصح الوضوء إلا بها، وأساسها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: 6]

الفرائض المتفق عليها:

والفرائض المتفق عليها في الوضوء هي المذكورة في تلك الآية الكريمة من سورة المائدة، وهي في الجملة: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، والمسح بالرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين.

١ - غسل الوجه:

أول هذا الفرائض أو الأركان كما يسميها بعضهم: غسل الوجه. والوجه معروف لغة وشرعاً، ولا داعي لتحديد وتعريفه كما حدده بعض الفقهاء، وهو ما بين منبت الشعر وأسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

ويكفي فيه ما ينطبق عليه اسم الغسل، وهو جريان الماء على العضو، بحيث يفرق بين الغسل والمسح. وقد اشترط بعض الفقهاء (الدلك) حتى يسمى غسلاً. والراجح عندي: أن الدلك سنة، وليس بفرض.

وهل تدخل المضمضة والاستنشاق في غسل الوجه؟

ذهب إلى ذلك الحنابلة، واحتجوا بأن الذين وصفوا وضوءه عليه السلام من الصحابة لم يذكروا أنه ترك مرة المضمضة ولا الاستنشاق، وفعله هذا ببيان للقرآن، فيدل على الوجوب.

ورأى أن هذا أحوط، ولكن الظاهر: أن غسل الوجه لا يتضمن بالضرورة: المضمضة والاستنشاق، فهما في الوجه، ولكنهما لا يعتبران جزءاً من غسل الوجه، ودوماً فعلهما منه عليه السلام دليل على السنوية وتأكيد الاستحباب.

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين:

وثاني فرائض الوضوء أو أركانه: غسل اليدين إلى المرفقين، كما تضمنت الآية الكريمة. وهل يدخل المرفقان في الفرض المغسول أو لا يدخلان؟

اختلف العلماء في ذلك واحتلوا بهم مبني على أمر لغوي أو نحوى، وهو: هل (إلى) للغاية أو معنى (مع). والحق أنها تحتمل الأمرين، فإذا ورد ما يدل على أحدهما تعين، وإنما فلا.

قالوا: وقد ورد هنا ما يدل على دخول الغاية أى أنها بمعنى (مع) وذلك من فعله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ.

ولذا نرى الأحوط لل المسلم: أن يلتزم غسل المرفقين مع يديه.

ومما يجب التنبية عليه هنا: ألا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمع ونحوه، ومن هنا ننبه على أن وجود صبغ الأظفار المسمى (المانوكير) الذي يستعمله بعض النساء، الذي يغطي الأظفار بطبقة لها سُمُّك: يمنع صحة الوضوء، لأن هناك عشرة مواضع في عشرة أظفار، لم يصل إليها الماء، لأنها مغطاة بهذه الطبقة من الصبغ. فإذا كان بعض النساء يفعل ذلك في أظفار الرجلين أيضاً، كان بطلان الوضوء أشد وأوضع.

روى أحمد ومسلم عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، (أى لم يصله الماء) فأبصره النبي عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنْعُ، فقال: أرجع فأحسن وضوئك»^(١) فرجع فتوضاً ثم صلى.

٣ - المسح بالرأس:

وثلاث الفرائض: هو المسح بالرأس كما قال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرءُءٍ وَسِكْمٍ﴾ [المائدة: ٦] والمسح هو: الإصابة بالبلل. ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملتصقاً بالمسوح، لهذا كان مجرد وضع اليد أو الأصبع على الرأس أو غيره: لا يسمى مسحا.

ولا خلاف في أن مسح الرأس أو المسح بالرأس فرض في الوضوء. إنما وقع الخلاف في القدر المتعين من المسح: هل هو كل الرأس أو بعضه؟ فإذا كان بعضه فما قدره؟

(١) رواه مسلم (٣٥٩) وأحمد (١٢٩) عن عمر بن الخطاب، ورواه أبو داود (١٤٨) وابن ماجه (٦٥٧) عن أنس.

والسنة الصحيحة وردت بالبيان، ففيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس في بعض الحالات.

كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة بن شعبة: أنه عليه تؤضا، ومسح بناصيته وعلى العمامة^(١).

وعند أبي داود من حديث أنس: أنه عليه أدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(٢).

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه عليه مسح رأسه فا قبل وأدبر. وهذه هي الهيئة التي استمر عليها عليه. فاقتضى هذا سنية هذه الهيئة داوم عليها عليه الصلاة والسلام، وهي مسح الرأس م قبلًا ومدبرًا، وإجزاء غيرها في بعض الأحوال.

هذا ودلالة اللغة تساعدنا في هذا المقام، فإنك إذا قلت: مسحت الحائط، أو مسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يتحقق بمسح جزء من الحائط، ولا يلزم المسح بالحائط كله. ولا ينكر هذا إلا مكابر، كما قال الشوكاني.

أما القدر الذي يكفي مسحه من الرأس، فقال الشافعية: يكفي مسح شعرات من الرأس. وقال الحنفية بوجوب مسح ربع الرأس، مقدرين مسح الناصية الذي ورد به الحديث: بمقدار ربع الرأس. ورأى أنه تقدير مناسب.

هل الأذنان من الرأس؟

وهل الأذنان من الرأس؟

ورد في ذلك حديث من طريق ثمانية من الصحابة يقول: «الأذنان من الرأس» ولكن لا تخلو أسانيدها من مقال، والذين احتجوا به، قالوا: يقوى بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها. وقال الشيخ أحمد شاكر: بل كل طرقه ضعيفة، والضعف لا حجة فيه^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٧٤) والنسائي (١٠٨) (٢) رقم (١٥٠).

(٣) قال ذلك في تحقيقه للروضة الندية (١/٣٨) ... قوله عن الحديث: إنه ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً، فقال: بل طرقه كلها ضعيفة، والضعف لا حجة فيه، وإن اعتضد بمائة ضعيف مثله، إلا ما كان من قبل حفظ الراوى، فهذا يقويه ما يتبعه فيه غيره، من هو مثله أو أقوى منه.

وقد ثبت عنه ﷺ: أنه مسحهما مع مسح رأسه، وثبت أنه مسح ظاهرهما وباطنهما^(١).

وهذا يدل على استحباب أو سنية مسحهما مع مسح الرأس، وهي الهيئة الكاملة في مسح كل الرأس.

ولكن لا دليل على أن مسحهما من فرائض الوضوء، لما بینا أن مسح بعض الرأس يجزئ، وإن كانا من الرأس.

المسح على العمامة:

صح من حديث رسول الله ﷺ: «أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة، كما في حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم: أنه توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين».

وثبت كذلك: أنه مسح على العمامة وحدها، كما في حديث عمرو بن أمية الضميري عند أحمد والبخاري وغيرهما: أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ناصيته وخفيه» وروى أحمد من حديث بلال: «أمسحوا على الخفين والخمار». والمراد بالخمار: العمامة، لأنها تغمر الرأس، أى تغطيه.

وقال عمر: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وسيأتي مزيد من البحث عن ذلك في (المسح على الخفين).

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين:

ورابع فروض الوضوء: غسل الرجلين إلى الكعبين. والكعبان، هما: العظمان الناتئان عند مفصل القدم والساقي. وهو ما دلت عليه القراءة المشهورة لآية المائدة، وما ثبت وتواتر من فعل رسول الله ﷺ وقوله.

أما الآية فقوله تعالى: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بنصب أرجلكم عطفا على (وجوهكم)، وما بعدها.

(١) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس، قال الشوكاني: صصحه ابن خزيمة وابن حبان وابن منده. السيل الجبار (٨٥/١).

وأمثلة السنة، فما ثبت عنه نَبِيُّهُ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعاً مصريحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح، إلا في روايات لا تقوم بمثلها حجة. يؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث: «ويل للأعصاب من النار»^(١) كما يؤيده الأمر بغسل الرجلين، كما في حديث جابر عند الدارقطني وقوله نَبِيُّهُ بعد الوضوء: «فمن زاد على ذلك أو نقص، فقد أساء وظلم» وهو حديث رواه أهل السنن، وصححه ابن خزيمة رحمه الله.. ولا شك أن المسح بالنسبة للغسل نقص.

وقوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين.

وهذه كلها أحاديث صحيحة معروفة.

ويؤكد ذلك: أن الله تعالى حد الرجلين إلى الكعبين، فهو نظير حد غسل اليدين إلى المرفقين.

وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله نَبِيُّهُ ورضي الله عنهم على غسل القدمين.

وقالت الإمامية: الواجب مسحهما. احتجاجاً بقراءة الجر (وأرجلكم إلى الكعبين) وهي لا تدل على أن الغسل متعين».

وقال محمد بن جرير الطبرى والحسن البصري والجبائى: أنه مخير بين الغسل والمسح، إعمالاً للقراءتين^(٢).

قال الإمام الشوكانى:

وقد أطال أهل العلم الكلام على القراءتين^(٣) في قوله سبحانه

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة. المؤلو والمرجان (١٣٩)، (١٤٠).

(٢) انظر: الروضة الندية (١/٣٩، ٤٠).

(٣) قرأ نافع وعاصم وأبي عامر والكسائي (وأرجلكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو =

(وأرجلكم) ولا شك أن ظاهرهما أنه يجزيء الغسل وحده والمسح وحده، وهما قراءتان صحيحتان، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ المسوح للرجلين قط، بل الثابت عنه في جميع الروايات: أنه كان يغسل رجليه. وثبت عنه ما يدل على أن الغسل لهما معنٌ، كما في حديث أنه ﷺ توضأ ثم قال بعد فراغه من الوضوء: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) وكان ذلك الوضوء مع غسل الرجلين، وقال للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» ثم ذكر له صفة الوضوء وفيه غسل الرجلين، وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «ويل للأععقاب من النار». قال ذلك لما رأى جماعة وأعقابهم تلوح^(٢).

ولهذا وقع الإجماع على الغسل. قال النووي: ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به^(٣). وقال ابن حجر في (الفتح): إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور^(٤).

والجملة فاستمراره ﷺ على الغسل، وعدم فعله للمسح أصلاً إلا في المسوح على الخفين، وصدور الوعيد منه على من لم يغسل، وتعليمه لمن علمه أن يغسل رجليه، وقوله «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»: يدل على أن قراءة الجر

= وحمرة (وأرجلكم) بالمعنى. ويحسب هذه القراءات اختلاف الصحابة والتابعون. فمن قرأ بالنصب جعل العامل أغسلوا ونبي على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسوح، ومن قرأ بالمعنى جعل العامل الباء في **وامسحوا برعوسكم** واعتمد عليها من قال بالمسح. ومن شاء الاستزادة فليرجع إلى تفسير القرطبي في تفسير الآية وابن كثير (٢٥ - ٢٦) ونيل الأوطار (١٩٨).

(١) يرجع إلى هذا الحديث في نيل الأوطار (١/٢٠٦) وإلى بقية الأحاديث التي وردت في «باب غسل الرجلين وبيان أنه فرض» نيل الأوطار (١/١٩٧) وما بعدها. وانظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦ - ٢٩) طبعة الحلبي.

(٢) تلوح: أي يختلف لون أجزائها، بحيث يبدو أن بعضها غير مغسول.

(٣) قال النووي: أجمع المسلمون على غسل الرجلين، لم يخالف في ذلك من يعتد به. وأطال القول في التدليل على ذلك. انظر: الجموع (١/٤١٩) وما بعدها.

(٤) انظر: فتح الباري «باب غسل الرجلين» (١/٢٦٦) طبعة السلفية.

منسوبة، أو محمولة على وجهه من وجوه الإعراب كالجر على الجوار، أو محمولة على المسح على الخفين، الثابت ثبوتاً أوضحاً من شمس النهار، حتى قيل: إنه روى من طريق أربعين من الصحابة. وقيل: من طريق سبعين منهم، وقيل: من طريق ثمانين منهم^(١).

على أن الشيعة الإمامية – وإن خالفناهم لما ثبت عندنا بالسنة المتوترة – لا نؤثّمهم فيما ذهبوا إليه، لأن اجتهادهم له مستنده من القرآن الكريم.

* * *

(١) السيل الجرار (١ / ٨٦، ٨٧).

فرائض الوضوء المختلف فيها

الفرائض الأربع التي ذكرناها: متفق عليها، ومنصوص عليها في القرآن الكريم.

وهناك فرائض أخرى مختلف فيها بين الأئمة رضي الله عنهم

١ - النية :

من هذه الفرائض: النية، فجمهوه الفقهاء (مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والليث وغيرهم) على أنها من الفرائض في الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وهو حديث صحيح متفق عليه، تلقته الأمة كلها بالقبول. ولفظ (إنما) يفيد الحصر، كأنه قال: لا عمل إلا بنية. ومعنى: لاصحة للعمل إلا بالنية أو لا قبول للعمل عند الله إلا بالنية.

وقد اتفق العلماء على أن (النية) شرط في (المقصود)، واختلفوا في (الوسائل). فلا خلاف بينهم في اشتراطها في (الصلاحة)، وإن اختلفوا في اشتراطها في (الوضوء) باعتباره وسيلة للعبادة المقصودة والمفروضة من الله، وهي الصلاة.

وهو ما ذهب إليه الحنفية ورد عليه ابن القيم رحمة الله في (إعلام الموقعين) بواحد وخمسين وجهاً^(١).

والذى يخفف من حدة الخلاف هنا: أن النية لغة وشرعًا: هي عقد القلب على الفعل، وهذه لا تفارق أى مسلم يتوضأ للصلاحة. فلو سأله: ماذا تفعل؟ لقال: (أتوضأ)، ولم يقل (أتبظف)! فقوله (أتوضأ) يعني: أنه يقصد التعبد والقربة إلى الله تعالى.

وليس النية إذن: أن تقول: نويت الوضوء، أو نويت رفع الحدث الأصغر،

(١) انظر: الروضة الندية (١/٤٢، ٤٣).

كما يقول بعض الناس . فالتلتفظ بالنية في الوضوء ليس له أصل في الشرع ، ولم يرد به حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وإن أجازه بعض الفقهاء .

ربما غسل بعضهم أعضاء الوضوء للنظافة أو اغتسل للنظافة ، ولم يخطر بباله التعبد ، ثم بدا له أن يصلى . فهذه هي التي يكون فيها الخلاف ، وهي نادرة .

٤ - الترتيب :

ومن الفرائض المختلف فيها : الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربع المذكورة ، فيغسل وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح رأسه ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ، كما ذكر الله تعالى في كتابه .

هذا مذهب الشافعى والمشهور عن أحمد ، وهو مروى عن عثمان وابن عباس من الصحابة ، ورواية عن على رضى الله عنهم ، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه .

وقال آخرون : لا يجب الترتيب ، وحكاية البغوى عن أكثر العلماء . وحكاية ابن المنذر عن على وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والتخعى والزهري وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمنزى وأبو داود . واختاره ابن المنذر .

احتاج القائلون بوجوب الترتيب بدللين : أولهما من القرآن والآخر من السنة .

الأول : أن آية الوضوء ذكرت ممسوحا بين مفسولات ، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة ، وأشياء غير متجانسة : جمعت المتجانسات على نسق ، ثم عطفت غيرها عليها . لا يخالفون ذلك إلا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب هنا واجبا ، لما قطع النظير عن نظيره .

والثانى : أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبي ﷺ ، كلها وصفته مرتبة مع كثرة المواطن التي رأوه فيها . ولم يثبتت مرة واحدة أنه ترك الترتيب ، ولو جاز تركه ، لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز ، كما ترك التكرار في بعض الأوقات .

واحتاج القائلون بعدم وجوب الترتيب بآية الوضوء نفسها بأن العطف فيها بر(الواو) والواو لا تقتضى ترتيبا، فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممثلا للأمر، كما لو قال خادمه: إذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا، لم يلزمك تقديم الخبر على التمر، بل كيف اشتراهما كان ممثلا.

وكذلك لأن الوضوء طهارة، فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة، وكتقدم اليمين على الشمال، والمرفق على الكعب.

ولأنه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة: ارتفع حدثه^(١).

والذى يترجح لي: أن الترتيب لا يوجد دليل على وجوبه، وإن كان المنطقى والطبيعى أن يتوضأ المسلم على الترتيب المذكور، بادئا بما بدأ الله تعالى به، ولذا كان سنة مؤكدة من غير شك.

٣ - الموالاة:

ومنها: الموالاة، على معنى لا يفصل بين الأعضاء بفواصل زمنى يفرق بينها. واستثنى بعضهم: التفريق اليسير، وألحق به آخرون: التفريق الكبير. وقال آخرون: الموالاة ليست من الفرائض.

واحتاج الموجبون بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة: أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلى.. وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيده الوضوء والصلاحة^(٢). وذكر النووي أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتاج به.

وعن عمر بن الخطاب: أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: أرجع فأحسن وضوئك.. فرجع، ثم صلى» رواه مسلم^(٣). وهذا الحديث ليس فيه دلالة واضحة على وجوب الموالاة.

(١) انظر المجموع (٤٤١ / ١) - (٤٥١).

(٢) رواه أحمد (٤ / ٤٣٩) وأبو داود (١٧٥) والبيهقي (١ / ١٤٥).

(٣) برقم (٢٤٣).

وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه: أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوئك. وفي
رواية: أغسل ما تركت.

قال النووي: الرواية الأولى: للاستحباب، والآخر: للجواز.

واحتاج من لم يقل بوجوب الموالة في الوضوء: بأن الله تعالى أمر بغسل
الأعضاء، ولم يوجب موالاة.

كما استدلوا بالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر توضأ
في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثم دُعى إلى جنازة، فدخل
المسجد، ثم مسح على خفيه، بعد ما جف وضوئه، وصلى^(١) قال البيهقي:
هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر
فعله بحضور حاضري الجنازة، ولم ينكر عليه^(٢).

* * *

(١) في كتاب الطهارة برقم (٧٥).

(٢) المجموع (١/٤٥١ - ٤٥٥).

سنن الوضوء ومستحباته

وللوضوء سنن، ومستحبات، وآداب بها يتم ويكتمل، ومنها:

١ - التسمية في أوله. ولم يصح فيها حديث خاص في شأنها، ولكن استحباب التسمية في بدايات الأشياء ثابت، اقتداء ببدء السير والفاتحة بالبسملة واقتداء بسيدنا نوح عليه السلام حين قال: ﴿أَرْكِبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمَرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]، وبسيدنا سليمان حين أرسل كتابه إلى ملكة سبا، وكان نصه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَا تَعْلُوْ عَلَيَّ وَأَتُوْنِي مُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٣١].

واستدل النسائي وأبي خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية: بحديث أنس. قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحدكم ماء؟» فوضع يده في الإناء، وقال: «توضأوا باسم الله، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضأوا من عند آخرهم»^(١).

والمراد: توضأوا باسم الله وفضله وبركته، فسيكفيكم الماء القليل، ولذا جاء في بعض الروايات: «.....» فلا دلالة فيه واضحة على استحباب التسمية.

وقد بالغ الإمام الشوكاني في (السيل) فأوجب التسمية في ابتداء الوضوء، بناء على قاعدته في تقوية الأحاديث الضعيفة - وربما كان أكثرها شديد الضعف - بكثرة الطرق، فيدعى صحتها أو حسنها وصلاحيتها للاستدلال، وبناء الأحكام الكبيرة عليها، مثل الإيجاب والتحريم، على خطورتها. وهو ما لا نافقه عليه رحمة الله، على ما له من فضل كبير، وإمامية معترف بها في الفقه والأصول.. ولكنها ليس بمعصوم.

ومنها: الختالف في فرضيتها، وهي:

٢ - النية.

٣ - الترتيب.

(١) ذكره الالباني في صحيح سنن النسائي برقم (٧٦).

٤ - المولا . (٥) الدللك .

٦ ، ٧ المضمضة والاستنشاق - لمن لم يقل بوجوبهما واعتبارهما جزءاً من الوجه - و تستحب المبالغة فيهما لغير الصائم ، والاستئثار بعد الاستنشاق . وقد صحت الأحاديث في وصف وضوئه عليه : أنه كان يتمضمض ويستنشق ، وروى عنه أبو هريرة : «إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ، ثم ليينثر» متفق عليه .

وروى أهل السنن - وصححه الترمذى - من حديث لقيط بن صبرة : «وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا» وقال الشيخ أحمد شاكر : رواه أيضاً الشافعى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وصححه البغوى وابن القطان . ورواه أيضاً الدولابى بلفظ : «وبالغ في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا» قال ابن القطان : وهذا سند صحيح ، ورجحه على الرواية الأخرى ، التى ليس فيها ذكر المضمضة ^(١) .

كما يستحب أيضاً تقديم المضمضة على الاستنشاق ، كما ثبت في السنة .

٨ - مسح جميع الرأس فمن لم قبل بفرضية مسح الرأس كله : قال بسننته .

٩ - مسح الأذنين .

فإذا لم نقل بوجوبه ، كما ذهب الحنابلة ، فلا أقل من أن ثبتت سننته ، وأدنى ما في ذلك مراعاة الخروج من الخلاف .

١٠ - غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء ، وهذا ثابت من فعله عليه .

وهذه السنة موافقة للفطرة والمعقول ، لأن اليدين قد يكون بهما غبار أو نحو ذلك ، فيبداً بتنظيفهما ، ليستخدماها بعد ذلك في غسل الوجه وما بعده . ويتأكد ذلك بعد النوم ، للحديث المتفق عليه : «إذا استيقظ أحدكم من

(١) من تعليق الشيخ شاكر على الروضة (١/٣٥) . وقد أعلَّ بعضهم حديث لقيط بن صبرة وردوا عليه .

نومه، فلا يدخل يده في الأناء، حتى يغسلها ثلثا، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١).

١١ - تخليل اللحية الكثة. قال الشوكاني في (السيل) : الأحاديث في تخليل اللحية قد وردت من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيها الصحيح والحسن والضعيف . وقد صحح بعضها الترمذى وغيره، وحسن بعضها البخارى و قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يُثْبَتْ فِي تخليل اللحية حديث صحيح . وروى مثله عن أَبِي حَاتَمَ عَنْ أَبِيهِ^(٢) . وهذا يعارض ما ذكره الشوكاني .

و عند الحنابلة ثلاثة أقوال في تخليل اللحية الكثيفة :

أولها : أنه مستحب ، قال في (الإنصاف) وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

والثاني : أنه لا يستحب .

والثالث : أنه واجب^(٣) .

والقول الأول هو الأولى .

١٢ - تخليل أصابع اليدين والرجلين ، لحديث لقبيط بن صبرة : « وخلل أصابعك » وهو في الرجلين أكذ ، قال المستورد بن شداد : « رأيت النبي ﷺ إذا تؤضا : ذلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود .

١٣ - غسل ما فوق المرفقين والكعبين ، لأنه يدخل في (إسباغ الوضوء) الذي حث عليه الأحاديث ، ولما جاء فيه خاصة من الترغيب . روى مسلم عن نعيم بن الجمرة : أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتى يأتون يوم القيمة غرّاً محجّلين . من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وأصل الحديث في الصحيحين .

(١) رواه الجماعة عن أبي هريرة ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣٣٢) ومعنى : « لا يدرى أين باتت يده » أنها ربما لا مست النجasa من حيث لا يشعر ، فقد كانوا يستنجدون بالأحجار ، وهى لا تنقى تماماً ، كما كان كثيراً منهم لا يلبسون السراويل .

(٢) انظر : السيل الجرار (١/٨٢، ٨٣) .

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١/٢٨٤، ٢٨٥) .

وأصل الغرة: بيان في وجه الفرس، والتحجيل: في يديه ورجليه. ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجه والأيدي والأرجل.

والمراد بإطالة الغرة هنا: أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه. وإطالة التحجيل: أن يغسل بعض العضد مع المرفق، وبعض الساق مع القدم^(١).

وذهب بعض المالكية - كابن بطال والقاضي عياض - إلى أن ما قاله أبو هريرة لم يتابع عليه. وال المسلمين مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى ما حد الله رسوله. وقد خطأ النورى قول ابن بطال ومن تابعه، لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه، بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك^(٢).

ولكن الإمام أحمد قال عن هذه الجملة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»: إنها مدرجة. وإن نعيمًا قال في رواية له: «لا أدرى أهي من قول رسول الله أم من قول أبي هريرة؟».

وقال الحافظ في الفتح:

«لم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه»^(٣)

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: (هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ. فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا تسمى تلك غرة، كما في إعلام الموقعين)^(٤).

٤ - الابتداء باليامن، فيبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، فقد روت عائشة أنه ﷺ: كان يحب التيامن في تنعله وترجله وظهوره شأنه كله. متفق عليه.

٥ - تثليث الغسل للوجه واليدين والرجلين. فجل الذين رروا وضوء النبي ﷺ من أصحابه - مثل: عثمان وعلى وغيرهما - ذكروا أنه توضأ ثلاثاً، فيما عدا مسح الرأس، لم يرد في معظم الأحاديث أنه كرره. فدل هذا على سنية التكرار والتثليث.

(٢) المصدر السابق.

(١) انظر المجموع (٤٢٩ - ٤٢٧) / ١.

(٣) انظر: تمام المنة لللبناني ص ٩٢.

وقد روى الشیخان عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثة، ويديه مرتين.

وعن ابن عباس قال: إلا أحببكم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة^(١). فدل ذلك على حواز الاتقى سار على مرة واحدة، وعدم وجوب التكرار. قال النووي: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه.

١٦ - الاقتراض في استعمال الماء، بحيث لا يبلغ حد الإسراف، ولا ينزل إلى حد التقتير. قال النووي: واتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور: أنه مكروه كراهة تزية. وقال البغوي والمتوبي: حرام.

وما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاة» رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢). اهـ.

وأنا أميل إلى أن الإسراف إذا تحقق وتأكد: حرام، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. وما لا يحبه الله فهو حرام.

واعتبر كثير من الفقهاء ما نقص عن المد في الوضوء، وعن الصاع في الغسل: تقديرًا. لما روى مسلم في صحيحه عن سفيينة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يغسل بالصاع، ويتوضاً بالمد» ومن المعلوم أن الصاع أربعة أداد. وفي مسلم أيضًا عن أنس: بالصاع إلى خمسة أداد.

وفي البخاري: اغتساله بالصاع من روایة جابر وعائشة.

والمد: رطل وثلث بالبغدادي. والصاع: خمسة أرطال وثلث. وقيل:

(١) صحيح سنن النسائي (٧٨) وسنن ابن ماجه (٤١١) والحديث رواه البخاري أيضًا.

(٢) المجموع للنووى (١٨٩/١، ١٩٠).

ثمانية أرطال . وقيل : هو في الماء خاصة : ثمانية أرطال ، ورجع هذا ابن تيمية^(١) .

وقد حققنا مقدار الصاع بالمعايير الحديثة (على مذهب أهل الحجاز) في كتابنا (فقه الزكاة) فكان مقداره بالوزن بالكيلو جرام : ٢١٥٦ وذلك بوزن القمح المعناد .

وهذا المقدار بالماء يساوى : ٢٧٥ لتر^(٢) .

قال الرافعى من الشافعية : والصاع والمد تقريب لا تحديد .

وقال النووي : أجمعوا الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه أى قدر كان . ومن نقل الإجماع فيه : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى . وقد سبق أن شرط غسل العضو جريان الماء عليه .

قال النووي : ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد - مع الإجماع -
حديث عائشة : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إماء واحد ، يسع ثلاثة
أمداد ، وقريبا من ذلك » رواه مسلم .

وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد حسن عن أم عمارة الانصارية : أن
رسول الله ﷺ تؤضا بِإماء فيه قدر ثلثي مُد^(٣) .

١٧ - الدعاء عند فراغه من الوضوء :

ومن المستحبات : أن يقول بعد فراغه من الوضوء ما رواه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيبسغ -

(١) قال ابن تيمية في القواعد النورانية ص ٨٩ : صاع الطعام والحبوب خمسة أرطال
وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال .

(٢) انظر : كتابنا (فقه الزكاة : ١/٣٩٩) الطبعة الحادية والعشرون . نشر مكتبة وهبة .
القاهرة .

(٣) ذكر ذلك كله النووي في (المجموع) باب الغسل (٢/١٨٩ ، ١٩٠) .

الوضوء، ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أيها شاء^(١). وروى الترمذى هذا الدعاء، وفيه زيادة: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين»^(٢).

١٨ - صلاة ركعتين عقب الوضوء:

ومن المستحبات: صلاة ركعتين عقب الوضوء، لاسيما إذا لم يكن مقبلاً على أى صلاة أخرى: فرض أو نفل، يؤدinya.

فعن أبي سهيرية أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام! (أى أولى عمل ترجو منه المثوبة) فإنني سمعت دُفَّ (أى صوت) نعليك في الجنة»! قال: ما عملت من عمل أرجى عندي من أنى لم أتظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صلية بذلك الطهور ما كتب لي أَن أصلى^(٣).

وعن عقبة بن عامر قال: «ما من أحد يتؤضاً فيحسن الوضوء، ويصلى ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما: إلا وجبت له الجنة»^(٤).

وعن عثمان بن عفان: دعا بإياء فأفرغ على كفّيه ثلاثة مرات فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غُفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه^(٥).

(١) رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) رواه الترمذى (٥٥) وأעהه بالاضطراب، ورد ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر، وصححه الحديث بزيادته في تعليقه على الترمذى (١/٧٧ - ٨٣) وكذلك الألبانى في تمام المنة ص ٩٦، ٩٧.

(٣) رواه البخارى (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٣٤).

(٥) اللؤلؤ والمرجان (١٣٥).

تجديد الوضوء:

يجوز أن يصلى بالوضوء الواحد عدة صلوات، كما فعل النبي ﷺ يوم الفتح. فقد روى مسلم من حديث بُريدة: أن النبي ﷺ: صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! فقال: «عَمَدَا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرَ».

وروى البخاري عن سويد بن النعمان: «أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سوياً، ثم صلى المغرب ولم يتوضأ» إلى أحاديث أخرى صحيحة كثيرة. ولهذا قال الفقهاء: للMuslim أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والتوا阜 ما لم يحدث.

ولكن يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، لما روى البخاري عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فقيل له: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: كان أحدهنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث».

ويفهم من مقابلة ما كان يفعله الرسول الكريم بما كان يفعله الصحابة: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة وإن لم يحدث.

ومن هنا كانت الحافظة على الوضوء مطلوبة، وهي من دلائل الإيمان.

وقد روى ثوبان عنه ﷺ: «استقيموا ولن تخصوا (أى لن تستطعوا الاستقامة الكاملة) واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١).

يؤكد هذا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»^(٢).

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان، وابن ماجه والطبراني عن ابن عمرو، والطبراني عن سلمة ابن الأكوع. وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٩٥٢). وروى نحوه ابن ماجه عن أبي أمامة والطبراني عن عبادة بن الصامت صحيح الجامع (٩٥٣).

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه أحمد بإسناد حسن، وقال الهيثمي (١/٢٢١): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو ثقة حسن الحديث.

كما تستحب المبادرة بالوضوء إذا أصاب المسلم حث، ولا ينتظر حتى باقى وقت الصلاة.

فعن بريدة قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً، فدعا بلالاً، فقال: «يا بلال! بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشختك أمامي» فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صلیت رکعتين، ولا أصابني حث قط إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: «لهذا»^(١).

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء لقراءة القرآن، وإن قال العلماء: لا نقول بكرابهية القراءة من غيره، وضوء، لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ من غيره وضوء.

ويستحب الوضوء لذكر الله تعالى، ودعائه واستغفاره، وإن لم نقل بكرابهية الذكر والدعاء، على غيره وضوء، ولكنه مع الوضوء أفضل وأكمل. وقد صح أنه عليه لم يرد السلام على رجل، لأنه كان على غيره وضوء حتى تيمم، ورد عليه. لأن السلام يتضمن ذكر الله (ورحمة الله وبركاته).

وما يستحب فيه الوضوء:

الوضوء عند النوم. كما في حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك، فتوضاً وضوءك للصلوة» متفق عليه.

الوضوء عند الغسل. لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يبدأ غسله بالوضوء.

الوضوء للجنب عند الأكل والشرب أو النوم، لما صح في الحديث.

الوضوء من حمل الميت لحديث: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه. الحديث (١٢٠٩).

فليتوضاً^(١)). وقد حمله بعضهم على ندب الوضوء لمن تابع حمله، حتى يصلى عليه.

الوضوء عند الغضب، فإن الغضب جمرة من الشيطان، وإن الوضوء يساعد على إطفائها.

الوضوء عند الأذان وإقامة الصلاة.

الوضوء للوقوف بعرفات، وللسعي بين الصفا والمروة.

* * *

٦٠

(١) سيأتي تحريره في باب الفسل.

ليس من الوضوء المشرع

هناك أشياء ذكرها بعض الفقهاء في الوضوء، أو التزمها الناس فيه، ولم يجئ بها نص، أو تثبت بها سنة عن رسول الله ﷺ.

والوضوء عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا يتقرب إلى الله سبحانه إلا بما شرعه في كتابه، وعلى لسان رسوله، لا بالاستحسان ولا بالتشهي.

التلفظ بالنية :

١ - من هذه الأشياء: التلفظ بالنية، مثل قولهم: نويت الوضوء، نويت رفع الحدث الأصغر، فلم يثبت هذا عن الرسول، أو عن صحابي أو تابعي. والنية محلها القلب لا اللسان.

وكل خير في اتباع من سلف.

وكل شر في ابتداع من خلف.

مسح الرقبة :

٢ - مسح الرقبة، وإن ذكره بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم. وقد ذكر الإمام النووي فيه أربعة أقوال، رابعها: أنه لا يسن ولا يستحب. قال: وهذا هو الصواب. ولهذا لم يذكره الشافعى رضى الله عنه، ولا أصحابنا المتقدمون. ولم يذكره أيضاً أكثر المصنفين. ولم يثبت عن النبي ﷺ. وثبت في صحيح مسلم وغيره: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله» وفي الصحيحين عنه ﷺ: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

أذكار العوام عند الوضوء :

٣ - الأذكار التي يقولها كثير من الناس عند الوضوء، كقولهم في ابتداء الوضوء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً.

وقولهم عند المضمضة: اللهم اسقني من حوض نبيك شربة لا أظمأ بعدها أبداً.

وعند الاستنشاق: اللهم أرحنى رائحة الجنة، وأنت عنى راض. أو اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك.

وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه.

وعند غسل اليدين: اللهم أعطني كتابي بيميوني، ولا تعطني كتابي بشمالي.

وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري وبشرى على النار.

وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمى على الصراط.

وهذه الأدعية ونحوها قد ذكرها بعض العلماء المتأخرين في كتبهم، ولا سيما الشافعية مثل الشيرازى في (المهذب). وقال التووى: لا أصل لها. ولم يذكرها المتقدمون^(١).

وقال ابن القيم: أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربع، وفيه حديث كذب عليه، عليه الصلاة والسلام^(٢). انتهى.

وكثير من العوام يعتقدون أن الوضوء لا يصلح إلا بها. وقد سألت بعضهم: لماذا لا تصلى؟ قال: لا أحسن الوضوء. قلت: لا تحسن أن تغسل وجهك ويديك، وتمسح رأسك وتغسل رجليك؟! قال: لا أحسن الكلام الكثير الذي يقولونه عند الوضوء! قلت له: هذا ليس من الوضوء في شيء.

(١) المجموع (٤٦٢ / ٤٦٥).

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع (٢٩٢ / ١).

ومن هنا نرى أن الوقوف عند السنة، وعدم الزيادة عليها أحفظ للدين.
وإن كان الدعاء نفسه شيئاً طيباً، ولكن ليس هنا.

الزيادة على الغسلة الثالثة:

٤ - الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء، ليست مشروعة. لما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ توضأً ثلاثة ثلثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم».

رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم بأسانيد صحيحة، كما قال النووي، وزاد أبو داود في روايته «فمن زاد على هذا أو نقص».

وقد اختلف العلماء في حكم الزيادة على الثلاث، فبعضهم قال: يكره كراهة تنزيه. وهو رأي الأكثرين، وبعضهم قال: يحرم، ومنهم من قال: لا تحرم ولا تكره، ولكنها خلاف الأولى.

والذى أراه: أن من زاد عن الثلاث في بعض الأحيان، لأنه لم يستوثق من إتمام إحدى الغسلات الثلاث أو نحو ذلك، فيكتفى فيه بالقول بالكرامة، أما من تعمد الزيادة على الثلاث باستمرار، فقد دخل في باب الإسراف، وربما أدخله في باب الوسوسة، وهي باب شر كثير، وبلاء على أصحابها، وهنا يتوجه القول بالتحريم، وهو الذي يتفق مع ظاهر الحديث «فقد أساء وظلم» والأصل: أن الظلم كله حرام.

و سنفرد الحديث عن (الوسوسه) في الطهارة بفصل خاص.

تنشيف الأعضاء بعد الوضوء:

وما ذكره الفقهاء هنا: حكم تنشيف الأعضاء، بعد الوضوء أو الغسل، وسبب ذكر ذلك ما جاء في الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين أنها قالت: أدنىت (أى قربت) إلى رسول الله ﷺ عُسْلَا (أى ما يغتسل به) من الجناة، فأتبعته بالمدليل فرده.

فاستنبط بعضهم من هذا: أن التنشيف مكره، أو خلاف الأولى، أو نحو

ذلك . مع أن ميمونة رضي الله عنها لم تبين لنا : لماذا رد الرسول الكريم المنديل ؟
لعله لم يره نظيفا كما ينبغي . أو لعله لم يكن في حاجة إلى التنضيف ، ولا سيما
أنه كان يغتسل بمقدار الصاع من الماء ، ومثل هذا لا يكاد ينتهي حتى يكون
جسمه قد جف . ولعل ذلك كان في زمن الصيف – وهو في الحجاز شديد –
ولعله كان في حاجة إلى رطوبة الجسم . إلى غير ذلك من الاحتمالات .

لهذا حكى ابن المنذر ^{إياه} عن عدد من الصحابة والتابعين وجمهور
الأئمة والفقهاء . واختار ابن المنذر أن التنضيف مباح في الوضوء وفي الغسل ،
وهو الصحيح الذي نراه . فالحق أن هذا يدخل في شعون الدنيا ، ولا صلة له
بالدين .

وقال النووي : الصحيح في مذهبنا أنه يستحب تركه ، ولا يقال مكروه ^(١) .

* * *

(١) المجموع (١/٤٥٨ - ٤٦٢) .

ماذا نتوضاً؟

بقى هنا بحث مهم، وهو: لماذا نتوضاً؟ أو بعبارة أخرى: ماذا نقصد بالوضوء؟

الحق أن هناك أشياء لا تصح ولا تقبل شرعاً إلا بالوضوء، فالوضوء واجب بالنسبة لها، وهي تحرم على المحدث حدثاً أصغر.

وهذه الأشياء منها: المتفق عليه، ومنها المختلف فيه.

وهناك أشياء يطلب الوضوء لها طلب استحباب لا طلب إيجاب.

لا صلاة إلا بوضوء:

فاما الأشياء المتفق عليها في وجوب الوضوء لها، فهى الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً. فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ» متفق عليه^(١).

ولكن ذهب بعض السلف إلى أن سجود التلاوة يجوز من غير وضوء، لأنه لا يعتبر صلاة. وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

الطواف بالبيت وما فيه من خلاف:

وما أوجب فيه الجمهور الوضوء: الطواف بالكعبة البيت الحرام. وهو من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، وهو ركن من أركان الحج والعمرة بالإجماع. قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وقال تعالى لإبراهيم: ﴿وَطَهَرْ بَيْتِي لِلظَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقد روى الإمام الشافعى فى مسنده عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام».

(١) رواه الشيوخان عن أبي هريرة، كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٣٤).

وروأه جماعة غير الشافعى مرفوعاً، وزادوا فيه: «فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير»^(١).

ترجمة ابن تيمية:

وعرض شيخ الإسلام ابن تيمية للمسألة في فتاويه، فرجح بالدليل: أن اللهو لا يشترط للطواف. وما قاله:

وأما الطواف: فلا يجوز للحاضن بالنص، والإجماع.

وأما الحديث: ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المذاهب بسانده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحديث الأصغر، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض: فلا يجوز عند الأربعة: لكن مذهب أبي حنيفة: أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهب كمذهب مالك والشافعى أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة، فهذه ثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف: فلا أعرف الساعة فيه نقلًا خاصًا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحديث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء؟ قال: يسجد حيث كان وجهه. وعن الشعبي: جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

(١) رواه الترمذى (٩٦٠) والنسائى (٥/٢٢٢) وأحمد (٤١٤/٣) والدارمى (٤٤/٢) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٣٨٣٦) والحاكم (٢/٢٦٦، ٢٦٧) والبيهقى (٥/٨٥، ٨٧) وقال محقق ابن حبان: حديث صحيح.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنَّه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بِإسناد صحيح، ولا ضعيف: أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنَّه قد حجَّ معه خلائق عظيمة. وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف، لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بيته لنقل ذلك المسلمين عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنَّه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إِنِّي كرهت أن أذكر الله إِلَّا على طهر، فَيَتَمَمُ لِرَدِّ السَّلَامِ.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء، وأكل وهو محدث، قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ»^(١). يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إِلَّا إذا أراد صلاة، وأنَّ وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكاراً لإِيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإنَّ بعض الحاضرين، قال له: ألا تتوضأ؟ فكان هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إِلَى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إِلَّا أنَّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إِلَّا بخير» قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إِلَّا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه. وبكل حال، فلا حجة فيه؛ لأنَّه ليس المراد به أنَّ الطواف نوع من الصلاة: كصلاة العيد، والجناز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإنَّ الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإِجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإنَّ الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

(١) رواه مسلم من حديث ابن عباس (٣٧٤: ١١٨ - ١٢١).

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء. كما قال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر في أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجamar، من غير أن يكون ذلك تحريمًا.

ولا يعرف نزاع بين العلماء: أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك^(١).

مس المصحف والخلاف فيه:

ومما أوجبوا الوضوء له: مس المصحف. وقد روى هذا عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وجمهور الفقهاء.

وقال داود وأهل الظاهر: يباح مسهه. لأن النبي عليه السلام كتب في كتابه إلى قيس رأيه من القرآن في رسالة إليه، وهو يعلم أنه سيمس هذه الرسالة.

ولكن هذا الدليل ليس بناهض، لأن الآية لا تسمى مصحفًا.
واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وب الحديث عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أما الآية، ففي الاستدلال بها ضعف، لأن الضمير في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ يحتمل أن يعود على القرآن الكريم، أو على الكتاب المكتوب، في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ * لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] والأرجح عودته إلى الكتاب المكتوب - وهو اللوح المحفوظ - لأنه أقرب مذكور. وهنا يكون معنى ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾: هم الملائكة الذين طهروا الله تعالى وقدسهم وعصمهم من المعاصي ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٩ - ٢٧٥).

ومعنى النص: أن القرآن قد صانه الله في كتاب مكnon ومحفوظ عنده، لا يمسه ولا يصل إليه إلا الملائكة المطهرون المقربون، فلا يصل إليه الشياطين ﴿ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾ [الشعراء: ٢١١، ٢١٢].

وما يرجح هذا: أنه قال ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾، ولم يقل: ﴿ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ كما هو شأن المؤمنين من البشر، الذين قال الله فيهم ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولازن لا دلالة في الآية على منع مس المصحف.

بقي الحديث، وهو الذي رواه عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه له، لما وجهه إلى اليمن، قال النwoي: وإسناده ضعيف. رواه مالك في (الموطأ) مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر. والله أعلم^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام): الحديث معلول.

وقال الصنعاني في (سبل السلام): كتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. وقال يقعود بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن الصحابة والتابعون يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب.

قال: وفي الباب في (مجمع الروايد) من حديث عبد الله بن عمر «لا يمس القرآن إلا ظاهر» قال الهيثمي: رجاله موثقون.

قال: لكن يبقى النظر في المراد من (الظاهر) فإن لفظه مشترك: يطلق على الظاهر من الحديث الأكبر، والظاهر من الحديث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنها نجاسة، ولابد لحمله على معين من قرينة. وأما قوله تعالى:

(١) المجموع (٦٥، ٦٦).

﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فالأوضاع: أن الضمير للكتاب المكتون، الذي سبق ذكره في صدر الآية، وأن ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة^(١).

وهناك قرينة تعين أحد معانى المشترك هنا، وهى: أن الطاهر هو المؤمن، بدليل الحديث الصحيح «إن المؤمن لا ينجس» قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ﴾ [التوبه: ٢٨] ويكون معنى الحديث: إلا يمكن المشترك من مس القرآن. لأنه لا يمسه عظيمًا له، ولا معترفا به، بل متهنا له، وبهذا يتافق مع النهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، خشية أن تناهه أيديهم. أى تناهه بالإساءة والعداون.

حمل المصحف:

والذين منعوا المحدث من مس المصحف اختلفوا في حكم حمله.

فمنهم من قال: يجوز حمله بعلاقته. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد. وروى ذلك عن الحسن، وعطاء، والشعبي، وحماد. ومنع منه الأوزاعي، ومالك، والشافعى؛ تعظيمًا للقرآن. ولأنه مُكَلَّفٌ مُحْدَثٌ قاصد لحمل المصحف، فهو كما لو حمله مع مسه.

والراجح: قول من جوز الحمل، لأنه غير ماس، فلم يمنع، كما لو حمله في رحْلِه، ولأن النهى إنما تناول المس، والحمل ليس بمس، وقياسهم لا يصح؛ لأن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به. وعلى هذا لو حمله بحائل بينه وبينه مما لا يتبع في البيع، جاز، وعندهم لا يجوز.

ويجوز تقليله بعود ومسه به، وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي مسنه بكمه روایتان عن أَحْمَدَ . والصحيح في ذلك الجواز؛ لأن النهى إنما تناول مسه، وهذا ليس بمس^(٢).

(١) سبل السلام (١/٧٠، ٧١) ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) انظر: المغني (١/٢٠٣). والشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٧٣، ٧٤).

مس كتب الفقه والتفسير والحديث :

والجمهور الذين منعوا المحدث من مس المصحف، قالوا: يجوز مس كتب الفقه والتفسير والحديث، والرسائل ونحوها، وإن كان فيها من آيات القرآن؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية، ولأنها لا يقع عليها اسم المصحف، ولا يثبت لها حرمته. وكذلك إن مس ثوباً مطرزاً بآية من القرآن . لا بأس بمس الصبيان الواحهم التي فيها القرآن أثناء تعلمهم؛ لأنه موضع حاجة، فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. لا سيما وهم غير مكلفين .

* * *

نواقض الوضوء

إذا توضأ المسلم، كان على طهارة تبيح له الدخول في الصلاة، ومس المصحف، والطواف بالبيت الحرام، ويظل على هذه الطهارة حتى يحدث منه ناقض للوضوء.

النواقض المتفق عليها :

وقد حدد الشرع الأمور التي تنقض الوضوء، فمنها: المتفق عليه، ومنها المخالف فيه.

١ - البول والغائط :

فمن المتفق عليه من نواقض الوضوء: خروج البول أو الغائط من الإنسان. ونقض البول والغائط للوضوء أمر معروف متفق عليه، بل هو معلوم بالضرورة من الدين، لا يحتاج إلى إثباته بدليل.

والحكمة فيه واضحة، فبعد خروج هذا النجس من الإنسان يكون في حاجة إلى أن ينطهر من جديد، حتى يكون أهلاً لمقابلة ربه.

٢ - المذى والودى :

ويلحق بالبول ما يخرج من قُبُل الرجل: المذى والودى. والمذى: ما يخرج من ذكر الرجل عقب المداعبة أو النظر أو التفكير الجنسي. وهو ماء لرج يخرج مسبباً^(١) وليس متدفقاً كالمنى. والودى: ماء أبيض يخرج عقيب البول.

وكلاهما ينقض الوضوء كالبول، ولا يوجب إلا الاستنجاء والوضوء. روى سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعنة، وكنت أكثر

(١) مسبباً: أي سائلاً غير متدفق.

منه الاغتسال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إِنَّمَا يَجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْوَءَ رِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١).

٣ - خروج الريح من الدبر :

ومن نواقض الوضوء: خروج الريح من الدبر. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يتقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) وقد فسر أبو هريرة بالإحداث: لما قال له رجل: ما الحديث؟ قال: فسأء أو ضرأط.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة (أي يحسن بالحدث خارجاً من دبره) فقال: «لا ينفتل ولا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» ^(٣).

ومعنى ذلك أن طهارته ووضؤه، لأنها يقين، فلا يزول بالشك، حتى يستيقن بسماع الصوت بأذنه، أو برياح يشمها بأنفه.

والفقهاء يعبرون عن هذه الأشياء التي ذكرناها: البول والغائط، والمذى واللودى، والريح بر (ما خرج من السبيلين). ويعنون بالسبيلين: القُبْل والدبر.

الحكمة في الوضوء من الريح:

وقد سألني بعض الناس عن الحكمة في الموضوع من خروج الريح قائلاً: الموضوع من البول والغائط معقول، لما فيه من التطهير والتنظيف من أثر النجاسة. ولكنني لا أفهم الحكمة في الموضوع من الريح؟

قلت له: إن الموضوع من جملة الأمور التعبدية، التي لا يشترط أن تعقل الحكمة فيها تفصيلاً، إلا الامتثال للأمر من رب، وفيه يتجلّى تمام الطاعة المطلقة للأمر، وإن لم يفهم المكلّف سره، بل يقول رب: أمرت ونهيت، ويقول المكلّف: سمعت وأطعّت.

(١) رواه الترمذى (١٠٧) وأبو داود في كتاب الطهارة (١٨٠)، وأبن ماجه (٤٩٩).

٢) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٣٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٤) ومسلم (٥٤٠).

على أنه قد خطر لى حكمة لم أقرأها لأحد، ولم أسمعها من أحد، وهى: أن الإسلام شرع صلاة الجمعة والجماعة فى المساجد، وفيها تجتمع أعداد كبيرة، لأوقات قد تطول، ولا سيما فى الجمعة، وقد حرص الإسلام على أن يكون الناس فى حالة من الطهارة والنظافة والزينة بحيث لا يؤذى بعضهم بعضاً، بقدارته أو بسوء رائحته. ولهذا أوجب الغسل أو سُنَّة، وقال: «من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا»^(١). وقال: «من أكل من هذه الشجرة» – يعني الشوم – «فلا يقربن مسجدنا»^(٢).

فحماهم من الرائحة الكريهة التى تأتى من فوق: من طريق الفم، وبقى الرائحة التى تأتى من تحت: من الدبر. فلو أبىح لكل من هؤلاء أن يتبحبح فى ذلك ما شاء، وقد يبلغون الآلاف فى بعض المساجد، فربما كان من وراء ذلك أذى يضايق الناس، وخصوصاً ذوى الحس المرهف منهم، ولا يستطيعون أن يقولوا شيئاً. فكان منع ذلك باسم الدين منعاً لسبب من أسباب الأذى، دون إحراج لأحد.

وقد خطر لى هذا الحاطر منذ مدة طويلة، حيث كنا مجموعة من الشباب نبيت فى مكان واحد، وكان بعضنا يشكو من سوء الروائح التى غيرت جو المكان بما لا يطاق، وصار بعضهم يتهم ببعضها. فأدركت السر فى اعتبار ذلك ناقضاً لل موضوع، مانعاً من الصلاة. وأعتقد أنه اعتبار مقبول، وأنها حكمة غير مرفوضة، والله أعلم ..

٤ - النوم الثقيل:

ومن المتفق عليه فى نواقص الموضوع: النوم الثقيل والطويل، كما إذا نام المرء فى الليل نومه العادى، وأصبح .

وأما النعاس أو السِّنَّة: فلا ينقض الموضوع، لأنها نوم خفيف، وفرقوا بين

(١) متفق عليه عن جابر (اللؤلؤ والمرجان: ٣٣٣).

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (اللؤلؤ والمرجان: ٣٣١) ونحوه عن أنس (٣٣٢).

النوم والنعاس، بـأن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس بغير سقوط.

ومن أدلة ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، قال: «قام رسول الله ﷺ – يعني: يصلي في الليل – فقمت إلى جنبه الأيسر، فجعلني في شقة الأيمن، فجعلت إذا أغمي (أخذتني غفوة أو سنة) يأخذ بشحمة أذني، فصلى إحدى عشرة ركعة»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حد النوم الذي ينقض الوضوء اختلافاً كثيراً، ذكره النwoi في (المجموع) كما ذكره ابن قدامة في (المعنى) وغيرهما.

حتى قال النwoi: حكى عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال، ولو كان مضطجعاً. قال القاضي أبو الطيب: وإليه ذهب الشيعة.

وقال إسحاق بن راهويه وأبي عبيد والمزنى: ينقض النوم بكل حال. ورواه البهقى عن الحسن البصري. وقال ابن المنذر: وبه أقول. وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضى الله عنهم.

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله. وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وربيعة والأوزاعى.

وقال أبو حنيفة وداود: إن قام على هيئة من هيئات المصلى، كالراucher والساجد، والقائم والقاعد: لم ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً أو مستنداً إلى شيء: انتقض.

وذكر النwoi أن الصحيح من مذهب الشافعى: أن النائم الممکن مقعده من الأرض أو نحوها – كالكرسى مثلاً – لا ينقض وضوئه، وغيره ينقض، سواء كان في صلاة أو غيرها، سواء طال نومه أم لا^(٢).

(١) رواه مسلم برقم (١٢٧٧).

(٢) انظر: المجموع (١٧/٢) وما بعدها.

والراجح: أن النوم البسيط لا ينقض، وأن نوم المتمكن لا ينقض، وأن النوم بهيئة المصلى: لا ينقض وإن طال النوم وغطّ فيه، كما بينت ذلك صحاح الأحاديث.

فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضأون.

ورواه أبو داود بإسناد صحيح، وفيه: ينامون حتى تخفق رؤوسهم.

وفي رواية للبيهقي عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة، حتى إنّي لأسمع لأحدّهم غطيطاً (شخيراً) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون.

وروى مسلم عن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لى حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى قام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا.

وفي رواية: حتى نام أصحابه، ثم جاءه فصلى بهم.

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ شغل ليلة عن العشاء، فآخرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا.

وعن ابن عباس: أغمّ رسول الله ﷺ العشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا^(١).

قال النووي: روى البخاري في صحيحه هذين الحديثين بهذا اللفظ وظاهرهما: أنهم صلوا بذلك الوضوء.

قال: وروى مالك والشافعى بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان ينام وهو جالس، ثم يصلى ولا يتوضأ.

وروى البيهقي وغيره معناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة. فهذه دلائل ظاهرة من الأحاديث الصحيحة والآثار^(٢)

(١) رواه البخاري (٥٣٧) والنسائي (٥٢٨).

(٢) المجموع (١٩/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه: الأظهر في هذا الباب: أنه إذا شك المتوضىء: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحکم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك. والله أعلم^(١).

وذكر الفقهاء حكمة نقض الوضوء بالنوم، فقالوا: إنه ليس بحدث في ذاته، ولكن مظنة الحديث: أن يخرج منه ريح أثناء نومه، وهو لا يشعر. والظاهر أنه إذا ثقل نومه واسترخت مفاصله، ولم يكن متتمكناً: أن يخرج منه شيء، فأقيمت هذا الظاهر مقام اليقين.

واستدلوا على هذا المعنى بحديث على رضي الله عنه قال: «العينان وكاء السَّه، فمن نام فليتوضاً». وفي رواية: «فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء» قال النووي: حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة^(٢) والسه: الدبر. والوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الوعاء. ومعنى الحديث: العينان – أي اليقظة – وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج. أي ما دام المرء مستيقظاً فإنه واعٍ لما يخرج منه، فإذا نام زال ذلك الضبط.

وعندى حكمة أخرى لم يذكرها الفقهاء، وهي: أن النوم الثقيل الطويل يوجب لصاحبته خمولاً وفتوراً، يحتاج معه إلى منشط لجسمه وأعضائه، يوقف حسه ونفسه للإقبال على الصلاة بحيوية ونشاط، فكانت شرعية الوضوء مناسبة لذلك، كما شرع الغسل بعد الجماع لما يحدثه من فتور واسترخاء، يحتاج معه الجسم إلى أن يعمم بالماء الطهور.

٥ - زوال العقل بجنون أو إغماء أو نحوهما:

ومن نواقض الوضوء المتفق عليها: زوال العقل بجنون أو إغماء أو بمسكر أو بمخدر، أو بمرض أو غير ذلك، سواء كان السبب مباحاً أو محظوراً، وذلك ما أجمعت الأمة على انتقاده الوضوء به. لأنه إذا انتقض الوضوء بالنوم، فلان ينتقض بهذه الأسباب أولى.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٣٠).

(٢) المجموع (١٣، ١٢/٢).

وفي الصحيحين عن عائشة: «أن النبي ﷺ أغمى عليه، ثم أفاق، فاغتسل ليصلى، ثم أغمى عليه، ثم أفاق فاغتسل»^(١).

والوضوء هنا واجب لمن يريد الصلاة، أما الغسل فهو مستحب.

النواقص الختلف فيها:

وهناك أشياء اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بها. منها:

١ - لمس النساء:

فمن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشافعى.

وروى إيجاب الوضوء من القبلة مطلقاً: عن ابن مسعود وابن عمر والزهري وعطاء والشعبي والنخعى والأوزاعى، لعموم قوله تعالى في آية الطهارة: ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]. قال ابن مسعود: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء. رواه الأثرم.

ولكن قول هؤلاء بأن في القبلة الوضوء ليس هو تماماً قول الشافعى، لأن القبلة مظنة الشهوة، بخلاف مجرد اللمس، ولو خطأ.

ومن الفقهاء من قالوا: لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحال. وهذا روى عن ابن عباس، وهو قول طاوس والحسن ومسروق من التابعين. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

ومن أدلة هذا القول: ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، (أى بحثت عنه) فوقعت يدى على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهمما منصوبتان»^(٢).

وعنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ، ورجلان في قبنته، فإذا

(١) رواه البخارى (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨٦) وأبى داود (٨٧٩) والنسائى (١٦٩) وابن ماجه (٣٨٤١).

سجد غمزني، فقبضت رجليّ» متفق عليه^(١). وفي رواية النسائي: مسني برجله^(٢).

وتؤييل ذلك بأنه كان مع وجود حائل: خروج عن الظاهر.

وعنها: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلى ولا يتوضأ^(٣).

واللامسة التي استدلوا بها في الآية: أريد بها الجماع، قاله ابن عباس، ولكن الله حبيّ كريم يكتنِي عما شاء بما شاء.

ولأن المراد باللمس في القرآن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠] ونحوهما. فكذلك اللمس.

ولأنه ذكره بلفظ المفاعة (لا مستم) والمفاعة لا تكون من أقل من اثنين.

ومما يؤيد أن اللامسة كنایة عن الجماع: قوله تعالى في الحدث الأصغر: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وهذا الجيء كنایة عن الحدث الأصغر من البول والغائط، فتكون في الآية كنایتان: إحداهما عن الحدث الأصغر، والأخرى عن الحدث الأكبر، ويكون التيمم عند فقد الماء مجزئاً عن أي من الحدثين.

يؤكد ذلك: أن النبي ﷺ، صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، إذا سحد ضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه^(٤). والظاهر أنه لا يسلم من مسها.

ومن الفقهاء من قالوا: ينقض اللمس إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها، حمّعاً بين الآية والأخبار، وهو مذهب مالك، وظاهر مذهب أحمد.

وهو قول الشعبي والنخعى والحكم وحماد والثورى وإسحاق.

(١) رواه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

(٢) الجحتى للنسائي (١/٨٥) وهو في صحيح النسائي (١٦٠).

(٣) صحيح النسائي (١٦٤) وهو في ابن ماجه (٥٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣).

قال أصحاب هذا المذهب: إذا ثبت هذا فلا فرق بين الكبيرة والصغرى، وبين ذات المحرم وغيرهن.

وخص الشافعى النقض بغير المحرم، وبغير الصغيرة التى لا تشتهى.

ويستوى فى اللمس أن يكون باليد أو بغيرها من أعضاء الجسم.

كما يستوى أن يكون من قبل الرجل أو من قبل المرأة، وإن كان هناك من

قال: لمس المرأة للرجل لا ينقض، لأن الآية تقول: **﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾** (١).

وهل ينتقض وضوء الملموس؟ أو يقتصر النقض على اللامس؟

روایتان عند الحنابلة، وهما قولان للشافعى.

الأولى: ينتقض وضوء كليهما؛ لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس، كالجماع.

والثانية: لا ينتقض؛ لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس، فاختص به، كلام الذكر، ولأن الشهوة من اللامس: أشد منها فى الملموس، فامتنع القياس (٢).

فائدة:

قال فى (الإنصاف) من كتب الحنابلة: حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى، استحب الوضوء مطلقاً. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين (أى ابن تيمية): يستحب إن لمسها بشهوة، وإلا فلا (٣).

ترجح ابن تيمية:

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مس النساء: هل ينقض الوضوء أو لا؟

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٤٢، ٤٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٠).

(٣) المرجع السابق (٢/٤٢).

فأجاب: فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحداها: أنه لا ينقض بحال. كقول أبي حنيفة وغيره.

والثانى: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا. وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة. وهو قول الشافعى وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول، وهو: عدم النقض مطلقاً؛ وإما القول الثاني، وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضأوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يتناول أمرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل نقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب.

وأيضاً فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حبيبي كريم يكتنى بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمرو والعرب، وعطاء بن أبي رباح والموالى: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت الموالى: هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب، وخطأ الموالى.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي ﷺ لو كانوا يتوضأون من مس نسائهم مطلقاً؛ ولو كان النبي ﷺ أمرهم بذلك: لكن هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع، فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومبادرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً^(١). انتهى.

والذى نرجحه من هذه الأقوال هو القول بعدم النقض مطلقاً، إذ كل ما اعتمد عليه الناقضون هو الآية الكريمة، والحق أنه لا دلالة فيها، كما قال ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له النبي ﷺ أن يعلمه التأويل. وهو المافق لختام الآية الكريمة ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٢ - مس الذكر :

ومن النواقض المختلف فيها: مس الذكر بيديه، ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض بحال، روى ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وحديفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم. وهو قول ربعة والثورى وابن المنذر وأبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد.

وحجتهم ما رواه النسائي عن طلاق بن علي قال: خرجنا وفداً قدمنا على رسول الله ﷺ، فباعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كانه بدوى، فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مضغة منك - أو بضعة منك - ؟»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٣٥ - ٢٣٨).

(٢) صحيح سنن النسائي للألبانى (١٥٩) وابن ماجه (٤٨٣) والترمذى (٨٥) وأبى داود (١٨٢) وأحمد (٤/٦٠٠).

قال ابن حجر: في (بلغ المرام): أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة. وقال الصنعاني في (سبيل السلام): وهذا الحديث رواه الدارقطني، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه الطبراني وابن حزم^(١).

قالوا: ولأنه عضو من جسم الإنسان، فلم ينتقض بلمسه، كسائر أعضائه. والقول الثاني: ينقض الوضوء بكل حال. وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعى والمشهور عن مالك.

وحجتهم ما روى مالك في الموطأ، وأحمد في المسند وأصحاب السنن عن بسرة بن صفوان: أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتووضأ» قال الترمذى: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخارى: حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب. وصححه الإمام أحمد.

ومن المهم أن نعلم: أن عبارة (أصح شيء في الباب) لا تعنى صحة الحديث، بل تعنى أنه أحسن الموجود، وإن لم يبلغ درجة الصحة في نفسه.

ويحسن أن نذكر الحديث بقصته كما أورده النسائي وغيره عن عروة بن الزبير قال: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء! فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتووضأ»^(٢).

وفي رواية أخرى عن عروة قال: ذكر مروان في إمارته على المدينة: أنه يتووضأ من مس الذكر، إذا أفضى الرجل بيده، فأنكرت ذلك، وقلت: لا وضوء على من مس به، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله

(١) انظر: سبل السلام (٦٧/١).

(٢) صحيح النسائي (١٥٧) وصحح الترمذى (٧٢، ٧١) وابن ماجه (٤٧٩).

عَلَيْهِ ذَكْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِ الذِّكْرِ». قَالَ عُرُوْةُ: فَلَمْ أَزِلْ أَمَارِي مَرْوَانَ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرْسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بَسْرَةَ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَسْرَةَ بَمِثْلِ الذِّكْرِ حَدِيثَنِي عَنْهَا مَرْوَانَ^(١).

وَمِنْ حَقِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ: كَيْفَ خَفِيَ عَلَى مُثْلِ عُرُوْةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْ هَذَا الْحَكْمِ شَيْئًا، وَفَوْجِيَءَ بِهِ، وَمَارِي فِيهِ، وَهُوَ يَعْيِشُ فِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَحَدُ عُلَمَائِهَا وَرَوَاتِهَا، وَفَقَهَائِهَا السَّبْعَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَأَبُوهُ الْزَّبِيرِ، وَأَمَّهُ أَسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، وَخَالَتِهِ عَائِشَةُ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَّ وَأَبْرَزِ الرَّوَاةِ عَنْهَا، وَكَيْفَ انْفَرَدَتْ بُسْرَةُ بَهْدَا الْأَمْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ؟!

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَمْ يَرُوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ، لَا فِي الْبَخَارِيِّ، وَلَا مُسْلِمًا. وَمَا رَوَى عَنِ الْبَخَارِيِّ: أَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ لَا يَعْنِي تَصْحِيحَهُ، كَمَا بَيْنَا.

عَلَى أَنْ مَنْ قَالَ بِالنَّفْضِ: اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ حَائِلٍ.

وَاشْتَرَطَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ مَسَهُ بِبَاطِنِ كَفِهِ، لَأَنَّهُ آلَةُ الْلَّمْسِ.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمَسُ مَقْصُودًا، فَإِنْ وَقَعَ خَطَاً، أَوْ نَسِيَانًا، فَلَا يَنْتَفِضُ. قِيلَ لِإِلَامَ أَحْمَدَ: الْوَضُوءُ مِنْ مَسِ الذِّكْرِ؟ فَقَالَ: هَكُذا، وَقَبْضٌ عَلَى يَدِهِ. يَعْنِي إِذَا قَبَضَ عَلَيْهِ.

بَلْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَكُونَ الْمَسُ بِشَهْوَةِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا بِالنَّفْضِ، قَالُوا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكْرِهِ، وَذَكْرِ غَيْرِهِ، خَلَافًا لِدَادِهِ، فَقَدْ قَالَ: لَأَنَّ النَّفْضَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ذَكْرِهِ.

وَرَدَوا عَلَيْهِ بِأَنَّهِ إِذَا نَفَضَ الْوَضُوءُ مِنْ ذَكْرِهِ – مَعَ كَوْنِ الْحَاجَةِ تَدْعُوا إِلَيْهِ مَسَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ – فَلَأَنَّ يَنْتَفِضَ بِمَسِ ذَكْرِ غَيْرِهِ – مَعَ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً – أَوْ لِي. وَلَأَنَّ فِي بَعْضِ الْفَاظِ حَدِيثَ بَسْرَةَ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِ ذَكْرًا».

(١) صحيح النسائي (١٥٨).

وحكى ذكر الكبير والصغرى واحد عند الشافعى ، وقال الزهرى والأوزاعى :
لا ينقض مس ذكر الصغير ، لأنه يجوز مسه ، والنظر إليه بخلاف الكبير^(١) .
والذى نرجحه هو القول الأول ، وهو أن مس الذكر لا ينقض الموضوع بحال .
وإذا كان المس بشهود استحب الموضوع منه .

فإن الأمور التي تعم بها البلوى ، وتقع كثيراً في الناس ، لابد أن يبيتها
الرسول بياناً عاماً ، ينقل عنه ، ويعرف بين المسلمين ، ولا يتصور أن يختص به
واحد أو اثنان منهم دون سائر الأمة .

ولم يصح حديث في هذا الأمر غير حديث بسرة بنت صفوان ، والعجيب
الآن ينقل هذا الأمر الذي يخص الرجال إلا امرأة . فلو صححتنا حديثها لقلنا : إن
الامر فيه للاستحباب ، وهو متفق مع أصلنا الذي اخترناه ، وهو أن الأصل في
الأوامر النبوية : الاستحباب ، إلا ما قامت قرينة فيه تنقله إلى الوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأظهر أن الموضوع من مس الذكر : مستحب
لا واجب .

وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .. وبهذا مجتمع
الأحاديث والآثار : بحمل الأمر على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو
إلا بضعة منك؟ ». .

وتحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ^(٢) . انتهى .

٣ - أكل لحم الإبل :

ومن النواقض المختلف فيها : أكل لحم الإبل .

فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، ويعيني بن يحيى إلى أن ذلك
ينقض الموضوع^(٣) . وحكاية ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ، ومحمد بن
إسحاق ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة .

(١) انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٢٦/٢ - ٣١) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٢٤١) .

(٣) انظر : الشرح الكبير للمقدسي على المقنع لابن قدامة مع الإنصاف للمرداوى (٢/٣١) .

واختاره من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر، وأشار البيهقي إلى ترجيحه والذب عنه، وقواه النووي في المجموع.

وحجة هذا القول: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سُئل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا توضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل». رواه مسلم من طرق.

وعن البراء: سُئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به.

قال أحمد وإسحاق: صَحَّ فِي هَذَا حَدِيثَنَا: حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ. وهناك قول بالوضوء مما مسَتِ النَّارُ أَيْ مِنَ الْلَّحُومِ الْمَطْبُوْخَةِ بِصَفَّةِ عَامَةٍ. وليس المراد: الخبز المخبوز في النار، أو الخضروات المطهورة في النار.

وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة: ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، رضي الله عنهم.

وحجتهم ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة: «توضأوا مما مسَتِ النَّارُ».

والقول الثالث: أنه لا يجب الوضوء بأكل أى شيء، سواء مسَتِ النَّارُ أم لم تمسه، لحم الإبل أم غيره.

قال النووي: وبه قال جمهور العلماء، وهو محكمٌ عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة، رضي الله عنهم. وبه قال جمهور التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى.

وحجتهم: ما رواه جابر بن عبد الله: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرِيْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: تَرَكَ الوضوءَ مَا مسَتِ النَّارُ». قال النووي: حديث جابر صحيح. رواه أبو داود والنسيانى وغيرهما بأسانيد صحيحة.

واحتاجوا أيضاً بحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» رواه البخاري ومسلم.

وعن عمرو بن أمية الضمرى قال: «رأيت النبي ﷺ يحتز كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخاري ومسلم من طرق.

وعن ميمونة: أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ. رواه مسلم.

وعن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى، ولم يتوضأ». رواه مسلم.

قال النووي: وعن جابر وعائشة وأم سلمة مثله.

قال البيهقي وغيره: وفي الباب عن عثمان وابن مسعود، وسويد بن النعمان، ومحمد بن مسلم، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن الحارث، ورافع بن خديج، وغيرهم.

قال الشيرازي: ولأنه إذا لم ينتقض بأكل لحم الخنزير – وهو حرام – فلأن لم ينتقض بغيره أولى.

وعن علي وابن عباس أنهما قالا: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل».

وكأنهما يشيران إلى قاعدة استنبطاها من النصوص التي وردت في نقض الوضوء.

وعدة الجمهور في الاحتجاج: حديث جابر: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار، و(ما) للعموم، أي من كل ما مسسته النار، سواء: كان لحم إبل أم غيره.

قيل: ولكن هذا لا يرد على الحنابلة، لأنهم يقولون: ينتقض بأكله نبيعاً.

ورد الجمهور بأنه محمول على أكله مطبوخاً، لأنه الغالب المعهود.

وبعضهم حمل الوضوء في حديث جابر بن سمرة على المعنى اللغوي

للكلمة، وهو النظافة، فيكون المقصود هنا: غسل اليدين والفهم، قالوا: وخص لحم الإبل بذلك لزيادة زهومته وثقته، وقد نهى الإنسان أن يبيت وفي يده، أو في فمه دسم، خوفاً من الحشرات المؤذية، من عقرب ونحوها، وضعفوا هذا الجواب، لأن حمل الألفاظ على المعنى الشرعي مقدم على حملها على المعنى اللغوي. ورد الجمّهور بأنهم لجأوا لذلك جمّعاً بين الأحاديث^(١).

ومن أبرز دلائل الجمّهور: أن هذا القول - عدم النقض بأكل لحم الجزور - هو قول الخلفاء الراشدين جمّعاً: أبي بكر وعمر وعثمان وعلى، وقول علماء الصحابة، بل قول جماهير الصحابة، كما قال النووي. ولا يعقل أن يكون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ويُخفى على هؤلاء، وهم أصدق الناس برسول الله، وأقربهم إليه، وأعرفهم بسنّته، فكيف عاشوا مدة ثلاثين سنة بعد وفاته ولم يعرفوا هذا الحكم الذي يتعلّق بشأن يتكرر كثيراً في حياتهم، وهو أكل لحم الإبل؟ ولذا قال النووي: وأقرب ما يُستراح إليه: قول الخلفاء الراشدين وجمّهير الصحابة^(٢).

تحقيق القول في حديث الوضوء من لحم الإبل:

ثم إن الحديث الذي روى في الوضوء من لحم الإبل - وهو حديث جابر ابن سمرة - لم يرد بلفظ عام، وإنما سأله سائل، فأجيب بجواب خاص، فالحديث إذن في واقعة حال، وواقع الأحوال لها خصوصيتها، فلا تنزل منزلة العموم في الأقوال.

وقد يحمل الأمر في قوله «توضأوا من لحوم الإبل» على الاستحباب لا على الوجوب، وهو متفق مع القاعدة التي اخترناها في (أصول الفقه الميسر)، وهي: أن الأمر في القرآن للوجوب، إلا أن يصرف عنه صارف، وأن الأمر في السنة للاستحباب، إلا أن يصرف عنه صارف، كما إذا اقترن بوعيد أو تشديد.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٢٥/١).

(٢) المجموع (٢/٥٦ - ٦٠).

على أن هذا الحديث في الموضوع من لحوم الإبل - وإن رواه مسلم - لم يخل من كلام حول سنته، فقد ذكروا أن الإمام على ابن المديني قال عن أحد رواته: جعفر بن أبي ثور - وهو راوي الحديث الوحيد عن جده جابر بن سمرة: - جعفر مجهول^(١). وقد ردوا على ابن المديني . ولكن لا ينبغي إسقاط كلامه عن درجة الاعتبار، فإن الباحث يتساءل: كيف لم ينقل هذا الحديث عن جابر غير حفيده هذا؟ ولماذا لم ينقله غيره من التابعين وما أكثرهم؟!

وقد كان جابر بن سمرة من صغار الصحابة، وعاش إلى عهد عبد الملك بن مروان، ومات في سنة ٧٦٧هـ على أرجح الروايات، وقد عدّ له المزّى في (تهذيب الكمال) أربعة وعشرين راوياً رواوا عنه، فلماذا لم يرو عنه بعض هؤلاء هذا الحديث المهم؟ لماذا انفرد به جعفر وهو ليس من المكثرين عنه؟^(٢)؟

وقد اختلف مترجمو جعفر هذا في نسبة، فقيل: جابر بن سمرة: جده من قبل أمه، وقيل: من قبل أبيه.

وأيضاً: إن اسم أبيه عكرمة، وقيل: مسلم، وقيل: سلمة. قال أبو أحمد الحاكم: ذكر عكرمة في نسبة ليس بمحفوظ.

وقال ابن حبان: جعفر بن أبي ثور، هو أبو ثور بن عكرمة، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهّم أنّهما رجلان مجهولان.

وقد قال الحافظ في (تقريب التهذيب) في الحكم على جعفر هذا: مقبول^(٣)، وهي آخر درجات التوثيق، ومعنى أنه مقبول: أي حيث يتابع، فإذا لم يتابع فليّن الحديث كما قال ابن حجر. ونلاحظ هنا: أنه لم يتابع أحد جعفرا في رواية هذا الحديث، على ما له من أهمية، وما ينفرد به من حكم!!

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٣٦/١) مع مختصر المذري، ومعاليم الخطابي.

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٣٨) ترجمة (٨٦٢).

(٣) انظر: التقريب: ترجمة رقم (٩٣٣) الترجمة (٥٩٣).

على أنا إذا سلمنا بصححة الحديث من ناحية سنته، ولم نتأول معناه بما تأوله الكثيرون من علماء السلف، بأن المراد بالوضوء فيه: المعنى اللغوى، وهو غسل اليد أو غسل الفم أو غسلهما معا، نظرا لغلوظ لحم الإبل وحرارته، وشدة زهومته، بخلاف لحم الغنم، فهناك مخرج آخر من هذا الحديث، ومثله حديث البراء بن عازب عند أبي داود وغيره، وهو: أن الحديث منسوخ بحديث جابر بن عبد الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: ترك الوضوء مما مسست النار. وقد رواه أصحاب السنن. قال الترمذى: وكان هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء من النار. قال الشيخ محمود خطاب السبكي: ولما كان لحم الإبل فردا مما مسسته النار، وقد نسخ وجوب الوضوء منه بجميع أفراده، فاستلزم نسخ وجوبه من لحوم الإبل. فما قاله النووي من أن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام: مدفوع، بأننا لا نسلم أن نسخه لكونه خاصا، بل لأنه فرد من أفراد العام الذى نسخ، وإذا نسخ العام – الذى هو وجوب الوضوء مما مسست النار – نسخ كل فرد من أفراده، ومنه لحوم الإبل.

وما قاله الشوكانى فى (نيل الأوطار): من أن فعله ﷺ (أى وكذا تركه): غير ناسخ للقول الخاص بنا، فمحله إذا قام دليل صريح على الخصوصية، ولا دليل هنا.

والقول بأن الخاص مقدم على العام، وليس منسوخاً به: إنما يتمشى على رأى من يقول بتقديمه عليه، ولو تأخر العام. أما على رأى من يقول: إن العام المتأخر ناسخ، فيكون حديث ترك الوضوء مما مسست النار: ناسخا لأحاديث الوضوء من أكل الإبل^(١).

القىء والرعاف وسيلان الدم:

وما اختلف فيه من النواقض: القىء، والرعاف، وسيلان الدم من الجسم، كدم الفصد والحجامة والجروح.

(١) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب السبكي (٢).

(٢) طبعة مؤسسة التاريخ العربى – بيروت. وانظر: سبل السلام للصنعاني (٦٦/١) (٢٠٢٠، ٢٠٣).

فقد اختلف فيها الفقهاء.

فمنهم من نقض بها مطلقاً كالحنفية^(١).

ومنهم من لم ينقض بها مطلقاً كالمالكية والشافعية.

ومنهم من نقض بالكثير منها، كالحنابلة بالدم الكبير في المعتمد من المذهب^(٢).

والذى نرجحه هو عدم النقض بشيء من هذه الأشياء، قل ذلك أو كثراً.

وذلك لأن نقض الوضوء أمر تعبدى لا يثبت إلا بالشرع – قرآن أو حديث صحيح – ولم يثبت شيء من ذلك. ولا مدخل للقياس هنا، لأن علة النقض غير معقولة.

قال التووى: وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعة ومالك وأبو ثور ودادود وقال البغوى: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين^(٣).

قال الشوكانى في (السيل المجرار):

قد عرفنا فيما سلف أن الأصل في الأشياء الطهارة فمن ادعى نجاسة شيء من الأشياء فعليه الدليل فإن جاء بما يصلح للنقل عن هذا الأصل المتصوب بالبراءة الأصلية فذاك وإنما قبول لقوله.

وهكذا من ادعى أنه ينقض الطهارة الصحيحة ناقض فعليه الدليل، فإن نهض به فذاك، وإنما قبوله رد عليه.

وعرفناك أن الحدث مانع من الصلاة، فإذا ارتفع بالوضوء كان مرتفعاً حتى

(١) انظر: شرح فتح القيدير على الهدایة لابن الهمام (١/٢٥ - ٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسى على المقنع لابن قدامة، مع الإنصاف للمرداوى (٢/١٣ - ١٨).

(٣) المجموع (٢/٥٤). وانظر: الذخيرة للقرافى (١/٢٣٦).

يعود ذلك المانع بما يوجب بطلان تلك الطهارة التي ارتفع بها ذلك المانع، ولم يأت من قال بأن خروج الدم ناقض بشيء يصلح للتمسك به.

وقد أخرج البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته». وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقد ثبت في روایات صحيحة: «أن النبي ﷺ نزل الشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بقم الشعب، فاقتسموا الليلة للحراسة، وقام الأنصاري يصلى، فجاء رجل من العدو فرمي الأنصاري بسهم فأصابه فنزعه، واستمر في صلاته، ثم رماه بثان، فصنع كذلك، ثم رماه بثالث، فنزعه وركع وسجد، وقضى صلاته، ثم أيقظ رفيقه، فلما رأي ما به من الدماء قال له: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة فاحببت أن لا أقطعها»^(١).

قال النووي: وموضع الدلالة: أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي بذلك ولم ينكره.

قال الشوكاني:

ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبين له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضأون لذلك ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء^(٢).

(١) قال النووي في الجموع (٢/٥٥): رواه أبو داود عن جابر بإسناد حسن، واحتج به أبو داود.

(٢) السيل المحرار (١/٩٧ - ٩٩).

غسل الميت :

وَمَا انفرد به الحنابلة – بين المذاهب – في نواقض الوضوء: غسل الميت. فالصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه أَحْمَدُ، وعليه جمahir الأصحاب .

قال في الشرح الكبير: سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً. وهو قول النخعى، وإسحاق؛ لأن ابن عمر، وابن عباس كانوا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وعن أبي هريرة، قال: أقل ما فيه الوضوء. ولا نعلم لهم مخالفًا في الصحابة، فكان إجماعاً.

ولأن الغاسل لا يسلم من مس عورة الميت غالباً، فأقيمت مقامه؛ كالنوم مع الحديث .

وقال أبو الحسن التميمي: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء. قال شيخنا (يعنى ابن قدامة) : وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لم يرد فيه نص صحيح، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن غسل آدمي، أشبه بغسل الحى .

وكلام أَحْمَد يدل على أنه مستحب غير واجب؛ فإنه قال: أَحَبَ إِلَيْهِ أَن يتوضأ. وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت، بكون الخبر الوارد فيه موقوفاً على أبي هريرة، فإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون مرفوعاً، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله، مع عدم هذا الاحتمال: أولى، ولأن الأصل عدم وجوبه، فيبقى على الأصل .

قال في (الإنصاف): اختياره التميمي والمصنف (ابن قدامة) وصاحب (مجمع البحرين) والشيخ تقى الدين (ابن تيمية)^(١) .

القهقهة في الصلاة:

وَمَا انفرد به الحنفية عن سائر المذاهب: قولهم بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة. وهو قول الحسن البصري والثورى^(٢) .

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٥٢، ٥٣) .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٦٥) .

واستدلوا بأحاديث لا يثبتها أهل العلم بالحديث .

وأظهر ما استدلوا به : الحديث الذي روى قصة الأعمى ، الذي أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى : قال : « بينما النبي ﷺ يصلى الناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم ، وهم في الصلاة ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيدوا الوضوء والصلاحة » وفي إسناده : محمد بن عبد الملك بن مروان ابن الحكم أبو جعفر الواسطي الدقيق قد اختلف فيه حتى قال أبو داود : إنه لم يكن بمحكم العقل ، ورواه البيهقي عن أبي العالية مرسلا وقال : أما هذا فحدث مرسلا ، ومراسيل أبي العالية : ليست بشيء كان لا يبالى عمن يأخذ حديثه .

وادعى محقق الحنفية الكمال ابن الهمام عن مذهبة مجتهدا أن يصحح الحديث ولو مرسلا ، فإن المرسل حجة عندهم ^(١) . وخالفه الجمهور ، لا سيما من علماء الحديث .

قال العلامة الشوكاني :

وقد جزم جماعة من الحفاظ أنه لم يصح في كون الضحك ينقض الوضوء شيء ، فليس هاهنا ما صلح لإثبات أقل حكم من الأحكام .

وقد أخرج البيهقي في سننه من طريق الدارقطنی عن أبي موسى : « أنه كان يصلى الناس قراؤا شيئاً فضحك بعض من كل معه فقال أبو موسى : من كان ضحك منكم : فليعد الصلاة ». .

قال البيهقي : وكذلك رواه أبو نعيم عن سليمان بن المغيرة ، وليس في شيء منه أنه أمر بالوضوء .

ثم أخرج عن أبي الزناد قال : كان من أدركـتـ من فـقهـائـناـ الـذـيـنـ يـنـتـهـيـ إـلـيـهـمـ مـنـهـمـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ وـالـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ وـأـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ وـخـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـعـبـيـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـتـبـةـ وـسـلـيـمـانـ

(١) انظر : شرح القدير على الهدایة لابن الهمام (١ / ٣٤ ، ٣٥) .

ابن يسار، وفي مشيخة جلة سواهم، يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة: أعاد صلاته ولم يعد منه وضوءه» انتهى.
وهو لاء الذين ذكرهم هم الفقهاء السبعة المشهورون.

ثم قال: وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهري^(١). أهـ.
والقهقهة: أن يضحك بصوت مرتفع بحيث يسمعه جاره، وحكمها عند الحنفية بطلان الصلاة والوضوء جميعاً.

والضحك: أن يسمعه هو، ولا يسمعه غيره. وهذا يبطل الصلاة فقط.
والتبسم: ألا يصدر منه صوت، فلا يسمع هو ولا غيره، وهو لا يبطل صلاة، ولا ينقض وضوءاً^(٢).

وعندى توجيهه مقبول لحديث القهقهة، وهو أن الذين فعلوا ذلك وضحكوا على الرجل الضرير الذي سقط في الحفرة: قد وقعوا في المعصية بذلك، إذ كان واجبهم أن يشفقوا على أخيهم الضعيف، ويحزنوا من أجله، لا أن يضحكوا عليه. وبعد العاصي يستحب الوضوء، كما تستحب الصلاة، وفقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

والأمر ب إعادة الوضوء والصلاحة - إن صح كما قال ابن الهمام - للاستحباب، لا للوجوب.

وقد قرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله في فتاواه:

«وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد. والحديث المأثور في أن الذين قهقهوا بالوضوء: وجهه أنهم أذنبو بالضحك، ومستحب لكل من أذنبا: يتوضأ ويصلى ركعتين، كما جاء في السنن عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنبها، فيتوضأ، ويصلى ركعتين، ويستغفر الله، إلا غفر له»^(٣). والله أعلم^(٤).

(١) السيل المجرار (١ / ١٠٠ - ١٠٢). (٢) انظر: الاختيار شرح المختار (١ / ١١).

(٣) رواه أحمد (١ / ١٧) وأبو يعلى (١) عن أبي بكر الصديق. رواه الطبراني في الأوسط (٥٠٢٦) عن أبي الدرداء.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٤٢).

الῷوضوع من المعااصى :

وقد ذهب الهاادوية من الزيدية إلى أن كبار المعااصى تنقض الῷوضوع، وكذلك تعمد الكذب والغيبة. ورد ذلك الشوكانى بعدم وجود دليل يعتمد عليه فى إثبات ذلك الحكم، إلا حديثا لا تقوم به حجة، ولا يصلح الاستدلال به، فى نقض الῷوضوع لمسبل إزاره. فكيف يستدل به على هذه القضية الكلية التي تعم بها البلوى^(١)؟

وعند الإباضية نحو هذا أو قريب منه. وهو شبيه بالخلاف فى المعااصى للصائم : هل تفطر أو لا؟

والاولى فى هذا : أن نقول ما قاله ابن تيمية : إن الῷوضوع مستحب بعد كل معااصى، من باب **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾** [هود: ١١٤].

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازى فى (المهذب) : ويستحب أن يتوضأ من الضحك فى الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روى عن ابن مسعود قال : «ولأنه أتوا من الكلمة الخبيثة : أحب إلى من أن أتوا من الطعام الطيب!» (لعله يقصد : مثل لحم الإبل أو ما مسست النار). وقالت عائشة : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء؟ (أى القبيحة). وقال ابن عباس : الحدث حدثان : حدث للسان، وحدث للفرج، وأشد هما حدث اللسان. انتهى.

وتحمل بعضهم الῷوضوع فى هذه الآثار على المعنى اللغوى، وهى غسل الفم، ورده النوى وغيره، وبين أن الصحيح بل الصواب حمله على المعنى الشرعى؛ لأن المبتادر من ذكر لفظ الῷوضوع، ولأن غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من كلام سبىء، وإنما يؤثر فيه الῷوضوع الشرعى إذا تقرب به المرء إلى ربه، والغرض منه تكفير الخطايا، كما ثبت فى الأحاديث.

ولهذا قال النووي : يستحب الῷوضوع الشرعى من الكلام القبيح : كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش وأشباهه. ولا يجب شىء من ذلك.

ونقل عن ابن المنذر وابن الصباغ : إجماع العلماء على أنه لا يجب الῷوضوع

(١) السيل الجرار (١٠٠، ٩٩ / ١).

من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها. قال: ونقل الروياني عن الشيعة إيجاب الموضوع من ذلك. قال: والشيعة لا يعتد بخلافهم.

قال: واحتاج الشافعى ثم ابن المنذر ثم البىهقى وأصحابنا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قال فى حلقه باللات والعزى، فليقل: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). ومن قال لغيره: تعال أقامرك فليتصدق»^(١) رواه البخارى ومسلم^(٢).

اليقين في الطهارة أو النجاسة لا يزال بالشك:

من القواعد المهمة التي أصلها الفقهاء في باب الطهارة: أن المرء يبني على يقينه الأصلي في طهارة الشيء أو نجاسته، أو أنه على وضوء أو لا، ولا يؤثر الشك في ذلك، حتى يأتي يقين مثله فيزيله، فاليقين لا يزال بالشك.

ومن الدليل لهذه القاعدة ما رواه الشیخان عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاری: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يحد الشيء في الصلاة (أى يحس ريحها أو نحوه كأنه خارج من ذبره) فقال: «لا ينفلت» أو «لا ينصرف، حتى يسمع صوتها، أو يجد ريحها» متفق عليه^(٣).

فدلل على أن يقين الطهارة الذي عنده، لا يرفعه إلا يقين حسى آخر، وهو أن يسمع بأذنه صوتاً، أو يجد بأنفه ريحها، ولا مدخل للشك أو التوهم هنا. وبهذا سد النبي ﷺ الباب على الموسرين.

وقد ذكر البخارى الحديث فى كتاب الموضوع: باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) كما ذكره مسلم فى باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحديث، فله أن يصلى بطهارته.

وقال الإمام الشوكانى: لا شك أن من تيقن طهارة شيء أو نجاسته، كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلا بناقل صحيح، واليقين هو أعظم موجبات الانتقال من اليقين الأول، لأنه قد ارتفع بمثله، ثم إذا ورد في الشرع ما يدل على أنه يجوز الانتقال عن ذلك اليقين بما لا يفيد إلا الظن كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلاً بدليله، وإن كان دون اليقين الحاصل لذلك الشخص.

(١) رواه البخارى (٤٤٩٢) ومسلم (٣١٠٧).

(٢) الجموع (٢ / ٦٢).

(٣) انظر: المؤلئ والمرجان (٢٠٤).

وقد دلت الأدلة على وجوب قبول خبر العدل فيما هو أعظم من هذا، فإن النبي ﷺ لم ينكر على الذين انحرفوا في صلاتهم إلى جهة القبلة لما سمعوا قائلاً يقول وهم في صلاتهم: إن النبي ﷺ قد صلى إلى جهة القبلة، وترك استقبال بيت المقدس، وقد كان استقباله ﷺ معلوماً عندهم بيقين. وهذا الحديث صحيح^(١).

وينبغي أن يقال هنا: ولا يرتفع أصلالة الطهارة إلا بناقل شرعى قد دل الدليل على صلاحيته للنقل، وكون الأصل الطهارة مما لا ينبعى أن يقع فيه خلاف، ثم ليس من الورع أن يسأل من عرف أن الأصل الطهارة عن وجود ما ينسل عنها، بل يقف على ذلك الأصل حتى يبلغ إليه الناقل.

وما يقوى لك هذا الذي ذكرناه ويؤيده ما روى أن عمر رضى الله عنه سأله صاحب المقرأة (الخوض) قائلاً: «يا صاحب المقرأة، هل ترد السباع هذه المقرأة؟» فقال النبي ﷺ: يا صاحب المقرأة لا تخبره فإنه متكلف»^(٢). أهـ^(٣).

آثار الموضوع:

لم يفرض الله على عباده شيئاً إلا لحكمة، فهو لا يشرع شيئاً اعتباطاً ولا عبثاً، كما لا يخلق شيئاً باطلأ. وقد نعلم هذا الحكم، وقد تخفى علينا، أو على بعضنا، ولكن جهلنا بها لا ينفي وجودها.

ولل موضوع الذي فرضه الله على المسلمين إذا قاموا إلى الصلاة: حكم وفائد

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال العراقي: وإن ساده صحيح، ولفظه: «عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء فنلولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: إلا إن القبلة حولت فمالوا كما هم نحو القبلة». المتنقى بشرح نيل الأوطار (١٨٦/٢).

(٢) الحديث أخرجه الدارقطنی وغيره عن ابن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرأة له - وهي الخوض الذي يجتمع فيه الماء - فقال عمر: أهلت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقرأة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطنهما ولنا ما بقى شراب وظهور» نيل الأوطار على المتنقى (١/٤٩).

(٣) السيل الجرار: (١/٥٩، ٦٠).

وآثار طيبة، بعضها أخرى، وبعضها دنيوى، بعضها روحى، وبعضها مادى وبعضها نفسي، وبعضها بدنى.

فمن الآثار الروحية أو الأخروية: ما صحت به الأحاديث من أن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء: خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره. ونحن لا نرى الخطايا تخرج من تحت الأظفار، لأننا لم نؤت من الحواس ما نبصر به الخطايا، ولكننا نؤمن بكل ما صح عن رسول الله ﷺ.

وعن عثمان رضى الله عنه: أنه توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: من توضأ مثلوضئي هذا، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه.

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا»^(١). رواه البخارى^(٢) وغيره. وعنه رضى الله عنه أيضاً أنه دعا بماء فتوضاً، ثم صاحب ذلك، فقال لأصحابه: «لا تسألونى ما أضحكنى؟» فقالوا: ما أضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ تؤضاً كما توضأ ثم صاحب ذلك، فقال: «لا تسألونى ما أضحكنى؟» فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حطّ الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإذا طهر قدمييه كان كذلك». رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح^(٣)، وزاد فيه: «إذا مسح رأسه كان كذلك».

وعن عمرو بن عنبسة السلمى رضى الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية

(١) هذه الجملة توجيه نبوى لهم. وتحذير للمسلم من الوقوع في المعصية بارتكاب المحظور وترك المأمور، اتكالاً على أنه بالوضوء يغفر له، فهذا من الغرور المهلك، فينبغي أن يظل المؤمن بين الرجاء والخوف، فلا يغلو به الرجاء حتى يأمن مكر الله، ولا يغلو به الخوف حتى يبأس من روح الله.

(٢) البخارى (١٥٩).

(٣) وقال الهيثمى فى المجمع (١/٢٢٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وهو فى الصحيح باختصار.

أظن أن الناس على ضلاله، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت رجلاً في مكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حديثى عنه" فقال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيمضمض ويستنشق فيستنشر، إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه؛ ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه مع أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء؛ فإن هو قام وصلى، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ومجده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى، إلا انصرف من خطيبته كيوم ولدته أمه»^(١). رواه مسلم^(٢).

هذه الأحاديث النبوية في فضل الوضوء وآثاره في إخراج الخطايا مع ماء الوضوء من جسد المتوضئ: لها أثراً كذلك في نفس المتوضئ، بما يشعر به من رضا وانشراح صدر، وسكينة نفس، بما أدى من واجب، وما حصل من فضل الله تعالى ومثوبته. حتى إنك لتسمع من كثير من المسلمين قولهم: الوضوء سلاح المؤمن. فهو يحس كأن الوضوء عدة وقوة له.

الأثر الصحي والوقائي للوضوء:

ولا يقف الأمر عند هذا الجانب النفسي، بل نرى للوضوء آثاره في الجانب الصحي والوقائي للMuslim. بما يهيئة من نظافة الأعضاء التي تتعرض للأتربة والتلوث والاتساخ من جسم الإنسان، مثل الوجه والفم والأنف واليدين والرأس والأذن والرجلين، فالمسلم إذا توضأ: بدأ بغسل اليدين إلى الرسغين، ثم تمضمض

(١) دلت الأحاديث الأخرى: أن المراد بالخطايا التي يكفرها الوضوء والصلاحة: صفات الذنوب، التي يتعرض لها الإنسان كل يوم، بل كل ساعة، وقد تتكاثر على المرء حتى تهلكه، فالوضوء والصلاحة كفارة لها وبخاصة تلك الصلاة التي يفرغ فيها قلبه لله تعالى كما ذكر الحديث.

(٢) مسلم (٨٣٢).

فنظف فمه، واستنشق فنطاف أنفه، واستخدم السواك فنظف أسنانه، وغسل وجهه، ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم مسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، ويحسن له أن يغسل كل عضو ثلاث مرات، اقتداء برسوله ﷺ، وأن يخلل أصابع يديه ورجليه، وهو يكرر ذلك عدة مرات في كل يوم، قد تكون ثلاث مرات أو أربعاً أو خمساً بعد صلوات اليوم.

وهذا لا شك له أثره الصحي على هذه الأعضاء المتوضئة الطاهرة، وعلى الجسم كله معها، ويقى المسلم من أمراض كثيرة قد يتعرض لها غيره من لا يعرفون الوضوء.

وقد أسهب الأطباء المعاصرون في بيان المقاصد والفوائد الصحية للوضوء، لعナイته بتنظيف أعضاء مهمة معرضة للتلوث، وكذلك اهتمامه بتنظيف الفتحات التي يتصل بها البدن مع الخارج: كالفم والأنف والأذنين والعينين، فالوضوء يعمل على تنظيفها بعناية، لإزالة المؤثرات الداخلية وبقايا الطعام، حتى لا تختمر تلك النفايات، وتتصبح مرتعاً لتكاثر الجراثيم والفطريات.

كما يساعد الوضوء على الوقاية من سرطانات الجلد، التي يتعرض لها العاملون في البترول والمناجم وغيرها.

كما أن ذلك الأعضاء – وهو فرض عند مالك وسنة عند غيره – يعين على تنبيه الدورة الدموية، وتنشيط ... الأعضاء المدلولة، مما يؤدي إلى نشاط الجسم كله، ويخفف كثيراً من احتقان الدماغ عند المستغلين بالأعمال الذهنية.

وقد ذكرت إحدى المحاضرات المتخصصات في موسكو أثر الوضوء على الشعوب الإسلامية في بقاء الوجه في نضرة وحيوية حتى عند الشيوخ منهم.

للوضوء أثره على كل عضو من الأعضاء التي تغسل أو تمسح، لا يتسع المجال لذكرها هنا، وأنصح الراغبين في المعرفة أن يقرأوها في كتب المتخصصين، مثل كتاب (روائع الطب الإسلامي: العبادات وأثرها في صحة الفرد والمجتمع) للدكتور محمد نزار الدقر.

وأكفى هنا بمحاجة قيمة نبه عليها، وذكرها أحد الختصين في العلاج الطبيعي (مختار سالم) وهي: أن الوضعية التي يتخذها الإنسان أثناء غسله لقدميه، تجعله مجبراً على تحريك عضلات جسمه جمياً، بما فيها عضلات الأطراف والجذع والخوض. كما أن الوقوف على قدم واحدة عند غسل القدم الأخرى: ترين بدنى جيد، ينمى ويطور درجة الاتزان العصبي تدريجياً مع كل وضوء. وتعتبر الحركات التي نؤديها أثناء الوضوء بمثابة (ترئنات تمهيدية) أو تسخين، لتنشيط وإحماء الجسم، استعداداً للوقوف بين يدي الله لاداء الصلاة بهمة ونشاط^(١).

وما يذكر هنا: ما حدث لعمال مصانع شركة الحلة الكبرى للغزل والنسيج، أول إنشائهما، فقد أصيب كثير من العمال بأمراض صدرية نتيجة العمل في غزل القطن وما يتعلق به، على حين لم يصب آخرون من زملائهم. وأرسلت لجنة من المسؤولين لدراسة الموضوع، وكيفية الوقاية منه، فتبين للجنة: أن العمال المتدينين الحافظين على الصلاة والوضوء، المداومين على المضمضة والاستنشاق - لا سيما الاستنشاق والاستئثار بعده - سلموا من هذه الأمراض، نتيجة الوضوء وتكرار الاستنشاق عدة مرات في اليوم والليلة، فكان ذلك سبباً في معافاتهم من أمراض الصدر.

أما العمال غير المتدينين، الذين لا يحرصون على الصلاة والوضوء، فأصيبوا بما أصيبوا به. وقد شاع بين العمال حينئذ: أن الصلاة تحمى الإنسان من أمراض الصدر! جعلوها من باب الكرامات وخوارق العادات، الواقع أنها تحمى الإنسان وفق سنن الله تعالى في خلقه.

وما أذكره هنا ما حكاه لي بعض الإخوة من الشباب الذين ذهبوا في رحلة إلى أوروبا، ونزلوا ضيوفاً على ما يسمونه هناك (بيوت الشباب). وقد نزل بعض الشباب المسلم مع بعض الشباب الأوروبي في حجرة أو عنبر واحد. وحينما

(١) انظر: رواي الطب الإسلامي (٢/٨٤).

دخل الأوروبيون شكاً زملاؤهم العرب المسلمين من سوء رأيحتهم، فتأسفوا لهم، وقالوا: هذا من رائحة الجوارب التي عرقوا فيها، فخلعوا جواربهم، ولم تزل الرائحة الكهريّة موجودة، فطالبوهم بغسل أقدامهم، فاستجابوا لهم. ثم سألهؤلاء الأوروبيون زملاءهم المسلمين: لماذا لا نجد عندكم مثل هذه الرائحة؟ فقالوا لهم: لأننا نصلّى كل يوم خمس مرات، ومن شروط الصلاة عندنا: أن نتوضأ قبلها، ومن أركان الوضوء غسل الرجلين، وهذا ما يجعل أرجلنا نظيفة طيبة الرائحة باستمرار. وكان هذا فرصة للحديث عن فضائل الإسلام في عباداته وشرائمه، وتلقى الأسئلة من هؤلاء الشباب حوله، فلعل هذا يكون سبيلاً إلى هدايتهم إلى الإسلام.

* * *

المسح على الخفين والجوربين

ما يلحق بحكام الموضوع: المسح على الخفين والجوربين، ونحوهما. وإنما الحق بالموضوع، لأن المسح عليهما بدليل غسل الرجلين. ولأن غسل الرجلين أشق ما في الموضوع. لذا كان المسح على الخفين ونحوهما - ما يلبس في الرجلين - : يعتبر تخفيفاً وتسيراً على المكلفين، ورخصة من الشرع لهم. والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.

والشيعة الإمامية ينكرون المسح على الخفين، لأنهم يثبتون المسح على الرجلين، أو المسح بالرجلين مباشرة في الموضوع، بناء على قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأهل السنة جمِيعاً - على اختلاف مذاهبهم - يثبتون المسح على الخفين، لما صح فيه من أحاديث استفاضت وتكاثرت، حتى بلغت حد التواتر.

وقد عدها كثيرون من أئمة الحديث: في عداد المتواتر. وذكر الكتاني في كتابه (نظم المتناثر في الحديث المتواتر): أسماء الصحابة الذين رواه، فبلغت ٦٦ (ستة وستين) صحابياً، قال: وباب الزيادة مفتوح.

قال: وقد صرَح جماعة من الحفاظ: بأن المسح على الخفين متواتر، وعبارة ابن عبد البر منهم: روى المسح على الخفين، عن النبي ﷺ نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر.

وسبقه أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مَسْحٌ عَلَى الْخَفَّيْنِ شَيْءٌ. فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثاً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ وَمَا وَقَفُوا.

وفي فتح الباري: صرَح جمِيع الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر،

وجمع رواته، فجاوزوا الثمانين. منهم العشرة: (أى المبشرة بالجنة). وفي ابن أبي شيبة وغيره، عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين. أ.هـ.

وفي (فيض القدير) للمناوي: وقد بلغت أحاديث المسح على الخفين التواتر، حتى قال الكمال ابن الهمام: قال أبو حنيفة: ما قلت به حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر.

ولهذا رأينا المؤخرين من علماء أهل السنة المتكلمين: يضعون مسألة المسح على الخفين في كتب العقائد، كما في (العقائد النسفية) وغيرها.

وقال ابن القصار من المالكية: إنكاره فسق. وقال ابن حبيب: لا ينكره إلا مخدول.

وسئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة؟ فقال: أن تحب الشيفين، ولا تطعن في الحسينين، وتمسح على الخفين. يعني بالشيفين: أبا بكر وعمر، وبالحسينين: الحسن والحسين، ابني على وفاطمة الزهراء.

وسئل أبو حنيفة عن ذلك؟ فقال: أن يفضل الشيفين، ويحب الختنين (زوجي بنات النبي)، أى علياً وعثمان، وأن يرى المسح على الخفين^(١).

مشروعية المسح على الخفين:

وبهذا نرى أن المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم، منذ عهد الصحابة والتابعين. قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في

(١) انظر: نظم المتأثر من الحديث التواتر للكتاني ص ٤٢ - ٤٤ . نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

سفر، فـأهـويـت لـأـنـزـع خـفـيـهـ، فـقـالـ: «ـدـعـهـمـاـ، فـإـنـى أـدـخـلـتـهـمـا طـاـهـرـتـيـنـ»ـ. فـمـسـحـ عـلـيـهـمـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(١).

وـعـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ أـنـهـ بـالـثـمـ نـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ، ثـمـ قـامـ فـصـلـيـ فـسـئـلـ، فـقـالـ: رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـنـعـ مـثـلـ هـذـاـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٢).

وـفـىـ روـاـيـةـ عـنـ جـرـيرـ قـالـ: مـاـ يـمـنـعـنـىـ أـنـ مـسـحـ، وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ يـمـسـحـ؟ـ قـالـواـ: إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ؟ـ قـالـ: مـاـ أـسـلـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ..ـ^(٣).

وـإـنـمـاـ قـالـواـلـهـ: هـذـاـ كـانـ قـبـلـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ: أـىـ أـنـ مـسـحـ كـانـ رـخـصـةـ فـىـ أـوـلـ الـأـمـرـ، ثـمـ نـسـخـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ـ [ـالـمـائـدـةـ: ٦ـ]. فـأـخـبـرـهـمـ أـنـهـ أـسـلـمـ مـتـأـخـرـاـ، فـقـدـ أـسـلـمـ فـيـ السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ.

لـهـذـاـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ: كـانـ يـعـجـبـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ؟ـ لـأـنـ إـسـلـامـ جـرـيرـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ^(٤).

وـقـالـ التـنـوـيـ: مـذـهـبـنـاـ وـمـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ: جـوـازـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ فـىـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ. وـقـالـتـ الشـيـعـةـ وـالـخـوارـجـ: لـاـ يـجـوزـ.

وـحـكـوـاـعـنـ مـالـكـ سـتـ روـاـيـاتـ أـشـهـرـهـاـ وـأـرـجـحـهـاـ عـنـدـ أـصـحـابـهـ: أـنـهـ يـجـوزـ أـبـداـ^(٥).

وـقـدـ نـقـلـ اـبـنـ المـنـذـرـ: إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ جـوـازـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ.

وـيـدـلـ عـلـيـهـ: الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـمـسـتـفـيـضـةـ فـىـ مـسـحـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـلـهـ فـىـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ وـأـمـرـهـ بـذـلـكـ، وـتـرـخـيـصـهـ فـيـهـ، وـاـتـفـاقـ الـصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ عـلـيـهـ.

(١) انظر: اللؤلؤ والمرجان (١٥٩).

(٢) اللؤلؤ والمرجان (١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١٥٤) وهو في الصحيحين: البخاري في الصلاة، ومسلم في الطهارة (٢٧٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف في الفقه الحنبلي (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) وهذا ما جرت عليه كتب المالكية عامة. انظر: الشرح الصغير (١/ ١٥٢) وما بعدها.

وأما الأمر بالغسل في الآية: «أَيْ هُوَ أَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ هُوَ» فهو محمول على غير لابس الخف ببيان السنة. وليس للمخالفين شبهة فيها روح. وأما ما روى عن على وابن عباس وعائشة من كراهة المسح، فليس بثابت. بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن على رضي الله عنه: أنه روى المسح على الخف عن النبي ﷺ .^(١)

وروى عنه أبو داود وغيره: لو كان الدين بالرأي، لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٢). وفي صحيح مسلم: أن عائشة سئلت عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ . ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك: لحمل على أن ذلك كان قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي، فلما بُلُّغا رجعا، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس.

قال: والمسألة غنية عن الإطناب في بسط أدلةها بكثرتها. والله أعلم^(٣). وما ذكره الفقهاء هنا من التعليلات العقلية المنشقة من مقصود الشارع: «قاله الشيرازى في (المهذب): ولأن الحاجة تدعوه إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر^(٤). أهـ.

الغسل أم المسح أيهما أفضل؟

وقد اختلف الفقهاء هنا: أيهما أفضل: غسل الرجلين في الوضوء أم مسح الخف؟

قال الشافعية: مسح الخفين وإن كان جائزا، فغسل الرجلين أفضل منه،

(١) صحيح مسلم في الطهارة برقم (٢٧٦).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة برقم (١٤٠).

(٣) المجموع للنوي (١ / ٤٧٦ - ٤٧٨).

(٤) المذهب مع المجموع (١ / ٤٧٦).

بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، ولا شكا في جوازه. ودليلهم على ذلك: أنه الأمر الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأن غسل الرجلين هو الأصل، فكان أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك.

وروى ابن المنذر عن عمر وابنه رضي الله عنهمَا: تفضيل غسل الرجلين ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنباري أيضاً.

وروى عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ. لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهِ إِنَّمَا طَلَبُوا الْفَضْلَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْشَّعْبِيِّ، وَالْحَكْمَ، وَإِسْحَاقَ؛ لَأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ بِرَحْصِهِ». وَلَأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً أَهْلَ الْبَدْعِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ الْخَنْبَلِيَّ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَسْحُ رَحْصَةٌ. وَرَوَى حَنْبَلُ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً ثَالِثَةً: كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمَسْحُ وَالْغَسْلُ، مَا فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، وَلَا مِنَ الْغَسْلِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمَنْذَرِ. وَرَوَى عَنِ الْعُمَرِ، أَنَّهُ أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْحُوْا عَلَى أَخْفَافِهِمْ، وَخَلْعَهُمْ هُوَ خَفِيَّهُ، وَتَوْضَأُ، وَقَالَ: حُبُّكُمْ إِلَى الْوَضُوءِ. وَعَنِ ابْنِ الْعُمَرِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمْ لُوعْ بِغَسْلِ قَدْمَيِّ، فَلَا تَقْتَدُوا بِيِّ.

وقال ابن تيمية: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد: ما هو المراقب لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه. كما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه، إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لا يلبس للخف^(١). انتهى.

المسح على الجرموقين:

وما ذكره الفقهاء هنا: أنه يجوز المسح على (الجرموقين). الجرموق: مثل الخف، إلا أنه يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، فيجوز المسح عليه، قياساً على الخف.

(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢ / ٣٧٧، ٣٧٨).

ومن قال بجواز المسح عليه إذا كان فوق الخف: الحسن بن صالح، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعى فى الجديد: لا يمسح عليه. وسنذكر ذلك إن شاء الله، فيما إذا لبس خفا فوق خف آخر. والله أعلم.

المسح على الجوربين:

ويجوز المسح على الجوربين. قال ابن المذر: يُروى بإباحة المسح على الجوربين عن تسعه من أصحاب رسول الله ﷺ: على، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أو فى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: عمرو بن حرث، قال: وروى عن عمر، وابن عباس.

وهو قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والثورى، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وغيرهم: لا يجوز المسح عليهما، إلا أن يُنعل؛ لأنه لا يمكن متابعة المشى فيهما، فهما كالرقيقين.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح^(١). وهذا يدل على أنهما لم يكونا منعولين؛ لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال مسحت على الجورب ونعله. ولأن الصحابة رضى الله عنهم مسحوا على الجوارب، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم. والجورب فى معنى الخف؛ لأنه ملبوس ساتر ل محل الفرض، يمكن متابعة المشى فيه، أشبه الخف. قولهم: لا

(١) رواه أبو داود (١٥٩) والترمذى (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) والإمام أحمد فى المسند (٤/٢٥٢). قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الشيخ الألبانى: إن تعليل ابن مهدي للحديث غير قادح. لأن ثبوت المسح على الخفين لا ينفي ثبوت المسح على الجوربين والنعلين إذا روى ذلك ثقة. واستدل بكلام ابن دقيق العيد فى (الإحكام) وبتحقيق الشيخ شاكر على سنن الترمذى (٢/١٦٧، ١٦٨) انظر: تمام المنة ص ١١٢، ١١٣.

يمكن متابعة المشي فيهما. قلنا: إنما يجوز المسح على الجورب إذا ثبت بنفسه، وأمكن متابعة المشي فيه، وإلا فلا. فاما الرقيق فليس بساتر^(١).

قال النووي: الصحيح من مذهبنا: أن الجورب إن كان ضعيفاً يمكن متابعة المشي عليه: جاز المسح عليه، وإلا فلا. وحكى أصحابنا عن عمر وعليٌّ رضي الله عنهما: جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وعن أبي حنيفة: المنع مطلقاً، وعنده: أنه رجع إلى الإباحة.

واحتاجوا لقولهم بحديث المغيرة السابق: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه.

وأجاب المخالفون بتضعيف الحديث أو بتأويله^(٢).

وصح ابن دقيق العيد، والشيخ شاكر، والألبانى الحديث فى (إرواء الغليل) وغيره^(٣).

والذى أرجحه هنا: هو القول بالتوسيع والتيسير فى هذا الأمر، لأن المقصود من شرعية مسح الخفين والجوربين أصلاً: هو التخفيف والتيسير والترخيص للناس. ولذا جاء فى ألفاظ بعض الصحابة: أرخص لنا رسول الله ﷺ: أن لا نخلع خفافنا فى الوضوء.. فإذا شدنا فى شروط الخفين والجوربين: أضعننا مقصود الرخصة.

ومعظم الجوارب فى عصرنا رقيقة، ولكنها قوية، وليس من الضرورى إمكان متابعة المشى عليها، فإن الناس لا يمشون على الجوارب عادة. لأنهم يلبسونها مع الأحذية.

(١) انظر: الشرح الكبير فى الفقه الحنفى (٢ / ٣٨٠ ، ٣٨١).

(٢) انظر: المجموع (١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠).

(٣) انظر: إرواء الغليل: الحديث (١٠١). وصحيح النسائي (٢ / ١٢١) وابن ماجه (٥٥٩).

وحسبنا أن عددا غير قليل من الصحابة رضي الله عنهم - أو صلهم بعضهم إلى ثمانية عشر - أفتوا بجواز المسح على الجوربين. ولا شك أن مادة الجوارب وأشكالها تتطور وتختلف من زمن إلى آخر، ولكن هذا الاختلاف لا ينبغي أن يمس أصل الرخصة.

ومن المعروف: أن غسل الرجلين هو أشد ما في الموضوع، حتى إن بعض الناس يقول: غسل الرجلين: ربع الموضوع في الظاهر، ولكنه في الواقع أكثر من ثلاثة أربع. لهذا كان الناس في أعمالهم اليومية، ولا سيما الذين يلبسون الأحذية على الجوارب، ويلبسون البنطلونات ونحوها، يشق عليهم غاية المشقة: خلع أحذيتهم وجواربهم لل موضوع، فأكثرهم يتركون الصلاة، والعياذ بالله. فإذا أفتيناهم بجواز المسح على الجوربين فقد يسرنا عليهم أمر الصلاة. وهذا ما قاله لى بعض من أفتيتهم بهذه الرخصة. قالوا: هونت علينا بفتواك أداء الصلاة في العمل، وكانت علينا مثل الجبل، فكنا نتركها. فالحمد لله أن الله ما جعل علينا في الدين من حرج.

توسيعة ابن تيمية في المسح على الجوربين:

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز المسح على الجورب كالخلف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذي فيه الطعن مانعا من المسح، فقد يصف البشرة أو شيئا من محل الفرض؟ وإذا كان في الخف خرق بقدر النصف أو أكثر، هل يعفى عن ذلك أم لا؟

فأجاب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولى العلماء. ففي السنن: أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذان صوف وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلدا أو قطنا أو كتانا أو صوفا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوظه ومباحه،

وغايتها أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قريراً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالم الحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه: فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير^(١).

الخف الخرق:

واختلف الفقهاء فيما إذا أصاب الخف خرقاً أو خروقاً في محل الفرض: فأجازه جماعة، ومنعه آخرون، كما هو الصحيح عند الشافعية والحنابلة، وفصل غيرهم.

وحكى ابن المنذر: عن سفيان الثوري، وإسحاق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور: جواز المسح على جميع الخفاف.

قال ابن المنذر: وبقول الثوري أقول: لظاهر إباحة رسول الله ﷺ: المسح على الخفين، قوله عاماً، يدخل فيه جميع الخفاف.

كما أن جواز المسح إنما كان رخصة، وهي تقتضي التسهيل، ولأن الحاجة تدعوا إلى الخرق، وأنه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالباً. وقد يتذرع خرذه، ولا سيما في السفر فعفى عنه للحاجة^(٢).

وهذا ما أختاره، جرياً على منهجنا في التيسير، وخصوصاً في باب الطهارة.

تسهيل ابن تيمية في شروط الخف:

ومن تأمل في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في باب المسح على الخفين

(١) مجموعة الفتاوى (٢١٣، ٢١٤، ٢١٥) / ٢١.

(٢) المجموع للنحوى (٤٩٦، ٤٩٧) / ١.

والجوربين: وجده رحمة الله يميل إلى التوسط والتسهيل على الخلق، مراعياً مقصود الشرع في ذلك.

فقد سُئل عن الخف إذا كان فيه خرق يسير: هل يجوز المسح عليه أم لا؟
فأجاب: أما الخف إذا كان فيه خرق يسير، ففيه نزاع مشهور. فما أكثر
الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعى وأحمد
قالوا: لأن ما ظهر من القدم: فرضه الغسل، وما استتر: فرضه المسح، ولا يمكن
الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه
خرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانت
يسافرون، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون
قد يتطرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم
يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير
النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق البسيط في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: منوع، فإن الماسح على الخف لا
يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة، بل يمسح أعلىه دون أسفله وعقبه، وذلك
يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كافٌ عما يحاذى الممسوح وما لا
يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو
كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، و(باب المسح على
الخفين) مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم
وغير ذلك، فلا يجوز أن ينتقض مقصود الشارع من التوسيعة بالخرج
والتضييق^(١).

(١) مجمع الفتاوى (٢١٢/٢١٢، ٢١٣).

المسح على العمامة:

وما اختلف فيه هنا: المسح على العمامة، فممن قال بجواز المسح عليها: أبو بكر الصديق رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين، وبه قال أيضاً عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو أمامة. وروى عن سعد بن مالك (ابن أبي وقاص) وأبي الدرداء، رضي الله عنهم. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومكحول، وقتادة، وابن المنذر، وغيرهم، وقال به من فقهاء الأمصار: الأوزاعي والثوري في رواية عنه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداد، والطبرى وابن خزيمة.

وقال عروة، والنخعى، والشعبي، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابه: لا يمسح عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَامْسِحُوهَا بِرِءُوسِكُم﴾ [المائدة: ٦]. ولأنه لا تلتحق المشفقة بتنزعها، أشبهت الكُمُّين، وشرط بعضهم لمسحها: أن يقيم عِمَّة العرب، بآن يديرها تحت الحنك، فلا يستطيع نزعها في كل وقت، فتصير كالخفين.

وبعضهم يشترط مع مسح العمامة: مسح القليل من الرأس (أى مسح الناصية، كما جاء في الحديث).

وبعضهم اشترط أن تلبس على طهارة كالخف.

وبعضهم لم يشترط شيئاً من ذلك. واختلافهم رحمة وتوسعة.

ودليل الجواز: ما روى المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله ﷺ، ومسح على الخفين، والعمامة، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وروى مسلم: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢).

والمراد بالخمار هنا: العمامة، لأنها تخمر الرأس أى تغطيه.

(١) رواه الترمذى في أبواب الطهارة (١٠٠) قال: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وأنس. وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

(٢) رواه مسلم في الطهارة عن بلال (٢٧٥ / ٨٤).

وعن عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت النبي ﷺ مسح على عمامته وخفيه . رواه البخارى ^(١) .

وروى أبو داود عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ : « أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » ^(٢) .

والعصائب - كما يقول الخطابى - : العمام ، لأن الرأس يعصب بها . والتساخين : الخفاف ، ويقال : إن أصل ذلك : كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

ولأنه قول من سميانا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم . ولأنه عضو يسقط فرضه التيمم ، فجاز المسح على حائله ، كالقدمين . والآية لا تنفي ما ذكرناه ؛ فإن النبي ﷺ مبين لكلام الله ، وقد مسح على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس وحائله . وما يبين ذلك : أن المسح في الغالب إنما يكون على الشعر ، ولا يصيب الرأس وهو حائل ، كذلك العمامة ، فإنه يقال لمن لمس عمامة إنسان أو قبلها : قبل رأسه . والله أعلم ^(٣) .

مسح المرأة على خمارها :

وفي مسح المرأة على خمارها قولان هما روایتان في مذهب أحمد . إحداهما : يجوز . يروى ذلك عن أم سلمة . حكاه ابن المنذر . ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه ، أشبه العمامة . والثانية : لا يجوز . وهو قول نافع ، والنخعى ، وحماد ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ؛ لأنه ملبوس يختص المرأة ، فهى كطاقية الرجل .

(١) في باب : المسح على الحففين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى (١/٦٢) .

(٢) أبو داود في الطهارة بباب المسح على العمامة (١٣٣) وسكت عليه أبو داود والمنذر ، وفيه : راشد بن سعد . وفيه كلام .

(٣) الشرح الكبير المقدسى مع الإنصاف (٢/٣٨١، ٣٨٣) .

توقيت المسح للمقيم والمسافر :

جمهور الفقهاء على أن المسح مؤقت بمدة، فللمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وأصحابهما، وال الصحيح من مذهب الشافعى، وقول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، كما نقل ذلك الترمذى والخطابى وابن المنذر وغيرهم.

وحجة الجمهور: أحاديث كثيرة صحيحة وقت المسح، منها: حديث على رضى الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه مسلم^(١).

ومنها: حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ سُئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولبياليهن، وللمقيم يوم وليلة» قال النووي: وهو حديث حسن، قال البهقى: قال البخارى: هو حديث حسن^(٢).

ومنها: حديث خزيمة بن ثابت فى المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم» رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٣).

ومثل ذلك حديث عوف بن مالك الأشجعى فى التوقيت، رواه الترمذى وروى عن البخارى تحسينه^(٤).

وكذلك حديث صفوان بن عسال، قال النووي: وهو صحيح^(٥).

والأحاديث فى التوقيت كثيرة، قالوا: ولأن الحاجة لا تدعونا إلى أكثر من ذلك، فلم تجز الزيادة عليه.

وقالت طائفة من السلف: لا توقيت للمسح، ويمسح ما شاء. حكوا ذلك

(١) رواه مسلم.

(٢) انظر: المجموع (٤٨٤/١)

(٣) أبو داود (١٢٧) والترمذى (٩٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٥٣) وقال النووي فى المجموع (١/٤٨٤): حديث صحيح.

(٤) و(٥) المجموع (١/٤٨٤)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث، وأكثر أصحاب مالك، وهو المشهور عن مالك. وفي رواية عنه: أنه مؤقت. وفي رواية: مؤقت للحاضر دون المسافر.

وقال سعيد بن جبير: يمسح من غدوه إلى الليل.

واحتاج القائلون بعدم توقيت المسح بما رواه أبو داود عن أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع الرسول القبلتين - أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت». وفي رواية عن أبي قال فيه: حتى بلغ سبعا، قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوى^(١).

ولذا قال النووي: حديث أبي بن عمارة ضعيف بالاتفاق، فلا حجة فيه، ولو صح لكان محمولا على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأله عن جواز المسح، لا عن توقيته.

واستدلوا كذلك بما جاء في حديث خزيمة بن ثابت من رواية: ولو استزدناه لزادنا^(٢).

وب الحديث أنس مرفوعا: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة»^(٣).

وب الحديث عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: متى أو لجت خفيك في رجليك؟ قالت: يوم الجمعة! قال: فهل نزعتمهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة. وفي رواية قال: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت السنة. رواه البيهقي وغيره.

(١) أبو داود (١٥٨). (٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥).

(٣) رواه الحاكم (١/٢٩٠) والبيهقي (٤٧٣) والدارقطني (١/٢٠٣).

ويبدو: أن عقبة كان بريداً (أي رسولاً) حتى أمكنه قطع المسافة بين الشام والمدينة بهذه السرعة.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً.

وقد ضعف الجمهور هذه الأحاديث كلها، كما بين ذلك النحوى فى المجموع. وقالوا فى حديث: «لو استزدناه لزادنا»: إنه مجرد ظن من الراوى، والاحكام لا تثبت بمثل هذا.

وأما الرواية عن عمر، فروها البىهقى، ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت. فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبى ﷺ. وإنما أن يكون قوله المرافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى. والمروى عن ابن عمر يجاب عنه بهذه الجوابين. والله أعلم^(١).

ابن تيمية يختار عدم التوقيت عند الحاجة:

إذا كان هذا ما رجحه النبوي رحمه الله وتأوله فيما صح عن عمر ثبوته، فإن لابن تيمية رأيا آخر، في تفسير ما جاء عن الفاروق رضى الله عنه. وهو: أنه يعمل به في وقت الحاجة. وله في ذلك كلام جيد مفصل أخذه من فقه الواقع، (حين سافر مع البريد في بعض الأيام) يحسن به أن نقله هنا.

قال رحمه الله:

لما ذهبت على البريد، وجدّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسع، فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا، توفيقاً بين الآثار. ثم رأيته مصريحاً به في مغازي ابن عائذ: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال: أصبت! فحمدت الله على الموافقة.

(١) المجموع (١/٤٨٤، ٤٨٥).

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار منزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح. وهكذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله، فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روایتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو، فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين: طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة: طهارة اضطرارية، فما سبب الخف لما كان متمنكاً من الغسل والمسح وقت له المسح، وما سبب الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبري، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم: إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما اتيم، فمسحهما خير من التيمم. أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضأ: من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم: فلأنه يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء أو معه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله عليه السلام: «يسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي أن لا يكون المسكون كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويباح أخرى: حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهو مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها: رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما

لو انقضت المدة والعدو بإزائه، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجباً، لو كانتا بارزتين، لكن مع استثارهما يحتاج إلى قلعهما، وغسل الرجلين، ثم لبسهما ثانية، فإذا لم تتم مصلحته إلا بذلك. بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ مسح عليهما: فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضعين: لا يتوت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم: فلأنه يبيح المسح أولى . والله أعلم^(١).

متى يعتبر ابتداء مدة المسح؟

ويعتبر ابتداء مدة المسح من حين يحدث، بعد لبس الخف، لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاحة.

فلو صلى الفجر بعد لبس الخف، ثم أحدث، احتسب له من ذلك الوقت، وإن لم يمسح إلا عند وضوئه لصلاة الظهر.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعى وسفيان الثورى، وجمهور العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد وداود.

وقال الأوزاعى وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود. قال النووي: وهو الراجح المختار دليلاً. واختاره ابن المنذر. وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه. واحتج أصحاب هذا القول بقوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام، والمقيم يوماً وليلة» وهي أحاديث صحيحة، وهذا تصریح بأنه يمسح ثلاثة، أو يوماً، ولا يكون ذلك، إلا إذا كانت المدة من المسح^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٥، ٢١٧).

(٢) انظر: المجموع (١ / ٤٨٦، ٤٨٧).

اللبس على طهارة:

ومن شروط المسح على الخفين أو الجوربين: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة.

ودليله: حديث المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه.

المسح على الجبيرة:

الجبيرة: ما يشد على الكسر أو الجرح من خرقه أو عصابة، أو مادة بلاستيكية أو خشبية، أو غير ذلك.

وأشهر الجبائر العلاجية في عصرنا: جبيرة (الجبس) الذي اعتمدته الأطباء في جبر الكسور وعلاجها.

والأصل في هذا: ما رواه أبو داود بسنده عن جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه قال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(١).

وموضع الشاهد في الحديث: قوله: «ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها...» الحديث.

(١) أبو داود في: باب في المحرر يتيمم (٣٣٦)، والدارقطني في التيمم: باب جواز التيمم لصاحب الجرح مع استعمال الماء وتعصيب المراح (١٨٩/١، ١٩٠) وقال عنه: الزبير بن خريق ليس بالقوى، وضعفه الألباني بناء على كلام من سبقه في الزيادة التي في آخر الحديث: انظر: إرواء الغليل (١/١٤٢) حديث ١٠٥، وانظر في تخریج الحديث: التلخیص لابن حجر (١/١٥٦، ١٥٧)، ونصب الرایة للزیلیعی (١/١٨٧).

٢ - ما رواه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: انكسرت إحدى زندى، فسألت النبي ﷺ فأمرنى أن أمسح على الجبائر». ولكن الحديث ضعيف جداً لا يعتمد عليه^(١).

والزند: هو ما يوصل طرف الذراع بالكف، وهما عظماً الساعد.

٣ - ما رواه البيهقي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب عليه: توضأ ومسح على العصائب، وغسل ما حول العصائب».

وذكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك - ثم قال: هو عن ابن عمر صحيح»^(٢).

أقوال التابعين:

وما يستأنس به هنا: ما جاء عن فقهاء التابعين من إجازة المسح على الجبيرة.

ومن ذلك: ما رواه البيهقي بإسناده إلى سليمان التيمي قال: سألت طاووساً عن الحدش يكون بالرجل فيزيد الوضوء، أو الاغتسال من الجنابة، وقد عصب عليه خرقه؟ فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها.

وروى أيضاً بسنده إلى هشام بن حسان: أن رجلاً أتى الحسن - أى البصري - فسأله وأنا أسمع، فقال: «انكسرت فخذه، أو ساقه، فتصبّه جنابة؟ فأمره أن يمسح على الجبائر».

وبسنده أيضاً إلى إبراهيم النخعى: أنه أفتى بالمسح على الجبيرة وقال: إن الله تعالى يعذر بالمعذرة.

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٧) وفي الزوائد: عمرو بن خالد كذاب منكر الحديث.

(٢) السنن الكبرى (١ / ٢٢٨). وأقره الألبانى في (تمام المنة).

يؤكـد ذلك : ما رواه عبد الرزاق عن ابن حريج عن عطاء في رجل مكسور الـيد مـعـصـوبـ عـلـيـهـاـ ، قال : «يسـعـ العـصـابـةـ وـحـسـبـهـ . . . إـنـماـ عـصـابـ يـدـهـ بـمـنـزـلـةـ يـدـهـ»^(١) .

وقد ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق إلى القول بجواز المسح على الجـبـائـرـ ، مستـدـلـينـ بـحـدـيـثـ صـاحـبـ الشـجـةـ ، وـبـمـاـ جـاءـ عـنـ الصـحـابـةـ ، وبـخـاصـةـ ما جـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـصـحـحـهـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ . وأـيـدـ ذـلـكـ أـقـوـالـ التـابـعـينـ الـذـيـنـ أـفـتوـ بـجـواـزـهـ ، مـثـلـ : طـاـوـسـ ، وـعـطـاءـ ، وـالـحـسـنـ ، وـبـعـدـهـمـ النـخـعـيـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ : بـعـيـدـ كـلـ صـلـاـةـ صـلـاـةـ ؛ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ بالـغـسـلـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـهـ . وـهـوـ تـشـدـيـدـ مـنـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ آخـرـ آيـةـ الطـهـارـةـ : ﴿مـاـ يـرـيـدـ اللـهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـجـ﴾ [المـائـدـةـ : ٦] قـالـواـ : وـلـأـنـهـ مـسـحـ

عـلـىـ حـائـلـ أـبـيـحـ لـهـ مـسـحـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ تـجـبـ مـعـهـ الإـعـادـةـ كـالـخـفـ^(٢) .

الـفـروـقـ بـيـنـ الـجـبـيـرـةـ وـالـخـفـ

ويـفـارـقـ مـسـحـ الـجـبـيـرـةـ الـخـفـ مـنـ خـسـمـةـ أـوـجـهـ : الـأـوـلـ : أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ تـقـدـمـ الـطـهـارـةـ لـهـ .

الـثـانـيـ : أـنـهـ لـاـ يـتـقـدـرـ مـسـحـهـ بـمـدـةـ . فـإـنـهـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ إـلـىـ حـلـهـاـ ، لـأـنـ مـسـحـهـ لـلـضـرـورـةـ ، فـيـقـدـرـ بـقـدـرـهـ ، وـالـضـرـورـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ مـسـحـهـاـ إـلـىـ حـلـهـاـ ، بـخـلـافـ غـيرـهـ .

الـثـالـثـ : أـنـهـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـهـ بـالـمـسـحـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ تـعـمـيمـهـ ، بـخـلـافـ الـخـفـ .

الـرـابـعـ : أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ المـسـحـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ عـنـ خـوفـ الـضـرـرـ بـنـزـعـهـ .

الـخـامـسـ : أـنـهـ يـمـسـحـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـطـهـارـةـ الـكـبـرـيـ ؛ لـأـنـ الـضـرـرـ يـلـحـقـ بـنـزـعـهـ فـيـهـ ، بـخـلـافـ الـخـفـ^(٣) .

وـالـخـلـاـصـةـ : أـنـ مـسـحـ الـخـفـ اـخـتـيـارـ ، وـمـسـحـ الـجـبـيـرـةـ اـضـطـرـارـ .

(١) انـظـرـ : الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٢٩/١) وـالـمـصـنـفـ لـعـبـدـ الرـزـاقـ (١٦٠، ١٦١) وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ (٩١/١) .

(٢) الشـرـحـ الـكـبـرـيـ مـعـ الـإـنـصـافـ (٣٤٨/١) .

(٣) انـظـرـ : الشـرـحـ الـكـبـرـيـ فـيـ الـفـقـهـ الـخـبـلـيـ (٣٩٩/١) .

الغسل

كان حديثنا في الصحائف السابقة عن (الطهارة الصغرى)، وهي الوضوء من الحدث الأصغر. والآن نتحدث عن (الطهارة الكبرى) وهي الغسل، الذي يوجبه الحدث الأكبر.

إذا كان الوضوء يعني طهارة أعضاء معينة معروفة من الجسم، فإن الغسل يعني: تعميم الجسم كله بالغسل بالماء الظهور. وهو ما نعبر عنه بـ(الاستحمام). والغسل منه واجب، ومنه مستحب.

وحيثنا الآن عن الغسل الواجب، وعن موجباته ما هي.
موجبات الغسل:

هناك غسل يجب على الرجال والنساء جميعاً، وهو غسل الجنابة، ومثله غسل الميت.

وهناك غسل يجب على المرأة فقط، وهو غسل الحيض عند انتهاء دورتها الشهرية، وغسل النفاس، بسبب الولادة إذا انقطع الدم عنها.

غسل الجنابة وبماذا يجب؟:

وغسل الجنابة هو الذي أمر الله تعالى به في كتابه حين قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

[النساء: ٤٣]

والجنب: الذي أصابته الجنابة، وهي الحدث الذي ينشأ من استخدام الغريرة الجنسية، كما سرر. والجنب في اللغة بعيد، وسمى جنباً: لجانب الماء (المنى) محله. أو لجانبته للناس حتى يتظاهر، أو لجانبته المسجد والصلاه حتى يغسل.

وغسل الجنابة يجب بعدة أشياء:

خروج المنى بلذة:

أولها: خروج المنى الدافق بلذة من الرجل أو المرأة في اليقظة أو النوم. سواء كان ذلك بسبب الجماع أو الاحتلام أو المداعبة أو الاستمناء أو النظر أو التفكير في الناحية الجنسية، سواء كان السبب حلالاً أم حراماً.

وذلك لما روى الشیخان عن أم سليم، قالت: يا رسول الله، إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَمَلَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ» متفق عليه.

وماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر.

وأما إذا احتلم الرجل أو احتلمت المرأة، ولم ينزل ماء، أو لم يربلا يدل على ذلك: فلا غسل. فالمدار على البطل وجوداً وعدماً، وأن يعلم أن البطل هو مني وليس مذياً.

أما إذا نزل المنى بغير شهوة، لمرض أو بَرْد، أو غير ذلك، فلا غسل عليه. وقد اختلفوا فيما إذا أحس بتحرك المنى من ظهره، ولم ينزل إلى الخارج، إذا أمسك ذكره، فلم يخرج. فمنهم من أوجب فيه الغسل، ومنهم من لم يوجبه. والذى أميل إليه: أنه يوجب الغسل، ما دام قد أحس باللذة والنشوة، وقد يتأخر الإنزال، أو لا يحس به تماماً، لقلة الماء النازل، وقد علق الحكم على مظنته، وهو الإحساس بالشهوة، إذ بعد انتقاله وتحركه يبعد عدم خروجه^(١).

الجماع أو تغيب الحشة في الفرج:

والثانى: الجماع، ويعبر عنه الفقهاء بـ(التقاء الختانين): أي ختان الرجل، وختان المرأة. ويراد بالتقائهما: تغيب حشة الرجل في فرج، قبلًا كان أو دبراً. وإن لم ينزل.

ودليل ذلك: الحديث الصحيح الذى روتة عائشة: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/١٧٩).

الأربع، ومس الختان الختان: فقد وجب الغسل» وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»^(١).

وكذلك حديث أبي هريرة: المتفق عليه «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهَدَها: وجب الغسل»^(٢).

والمراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاتها، أو رجلاتها وفخذاتها.

ومعنى (جهدها): أى بلغ جهده، فى العمل بها، وكدها بحركته.

قال النووي: معنى الحديث: أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال.

وتعقبه بعضهم بأنه يحتمل أن يراد بالجهد أو الإجهاض للمرأة: الإنزال، لأنه هو الغاية فى الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجاب الحافظ فى الفتح: بأن التصریح بعدم التوقف على الإنزال، قد ورد فى بعض طرق الحديث، فانتفى الاحتمال. ففى رواية مطر الوراق عن الحسن فى مسلم «وإن لم ينزل».

وإن كنت أخشى أن تكون هذه الزيادة مدرجة من الرواى، فهى مخالفة للروايات الأخرى الصحيحة.

هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمصار.

وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، لحديث: «إما الماء من الماء».

وبهذا قال عدد من الصحابة المعروفين، منهم: عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، رضى الله عنهم، وكل هؤلاء من علماء الصحابة، وهذا ثابت فى الصحيحين أو أحدهما.

قال النووي: ثم منهم من رجع إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع. واحتج من لم يوجب الغسل بغير الإنزال بما رواه البخارى فى صحيحه عن

(١) رواه مسلم (٣٤٨). (٢) اللؤلؤ والمرجان (١٩٩).

زيد بن خالد المجهنى رضى الله عنه: أنه سأله عثمان بن عفان عن الرجل: يجامع امرأته، ولم يُمْنَ؟ (أى لم ينزل المنى) قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره. وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد: فسألت عن ذلك: على بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبى بن كعب: فأمروه بذلك^(١). أى أمروه أن يتوضأ ويغسل ذكره، وفي رواية الإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك، وظاهره: أنهم أفتوا وحدثوا عن النبي ﷺ كما حدث عثمان.

كما روى البخارى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عروة بن الزبير أخبره: أن أباً أيبوب (الأنصارى) سمع ذلك من رسول الله ﷺ^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك!» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَعَلَيْكَ الوضوء»^(٣) وفي رواية: «فَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الوضوء».

ومعنى: أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ: أى جامعت و لم تنزل . (يروى: أَقْحَطْتَ وَأَفْحَطْتَ). وفي حديث آخر لأبي سعيد: أن أحد الصحابة سأله: يا رسول الله! أرأيَتَ الرجل يُعجل عن امرأته، ولم يُمْنَ: ماذا عليه؟ قال: «إِنَّمَا الماء مِنَ الْمَاء»^(٤).

و معناه: لا يجحب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق، وهو المنى . وليس بمجرد الإيلاج.

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل (٢٩٢) مع الفتح. وأصل الحديث متفق عليه، كما فى المؤلو والمرجان (١٩٨).

(٢) المرجع السابق فى البخارى . وفي مسلم أن أباً أيبوب رواه عن أبي بن كعب، فيبدو أنه سمعه بنفسه، ورواه عن أبي أيضاً (مسلم: ٣٤٦).

(٣) المؤلو والمرجان (١٩٦). وانظر: صحيح مسلم (٣٤٥).

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض (٣٤٣).

وهذه الروايات الصحيحة كلها واضحة صريحة الدلالة على أن الرجل إذا جامع ثم أقحط أو أكسل ولم ينزل : فلا غسل عليه .

قال الحافظ في (الفتح) : وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب (أو أحاديثه) من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع : منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله . واستدل الحافظ على النسخ بما رواه أحمد وغيره عن أبي بن كعب : أن الفتيا التي كانوا يقولون : « الماء من الماء » : رخصة كان رسول الله عليه السلام : رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وهذا الحديث وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي : بين الحافظ أنه معلول ، وكذا في طريقه الأخرى عند أبي داود .

وقد روى البخاري حديثا صريحا في ذلك عن أبي بن كعب : أنه قال : يا رسول الله : إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى . قال أبو عبد الله (أبي البخاري) : الغسل أحوط ، وذلك الأخير ، وإنما بینا لاختلافهم ^(١) .

وقول البخاري : الغسل أحوط : ظاهر في أنه لا يرى وجوب الغسل عند عدم الإنزال ، بل يستحبه من باب الاحتياط .

ذلك أن الاختلاف بين الصحابة كبير في هذه القضية ، والمخالفون فيها من كبار الصحابة ومن فقهائهم وعلمائهم المعدودين .

وقول الإمام النووي : المسألة اليوم مجمع عليها ، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور : دعوى غير مسلمة ، كيف وقد رأينا قول البخاري : الغسل أحوط ؟

ومحاولة بعضهم - كابن العربي - نفي الخلاف : معتبر ، فإنه مشهور بين الصحابة ، ثابت عن جماعة منهم ، كما قال في الفتح .

وادعاء بعضهم - كابن القصار - ارتفاع الخلاف بين التابعين : معتبر

(١) انظر الحديث (٢٩٣) .

أيضاً، فقد قال به منهم : الأعمش، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وهو ثابت عنهم بأسانيد صحيحة، كما قال الحافظ.

وروى عبد الرزاق عن عطاء قال : لا تطيب نفسى إِذَا لم أنزل حتى أغتسل من أجل اختلاف الناس، لأخذنا بالعروة الوثقى.

فهذا أحد فقهاء التابعين بين لنا أن الناس في عهده مختلفون في المسألة.

وقال الشافعى في (اختلاف الحديث) : حديث «الماء من الماء» ثابت، لكنه منسوخ، إلا أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا – يعني من الحجازيين – فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل . أهـ. قال الحافظ : فعرف بهذا : أن الخلاف كان مشوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمھور على إيجاب الغسل، وهو الصواب . والله أعلم .^(١) أهـ .

ومنهجي الذى أرجحه في مثل هذه القضايا الخلافية الكبيرة : أن لا نهيل التراب على الخلاف الثابت، وندعى الإجماع فيما وقع فيه الخلاف، بل يجب أن تظل القضايا الخلافية خلافية، كما يجب أن تظل الإجماعية إجماعية، ولا نحاول أن نحدث فيها خرقاً، لما في الخلاف – عادة – من توسيعة ورحمة بالأمة. ولا سيما إذا كان الخلاف بهذا الحجم الذى رأيناه بين الصحابة، ثم من بعدهم. وهو يحمل رخصة قد يحتاج الناس إليها في عصرنا، فلا نغلق عليهم بابا للتيسير فتحه الله تعالى .

الموت :

ومن موجبات الغسل : الموت . فهذا مما أجمعـت عليه الأمة : أن يغسل الميت، ذكراً كان أم أنثى، كبيراً أم صغيراً، إلا من قتل شهيداً في سبيل الله، فيترك على حاله، ويکفن في ثيابه التي استشهد فيها .

وفي الصحيحين عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت

(١) انظر : فتح الباري (١/٣٩٤، ٣٩٩) الحدیثین (٢٩٢، ٢٩٣) طبعة دار الفکر المصورة عن السلفية . وانظر أيضاً المجموع للنحوی (٢/١٣٦، ١٣٧) الطبعة المنیرية .

ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن – بما وسدر. اجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذنني» ... الحديث.

وغسل الميت من فروض الكفاية على الأحياء، وخصوصاً أهل محلته، وقد أوجب الإسلام غسل الميت وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، وكلها فروض كفائية، وستفصل أحكامها عند حديثنا عن (الجناز).

الخلاف في غسل الكافر إذا أسلم:

واختلفوا في وجوب غسل الكافر إذا أسلم، فقال بعضهم: هو واجب. واستدلوا بحديث أبي هريرة في إسلام ثمامة بن أثال. وأن الرسول ﷺ قال لهم: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد وابن خزيمة. ولكن العلماء ضعفوه.

والثابت في الصحيح في خبر ثمامة، أنه حين أطلقه النبي ﷺ: انطلت إلى محل قريب من المسجد، فاغتسل، ودخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

كما استدلوا بحديث قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١).

قال الخطابي: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب. وقال الشافعى: إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل، ولم يكن جنباً: أجزاء أن يتوضأ ويصلى.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم، قولاً بظاهر الحديث. قالوا: ولا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام، وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فرض من

(١) رواه أحمد (٦١ / ٥) وأبو داود (٣٥٥) والنسائي (٥ / ٤١، ٣) والترمذى (٦٠٥)

وقال: حديث حسن.

فروض الدين، لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلوة والزكاة ونحوهما. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم^(١).

وقال أبو بكر من الحنابلة: يستحب ولا يجب، إلا أن يكون قد وجدت منه جنابة زمن كفره، فعليه الغسل إذا أسلم، وإن اغتسل قبل الإسلام. وهو مذهب الشافعى.

وقال أبو حنفية: لا يجب عليه الغسل بحال، لأن العدد الكبير، والجم الغفير أسلموا زمن النبوة، فلو أمر كل من أسلم بالغسل، لنقل نacula متواتراً أو ظاهراً، وأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن، لم يذكر الغسل، ولو كان واجباً لأمرهم به، لأنه أول واجبات الإسلام^(٢).

وأنا أميل إلى القول باستحباب الغسل لا إيجابه، لأن هذا هو الأقرب إلى طبيعة الإسلام في تيسير الدخول فيه لمن أراد، دون اشتراط طقوس، كالتى تشرطها المسيحية من (التعميد) ونحوه. وأرجح مذهب أبي حنيفة فى أنه لو كان عليه جنابة في أيام كفره، فإنه لا يطالب إلا بما يلزمته بعد إسلامه، وقد قال تعالى: ﴿قُلِّ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
وقال ﷺ: «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم عن عمرو بن العاص^(٣).

الأغسال المستحبة:

وهناك أغسال غير واجبة، بل هي مسنونة أو مستحبة. والفرق بين المسنون والمستحب أو المندوب: أن المسنون: ما واظب عليه ﷺ، ولم يتركه إلا قليلاً أو نادراً، وفي فعله الثواب، وفي تركه العتاب من النبي ﷺ.

أما المستحب: فهو المرغوب فيه، وإن لم يواظبه عليه النبي ﷺ، وفي فعله الثواب، وليس في تركه عتاب.

(١) انظر: تعليق الخطابي على الحديث (٣٥٥) في أبي داود.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢ / ٩٩، ٩٨).

(٣) انظر: المجموع (٢ / ١٥٢) وشرح فتح القدير لابن الهمام (١ / ٤٤، ٤٥).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُصْنَفِينَ فِي الْفَقِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ بَعْضُهَا وَبَعْضٌ،
تَسْهِيلًا عَلَى الْمُتَعَلِّمِ وَتَخْفِيفًا مِنْهُمْ، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الْمُسْتَحْبَ بِالْمُنْدُوبِ أَوِ النَّفْلِ أَوِ
الْتَّطْرُعِ، وَكُلُّهُ يُقْصَدُ بِهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحْبَةُ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهُمْ أَوْصَلَهَا إِلَى بَضْعَةِ عَشَرَ.

غسل الجمعة:

وَأَهْمَّ هَذِهِ الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَةُ أَوِ الْمُسْتَحْبَةُ: غسل الجمعة، فَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ
عِنْدَ الْجَمَهُورِ، لَمْ يَصُحْ فِيهِ مِنْ دُعْوَةٍ وَتَرْغِيبٍ. مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ
يَوْمَ الْجَمَعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الظَّهُورِ، وَيَدْهُنُ مِنْ دَهْنِهِ، وَيَمْسِ مِنْ طَيْبِ
بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصُتْ إِذَا تَكَلَّمَ
الْإِمَامُ: إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى» رواه البخاري^(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجَمَعَةِ لَمْ يَزُلْ طَاهِرًا إِلَى الْجَمَعَةِ
الْأُخْرَى»^(٢).

وَرَوَى الشِّيخُانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ
الْجَمَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣).

وَعَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَسْلُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ: وَاجِبٌ
عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنِ (أَيْ يَتْسُوكَ) وَأَنْ يَمْسِ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ»^(٤).
وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى وجُوبِ غَسْلِ الْجَمَعَةِ^(٥) أَخْذًا بِظَاهِرِ حَدِيثٍ: «غَسْلُ
الْجَمَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

وَفَهُمُ الْجَمَهُورُ مِنْ رِوَايَةِ الْوَجُوبِ: تَأكِيدُ الْاسْتِحْبَابِ وَالْتَّطْلِبِ، بَدْلِيلٍ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري عن سلمان (٩٠٧).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٠) وحسنه معلقه، والحاكم
وصححه على شرطهما (٢٨٢، ٢٨٣) ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه واللفظ له
(١٢٢٢).

(٣) متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان برقم (٤٨٧).

(٤) متفق عليه. المرجع السابق (٤٩٠).

(٥) انظر: الحلى لابن حزم: المسألة (١٧٨) وما بعدها، مطبعة الإمام.

أشرك معه السواك ومس الطيب، وهما ليسا بواجبين اتفاقاً، ولا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد.

وفرق بعضهم بين ذى النظافة وغيره، فاستحبه للأول، وأوجبه على الثانى، نظراً إلى العلة. وقد روى الشيخان عن عائشة قالت: كان الناس مهنة أنفسهم (أى يعملون بأنفسهم) وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم؟»^(١).

وفصلت ذلك في حديث آخر، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، فيأتون في الغبار، ويصيّبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟»^(٢).

وروى أبو داود عن عكرمة: أن أنساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجب؟ قال: لا، ولكن أظهره، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل: فليس عليه واجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجاهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٌ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطبيه» قال ابن عباس: ثم جاء الله - تعالى ذكره - بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع في مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق»^(٣).

والحكمة في ذلك: أن يكون الناس على حال حسنة حين يجتمع بعضهم

(١) اللؤلؤ والمرجان (٤٨٩). (٢) المرجع السابق (٤٨٨).

(٣) انظر: المسند (٢٣٨٣) ومجمع الزوائد (٢ / ١٧٢).

إلى بعض، فلا يؤذى أحد أخاه وجليسه بسوء رأيته، أو قذارة ثيابه، أو غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

غسل العيدان :

ومثل غسل الجمعة في الاستحباب: غسل العيدان، فقد جاء في يوم الجمعة حديث «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغسل...» الحديث^(١).

ف شبّه يوم الجمعة بيوم العيد، فدل على أن يوم العيد الأصلى يتطلب فيه الاغتسال أيضاً.

وروى ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام بأحاديث ضعيفة، قواها آثار جيدة عن الصحابة، والقياس على الجمعة، واستحباب الغسل والنظافة عند كل اجتماع عام.

الغسل في كل سبعة أيام :

ومن الأغسال المستحبة بل المؤكدة: أن يغسل المسلم أو المسلمة مرة كل أسبوع على الأقل، فإذا اغتسل لجناة أو اغتسلت لحيض، أو اغتسل لجمعة: أغناه ذلك عن غسل آخر.

وإن مضى عليه أسبوع ولم يغسل لأى سبب كان، غسلاً واجباً أو مستحبنا: كان حقاً عليه أن يغسل، من باب النظافة العامة. وفي هذا جاء الحديث المتفق عليه: «حق على كل مسلم ابن يغسل في كل سبعة أيام: يوم يغسل فيه رأسه وجسده»^(٢).

وأدنى ما تفيده هذه الصيغة: تأكيد السننية أو الندب والاستحباب، إن لم نقل بالوجوب.

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عباس بإسناد حسن (١٠٩٨) كما قال المنذري، ويشهد له حديث أبي هريرة في الأوسط والصغرى عند الطبراني ورجاله ثقات. كما قال الهيثمي (١٧٢ / ٢) . ١٧٣

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة، كما في المؤلو والمرجان (٤٩٢) .

غسل الميت :

ومن الأغسال التي استحبها العلماء: الاغتسال بعد غسل الميت، لحديث أبي هريرة: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضا»^(١).

وتحمل العلماء الأثر في هذا الحديث على الندب، بدليل حديث ابن عباس: «إن ميتكم يموت طاهرا، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

وقول ابن عمر عند عبد الله بن أحمد: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال ابن حجر: إسناده صحيح.

قال في (سبل السلام): وأما قوله: «ومن حمله فليتوضا» فلا أعلم قائلا يقول: يجب الوضوء من حمل الميت ولا يندب. قال: ولكن - مع نهوض الحديث - لا عذر عن العمل به. ويفسر الوضوء بغسل اليدين، كما يقيده التعليل بقوله: «إن ميتكم يموت طاهرا» فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه، فيكون غسل اليدين منه ندباً تعبداً. والمراد: إذا حمله مباشرًا لبدنه بقرينة السياق^(٢).

وعلى هذا: من حمل النعش لا يدخل في هذا الحديث، لأنه لم يباشر بدن الميت بالحمل.

الغسل للإحرام:

وذهب الجمهور إلى استحباب الغسل للإحرام، ورووا في ذلك حديثاً رواه زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لـإهلاكه واغتسل. رواه الترمذى وحسنه، وضعفه غيره.

(١) رواه أحمد، والنسائي، والترمذى وحسنه، وصححه ابن حبان، وقال أحمد: إنه منسوخ بما رواه ابن عباس: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه. إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه البيهقي وضعيه، وتعقبه ابن حجر بما أثبت أن الحديث حسن. وجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر للندب.

(٢) سبل السلام (١ / ٧٠).

والغسل للإحرام في عصرنا يشق كثيرا على الناس، وإن لم يثبت فيه حديث صحيح، فلا داعي لتکلیف الناس به. والأولى أن نيسر في أعمال الحج ما وجدنا إلى ذلك سبيلا.

الفصل للدخول مكة:

لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك، إلا ما جاء عن ابن عمر عند مسلم: أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله. وروى البخاري معناه. ونقل في (الفتح) عن ابن المنذر: استحباب الاغتسال للدخول مكة عند جميع العلماء. وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء^(١).

أغسال لم يثبت استحبابها:

وزاد بعض الفقهاء مثل صاحب (الأزهار) أغسالا أخرى، مثل دخول الكعبة، والمدينة، وزيارة قبر النبي ﷺ.

وعلق الشوكاني على ذلك بأن الحكم بكون الشيء مندوبا هو حكم شرعى لا يستفاد من غير الشرع، فإذا لم يكن في الشرع ما يفيد ذلك، فهو من التقول على الله سبحانه بما لم يقل، ومن التشريع للعباد بما لم يشرعه الله لهم، ومن توسيع دائرة الشرعية المطهرة (أى بالتكليف) بمجرد الخيالات المختلة، والأراء المغفلة.

قال الشوكاني: ثم كان على المصنف أن يذكر من هذه التي ذكرها: دخول بيت المقدس، ودخول مسجد قباء، ودخول قبور الأنبياء، ودخول كل ما له شرف!

وسبحان الله ما يفعل التساهل في إثبات الأحكام الشرعية من الفوائد، التي يبكي لها تارة، ويضحك لها أخرى^(٢)!

(١) انظر: الروضة الندية (١ / ٥٦).

(٢) السيل الجرار (١ / ١٢٠، ١٢١).

فرائض الغسل :

وللغسل فرائض، كما رأينا لل موضوع فرائض.

والفرض المتفق عليه، هو: تعميم ظاهر الجسد كله بالماء. إما بأن ينغمس فيه، كما لو اغتسل في نهر أو مسبح أو مغطس أو نحو ذلك. وإما يصب الماء عليه من إبريق أو إناء أو ما نسميه في عصرنا (الدش). بحيث يصيب الماء جميع ظاهر البدن. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وقوله تعالى في شأن الحائض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِيثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقر: ٢٢٢].

وقد اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الغسل، وبعضهم جعلها فرضا في الوضوء والغسل معا، كالحنابلة، وبعضهم جعلها سنة فيهما معا كالمالكية والشافعية، وبعضهم جعلها سنة في الوضوء، فرضا في الغسل كالحنفية.

وما اختلفوا فيه من فرائض الغسل: النية، فالحنفية اعتبروها سنة، والجمهور اعتبروها فرضا للحديث المتفق عليه: «إما الأعمال بالنيات».

على أن الذي يخفف من هذا الخلاف: أن النية لا تنفك عنمن يريد رفع الحدث، أو إقامة السنة. إذ النية محلها القلب، وليس من اللازم – بل ليس من المطلوب ولا المشروع – أن يقول: نويت الاغتسال للجناة، أو نويت فرض الغسل، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو غير ذلك مما يقوله الناس، فهذا لا ضرورة له، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، والخير في الاتباع، والشر في الابتداع.

وبعض الفقهاء أوجب المولا، وبعضهم أوجب الدلك، ولا دليل على وجوب ذلك. والأصل: براءة الذمة من التكليف حتى يثبت بنص صحيح صريح.

ونية الغسل تكفى عن الوضوء، إذ الحدث الأصغر مندرج في الحدث الأكبر. ولو اجتمع غسل جنابة وغسل جمعة: فإن غسلا واحدا يجزئ عنهما.

سنن الغسل:

وسننه: أن يبدأ بغسل اليدين إلى الكوعين، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ فيغسل جميع أعضاء الوضوء إلا القدمين، فله أن يؤخرهما، ثم يفيض الماء على سائر جسده، بادئاً بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسل رجليه إن لم يغسلهما مع الوضوء. وقد كان عليه السلام يحب التيامن في طهوره وفي شأنه كله.

نقض الصفائر ونحوها في الغسل:

ومن كانت لها صفائر أو نحوها مثل ما يصنعه بعض النساء في عصرنا من (فورمات) ونحوها، فليس مطلوباً منها أن ينقضن هذه الصفائر ونحوها. وقد قالت أم سلمة: يا رسول الله! إني امرأة شديدة عقص الرأس، أفالله إذا اغتسلت؟ قال: إنما يكفيك أن تتحى على رأسك ثلاث حثبات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين» رواه الجماعة إلا البخاري.

وبعضهم خص ذلك بالمرأة، وأوجب على الرجل أن ينقض شعره، ولا دليل على ذلك، وإنما النساء شقائق الرجال. والأصل المساواة في الأحكام.

وهذا الحكم ثابت في حالة الجنابة، وحال الحيض أيضاً خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من وجوب نقض المرأة رأسها في الحيض، استدلاً بما روتته عائشة قدالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضى رأسك وامتنشطى، وأهلى بالحج» قال الشوكاني: واحتصاص هذا بالحج: لا يقتضى ثبوته بغيره لا سيما وللحج مدخلية في مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتناط، الذي لم يوجبه أحد: يدل على عدم وجوبه.

وما يدل على ذلك: ما رواه مسلم عن عائشة: أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلأ أمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات»^(١).

وقال بعضهم: إن النقض مندوب فقط.

* * *

(١) المسيل الجرار (١١٥، ١١٦) / (١).

لماذا نغتسل؟ (ما يباح بالغسل)

قد أجبنا من قبل عن مثل هذا السؤال في باب الوضوء: لماذا نتوضأ؟ والآن
نسأل السؤال نفسه: لماذا نغتسل؟

والجواب: إننا نغتسل، ليباح لنا ما هو محرّم على من أحدث حدثاً أكبر،
سواء كان الحدث بالجنابة أم بالحيض والنفاس.

ولذا يجب أن نعلم هنا: الأمور المحرمة على ذي الحدث الأكبر. ونبداً
بالقول: إن كل ما كان محرماً على المحدث حدثاً أصغر، فهو من باب أولى محرم
على المحدث حدثاً أكبر.

الإجماع على تحريم الصلاة على الجنب:

فيحرم على الجنب والخائض والنفساء: الصلاة، وهذا بالإجماع، وإذا كانت
الصلاحة لا تجوز من المحدث حدثاً أصغر، فكيف بمن عليه حدث أكبر؟

الخلاف في اللبس في المسجد:

وأختلف الفقهاء كثيراً في لبس الجنب والخائض في المسجد، بلا وضوء،
لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ومعنى (عابرٍ سَبِيلٍ): أى مجازٍ طريق.

وأجاز الحنابلة اللبس للجنب في المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن
منصور والأثر عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ،
يجلسون في المسجد، وهم مجنّبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

ترجيح جواز اللبس في المسجد للجنب والخائض:

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب - وكذلك للخائض والنفساء -

اللّيث في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنّه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وحديث «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعيفه، ولا يوجد ما ينهض دليلاً على التحرّم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والزنبي وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: «الMuslim لا ينجرس». وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجيزة للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى^(١).

وأنا أميل إلى هذا اتباعاً للأدلة، وجرياً على منهجهنا في التيسير والتحفيض، وخصوصاً على الحائض، فإنّها أولى بالتحفيض من الجنب، لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه دفعها وإزالتها باختياره، أي بالغسل، بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعذر من الجنب. وبعض النساء يحتاجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه.

ترجيح مس الجنب للمصحف:

وذهب بعض الفقهاء إلى تحرّم مس المصحف على الجنب، مستدلين بالآية الكريمة ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبالحديث الشريف: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وقد ناقشنا هذين الدليلين في فصل (ماذا نتوضاً؟) وبيننا: أن المراد بالطاهر: المؤمن، وأن المؤمن لا ينجرس، ولا ينبغي أن يحرم من مس المصحف وحمله.

قال الشيخ اللبناني: والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل^(٢).

قراءة القرآن للجنب:

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تحرّم قراءة القرآن على الجنب، لحديث على^{*}

(١) انظر: تمام المنة للألباني ص ١١٨، ١١٩. والمنهل العذب المورود للسبكي (٢/ ٣١٣، ٣١٢).

(٢) انظر: تمام المنة ص ١١٦.

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه - أو لا يحجزه - عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى، ولكن قال الحافظ فى (الفتح) ضعف بعضهم بعض رواته.

والحق أنه لم يصح حديث يمنع الجنب من قراءة القرآن، حتى الحديث المذكور ليس فيه دليل على التحرم، فقد تحرج منه الجنابة عن القراءة لأنها مكرورة، أو خلاف الأولى، وليس بالضرورة لأنها محرمة.

وقد سئل سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم يربه بأسا، وقال: أليس فى جوفه القرآن؟!

وذكر البغوى فى (شرح السنة)^(١): عكرمة من المجيزين قراءة الجنب^(٢). وهو مذهب داود وأصحابه وابن حزم، وهو المتفق مع ما صح أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. وتلاوة القرآن من أعلى مراتب الذكر. على أن القراءة على هذه الحال لا تخلو من الكراهة التنزيهية، لحديث: «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». وقد جاء فى الصحيح: أن رجلا سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه السلام، حتى أتى إلى جدار فى المدينة، فتيمم، ثم رد عليه السلام، وذلك لما فى السلام من ذكر الله تعالى. حيث يقول: «ورحمة الله وبركاته».

تأخير الغسل لغير عذر تهاونا:

ولا ينبغي لل المسلم أن يستمر على الجنابة، ويؤخر الغسل لغير عذر، بل تهاونا وكسلا، ويتحذذ ذلك عادة، وبذلك يؤخر الصلاة عن وقتها. وهو الذى جاء فيه الحديث الذى رواه ابن عباس مرفوعا: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والمسكران، والمتضمخ بالخلوق»^(٣).

(١) انظر: شرح السنة (٤٣ / ٢). (٢) انظر: تمام الملة ص ١١٦، ١١٨.

(٣) قال المنذرى: رواه البزار بإسناد صحيح، وقال الهيثمى (٥ / ٧٢): رجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبي طالب، وهو ثقة. انظر الحديث (١٠٩) من كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب).

وليس المراد كل جنب، فإن الجنابة إذا كانت من المعاشرة الحلال: مدوحة شرعا، وفي الصحيح: «وفي بعض أحدكم صدقة». قالوا: أياتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «الليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» رواه مسلم، وقد ثبت أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد.

قال المنذري الذي روى الحديث في كتابه (الترغيب والترهيب) تحت عنوان: الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر: المراد بالملائكة هنا: الذين ينزلون بالرحمة والبركة. دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال.

ومتضمن بالخلوق: المتلطخ به، وهو طيب له صبغ يتخذ من زعفران ونحوه، تغلب عليه الحمرة والصفرة، ويستخدمه النساء، وذمه هنا في حق الرجال، لما فيه من الترف والنعمومة والتشبه بالنساء.

* * *

أحكام الحمام

الاغتسال في الحمام العام:

تعرض الفقهاء لما كان معروفا في الأزمنة الماضية - ولا يزال في كثير من البلاد الإسلامية إلى اليوم - من دخول الحمام العام للاغتسال فيه، وما قد يلابسه من محظورات أو مكريهات، مثل كشف عورته، أو النظر إلى عورة غيره، أو نحو ذلك: هل يجوز ذلك شرعاً أو لا يجوز؟ وهل يجوز للرجال والنساء جميعاً أو للرجال فقط؟ وإذا كان الحكم بالجواز، فهل لذلك شروط وضوابط؟ وما هي؟

لقد اختلف الفقهاء في الإجابة عن ذلك ما بين مضيق وواسع، وما بين مشدد وميسر، ولعل من أشدhem في ذلك: أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

واكتفى هنا بما ذكره العلامة شمس الدين ابن قدامة المقدسي في شرحه الكبير على المقنع. فقد قال:

فاما دخول الحمام، فإن دخل رجل، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، فلا بأس به، فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال. وإن خشى أن لا يسلم من ذلك، كره له؛ لأنه لا يأمن وقوعه في المحظور، وهو النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، وهو محرم؛ بدليل قول النبي عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». قوله عليه السلام: «لا تمشوا عراة». رواهما مسلم^(١). قال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإنما فلا تدخل.

قال: فاما النساء فليس لهن دخوله، مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر؛ من

(١) رواهما في كتاب الحيض: الأول عن أبي سعيد الخدري برقم (٣٣٨) والثاني عن المسور بن مخرمة برقم (٣٤١).

حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها، لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها إذا سترت عورتها، وغضت بصرها، ولا يجوز من غير عذر، واستدل بما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتاً فيها يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأرز، وامنعوا النساء، إلا مريضة أو نفساء»^(١).

وروى أيضاً أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام، فقالت: لعلك من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى»^(٢) والحديث الأول ضعيف، والثاني لم يخل من كلام.

وإن صح هذا الحديث فينبغي أن يحمل الحديث على من تخلع ثيابها في غير بيت زوجها في ريبة، ولغير حاجة، فإن المرأة - ولا سيما في عصرنا - قد تضطر لخلع ثيابها في الفندق، أو عند إجراء عملية جراحية، أو نحو ذلك مما قد تدفع إليه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

ولهذا: رأينا المذاهب المتبوعة تبيح للرجال والنساء جميعاً: دخول الحمامات العامة للحاجة، ولا سيما أن أكثر البيوت في الأزمنة السابقة لم يكن فيها ما في أكثر بيوتنا اليوم من الحمامات الخاصة المزودة بالماء الساخن والبارد. على أن كثيراً من الناس لا ينعمون بذلك.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١١) عن عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف، فيه ابن أنعم الأفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وابن رافع التنخلي، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم، كما في مختصر المنذري.

(٢) رواه أبو داود في الحمام (٤٠١٠) والترمذى في الأدب (٢٨٠٣) وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٩). وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد - أحد رواه - لم يذكر أبا المليح في إسناده، فيكون الحديث مرسلاً، وهذه علة فيه.

يؤكد هذا ما نقله المنذري في مختصره عن أبي بكر بن حازم المخاطب. أنه قال: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم. انظر: المختصر مع معالم الخطابي وتهذيب ابن القيم (٦/١٤) حديث (٣٨٥٢).

وبعض هذه الحمامات يكون من مياه معدنية يحتاج إليها الكثيرون للاستشفاء، وقد تطورت كثيراً، وأصبح فيها الخاص والعام، والمغلق والمفتوح. ففي الفقه الحنفي: نجد صاحب (الدر المختار) يقول: وجاز إجازة الحمامات وبناؤه للرجال والنساء، وهو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر، لكثرة أسباب اغتسالهن (أى مثل الحيض والنفاس) (وكذلك عدم قدرتهن على الاغتسال في الأنهر والبحار ونحوها مما يقدر عليه الرجال).

قال ابن عابدين: واستعمال الماء البارد قد يضر، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به، وإزالة الوسخ.

قال: وكراهة عثمان (لغلة الحمام): محمول على ما فيه كشف عورة.

قال: وفي أحكامات (الأشبه) - أى (الأشبه والنظائر) لابن نجيم: - ويكره لها «دخول الحمام في قول، وقيل: إلا لمريضة أو نساء، المعتمد: أن لا كراهة مطلقاً. قلت: وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة. أهـ.

قال ابن عابدين: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن في ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة: متحقق من فسقة العوام الرجال. فالذى ينبغي التفصيل، وهو: إن كان الداخل يغض بصره، بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد، فلا كراهة مطلقاً. إلا فالكراهة في دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر^(١) أهـ.

وأقوال المذاهب الأخرى قريبة مما ذكر هنا.

وفي قول عند المالكية: أن منع النساء من دخول الحمامات، إنما كان حين لم يكن لهن حمامات منفردة عن الرجال. فاما مع انفرادهن فلا بأس^(٢).

ويجيز جمهور الفقهاء - خلافاً للحنابلة - للمرأة إذا كانت في الحمام: أن

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥ / ٤٤، ٤٣) طبعة استانبول.

(٢) انظر: حاشية البباني على الزرقاني (٧ / ٤٥).

تكشف من جسمها ما ليس بعورة بالنسبة إلى المرأة، وهو – عند الأكثرين – ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل غير ذلك.

وفرق بعضهم بين المسلمة وغير المسلمة. بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَاءٍ هُنَّ نَّجِيلٌ﴾ [النور: 31].

وشدد بعضهم فأوجب على المرأة في الحمام أن تستر جميع بدنها، وهو تشديد ينافي نفي الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: 78].

تفصيل ابن تيمية:

وفصل ذلك ابن تيمية تفصيلاً حسناً فقال:

لاريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فرق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنها: ما قد يكون مكروهاً محرماً، أو غير محرماً، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهم، والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع والترفة بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله.

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون مستحبنا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(١) وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاد الماء» قال مصعب: ونسى العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاد الماء يعني الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة - أو قال الفطرة - : المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختنان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه. وأبو داود وابن ماجه.

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينفعه السواك، والمضمضة والاستنشاق ينظفان الفم والأنف، وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم على ورفة تحت أظفاره» يعني الوسخ الذى يحکه بأظفاره من أرفاقه^(٢).

وغسل البراجم وهى عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة إذا طالت. وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «وُقْتٌ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر، المأمور بإزالته.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الله على كل مسلم: أن يغتسل في كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده»^(٣) وهذا في أحد

(١) رواه الترمذى (٢٧٩٩).

(٢) الأرفاع: هي الموضع الذى يجتمع فيها الوسخ من البدن.

(٣) هو في صحيح البخاري أيضاً. وقد تقدم في الأغسال المستحبة.

قولى العلماء، هو غسل راتب مسنون للنظافة، فى كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». رواه أحمد والنسائى وهذا لفظه، وأبو حاتم البستى.

والأحاديث في الفصل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة.

ومن المعلوم: أن أمر النبي ﷺ بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقته، وفي غسل ابنته المتوفاة وكما أمر الحائض أيضاً: أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال في الحمام أتم تنظيفاً، فإنها تحلل الوسخ بھوائھا الحار، ومائھا الحار، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك.

وأيضاً فالرجل إذا شعر رأسه واتسخ، وقمل وتوسخ بدنـه، كان ذلك مؤذياً له ومضرـاً.

وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر في غير الحمام: إما متعددة، أو متعدرة. فالحمام مثل هذا مشروعيته مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام. كما قال معاذ لأبي موسى :إنى أنام وأقوم، واحتسب نومتى كما احتسب قومتى . ونظائره فى الحديث الصحيح متعددة. كما فى حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما^(١).

١) محمد الفتاوى (٣٠٥، ٣٠٩) / ٢١

وسائل ابن تيمية عن ترك دخول الحمام؟

فأجاب: من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها الغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهم مذموم.

وسائل عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام. ونقل حديثاً عن رسول الله ﷺ (أى يحرم دخول الحمام)، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: ليس لأحد لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نساء».

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرماً، وأنصف الحمامي: فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي.

والثاني: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد، وغيره، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٤١، ٣٤٢).

الاغتسال عرياناً :

ومن اغتسل عرياناً بين الناس لم يجز؛ لما ذكرنا من وجوب ستر العورة عن الناس، وإن كان وحده بحيث لا يراه أحد: جاز؛ لأن موسى عليه السلام، اغتسل عرياناً، وأيوب اغتسل عرياناً. رواهما البخاري.

وإن ستره إنسان بشوب: فلا بأس، فقد كان النبي ﷺ يستتر بشوب، ويغتسل. متفق عليه.

ويستحب التستر وإن كان خالياً؛ لقول رسول الله ﷺ: «فالله أحق أن يستحبب منه من الناس»^(١).

وقد قال أحمـد: لا يعجبـنـي أـنـ يـدـخـلـ المـاءـ إـلـاـ مـسـتـرـاـ. إـنـ لـمـاءـ سـكـانـاـ..
ولـأـنـ المـاءـ لـاـ يـسـتـرـهـ، فـتـبـدـوـ عـورـةـ مـنـ دـخـلـ عـرـيـانـاـ^(٢).

ذكر الله في الحمام:

ولا بأس بذكر الله في الحمام؛ فإن ذكره سبحانه حسن في كل مكان، مالم يرد المنع منه، وقد روى أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله. وروت عائشة: أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم.

فاما قراءة القرآن فيه، فكرهها أبو وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول.
وحكاـهـ ابنـ عـقـيلـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ؛ لـأـنـهـ مـحـلـ لـلـتـكـشـفـ، وـيـفـعـلـ فـيـهـ مـاـ لـيـحـسـنـ فـيـ غـيـرـهـ، فـاستـحـبـ صـيـانـةـ الـقـرـآنـ عـنـهـ. وـلـمـ يـكـرـهـ النـخـعـيـ، وـمـالـكـ؛ لـأـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ حـجـةـ تـوـجـبـ الـكـرـاهـةـ.

وهـذـاـ مـاـ أـخـتـارـهـ، فـمـاـ دـامـ ذـكـرـ اللـهـ جـائـزـاـ فـيـ الـحـمـامـ، فـالـقـرـآنـ مـنـ ذـكـرـ اللـهـ، بـلـ
هـوـ أـعـلـمـ أـنـوـاعـ الذـكـرـ.

(١) رواه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والترمذى في الأدب (٢٦٧٠) وحسنه وابن ماجه في النكاح، وأحمد في المسند (٤/٣٥).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/١٦١، ١٦٢).

فاما رد السلام، فقال أَحْمَدُ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئاً. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَكْرَهُ
وَالْأُولَى جِوَازُهُ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ؛ لِعُمُومِ قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ
بَيْنَكُمْ»^(١).

وَلَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَى الإِبَاحةِ^(٢). يُؤكِّدُ هَذَا قُولُهُ تَعَالَى:
﴿إِذَا حُسِّنَتْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦].
هل يجوز بناء الحمام العام؟

كما تعرَّضَ الْفَقَهَاءُ أَيْضًا لِقَضِيَّةِ بَنَاءِ الْحَمَامَاتِ الْعَامَةِ وَحُكْمِ بَيْعِهَا وَشَرَائِهَا
وَكِرَائِهَا.

قال في (الشرح الكبير): بَنَاءُ الْحَمَامِ وَكِرَاؤُهُ، وَبَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ: مُكْرُوهٌ عِنْدَ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَاماً لِلنِّسَاءِ: لِيْسَ بِعَدْلٍ . وَإِنَّمَا كِرَهُهُ لِمَا
فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعُورَةِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَدُخُولِ النِّسَاءِ إِلَيْهِ^(٣).

وَعَلَّقَ ابْنُ تِيمِيَّةَ عَلَى كَلَامِ أَحْمَدَ وَوَجْهِهِ تَوْجِيهِهَا حَسَنَاً، فَقَالَ: قَدْ كَتَبْتَ
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهَا. فَأَقُولُ هُنَا: إِنَّ
جَوَابَاتَ أَحْمَدَ وَنَصْوَصِهِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَقْيِدَةً فِي نَفْسِهِ، بَأْنَ يَكُونُ خَرْجُ كَلَامِهِ
عَلَى الْحَمَامَاتِ الَّتِي يَعْهُدُهَا فِي الْعَرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَهِيَ جَمْهُورُ الْبَلَادِ الَّتِي
أَنْتَابَهَا. وَهَذِهِ الْبَلَادُ الْمَذَكُورَةُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْحَرُّ، وَأَهْلُهَا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْحَمَامِ
غَالِبًا؛ وَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْحِجَازِ حَمَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَخَلْفَائِهِ.
وَلَمْ يَدْخُلْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَاماً، وَلَا أَبُو بَكْرَ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ . وَالْحَدِيثُ الَّذِي
يَرْوِيُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ الْحَمَامَ: مَوْضِعَ بَاتِفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ . وَلَكِنْ
عَلَىٰ لَمَّا قَدِمَ الْعَرَاقَ كَانَ بِهَا حَمَامَاتٍ، وَقَدْ دَخَلَ الْحَمَامَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ،
وَبَنِي بَالْجَحَّفَةِ حَمَامٌ دَخَلُوهَا^(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . وهنالا أحاديث كثيرة تامر بإفشاء السلام.

(٢) الشرح الكبير (٢/١٦٣). (٣) الشرح مع الإنصاف (٢/١٥٩).

(٤) كلمة حمام تستعمل مذكرة ومؤنثة.

وإما أن يكون جواباً لأحد كان مطلقاً في نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً، ولا إثباتاً، فلا يكون جواباً متناولاً لها، فلا يحکى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه: المنع العام عند الحاجة وعدمهما، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه في ظل ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه: أنه لما مرض ووصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول: هي من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والخشایا في مثل تلك البلاد.

وقد تكلم ابن تيمية هنا عن جواز بناء الحمام إذا وجدت حاجة إليه، ولم يترتب عليه محظوظ، وبين أنه لا ريب في الجواز هنا: مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماماً في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل: أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظوظ، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه، وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةُ وَالْحَمَامُ»^(١) وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون، كاستثنائه المقبرة، فيكونها مسجداً: دليل على إقرارها في الأرض، وأنه لا ينهي عن الانتفاع بها مطلقاً^(٢). أهـ.

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد في الصلاة (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذى (٣١١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب وتكلم فيه، والحاكم (١/٢٥١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٣٠٣، ٣٠٠).

التيمم

التيمم: هو الطهارة الرمزية البديلة للغسل وللوضوء عند فقد الماء حقيقة أو حكما.

ودليل سرعيتها: القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن، فآياتان من كتاب الله، إحداهما: في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

والآية الأخرى في سورة المائدة، والمعروفة بآية الطهارة، وفيها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة فاحاديث صحاح كثيرة أثبتت مشروعية التيمم: بالقول والفعل والتقرير منه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سنعرض لها فيما يأتي.

وأما الإجماع، فقد اتفقت كل المذاهب والمدارس الإسلامية، وكل فقهاء المسلمين – منذ عهد الصحابة والتابعين: – على مشروعية التيمم بشرطه.

حكمة مشروعية:

جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدى محض، لا حكمة له إلا الإذعان والخضوع لأمر الله تعالى، الذى اقتضت حكمته أن يبتلى عباده

بالتکالیف وإن لم يعقلوا معناها، فيقول الرب: أمرت وفرضت، ويقول العبد: سمعت وأطعت.

ولكن من المقرر عند الراسخين من علماء الأمة وحكمائهم: أن الله تعالى لا يفرض على خلقه شيئاً يتعبد به إلا لحكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فإن من أسمائه (الحكيم) ومن حكمته: أنه لا يخلق شيئاً باطلأ، ولا يشرع شيئاً عبشاً. وهذا معلوم بيقين، ولكن لا ينبغي أن نبالغ في إثبات الحكم للعبادات الشعائرية، التي لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة، ونجزم بها كأنها حقائق ثابتة، ولا نتكلف هذه الحكم تكلاها متعسفاً إذا لم تكن ظاهرة لنا، ولا نربط الحكم الشرعي بها ربط المعلول بالعلة، بل نعتبرها ثمرات للعبادة لا غaiات لها.

وقد تحدث بعض العلماء عن حِكْمَ التيمم قدِيماً وحدِيثاً، كابن القيم والشِّعْرَانِي والدهلوي قدِيماً، والشِّيخ رشيد رضا حديثاً في تفسيره.

ومن أجواد ما قيل: ما ذكره الدهلوي في (الحجـة البالـغـة) حين قال:

(لما كان من سنة الله في شرائعه: أن يسهل عليهم كل ما يستطيعون، وكان أحق أنواع التيسير: أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل، لطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم، بإهمال ما التزمواه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يالفوا ترك الطهارات: أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم. ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملا الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهى: أنه طهارة من الطهارات. وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميز بها الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله عَزَّلَهُ: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تقاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخفف والسيف بدلًا من الغسل بالماء، ولأن فيه تذللًا بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ: لأن من حق ما لا

يعقل معناه بادى الرأى : أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المدار . فإنه هو الذى اطمأنت نفوسهم به فى هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الخرج فلا يصلح رافعا للخرج ككلية . وفي معنى البرد الضار لحديث عمرو بن العاص . والسفر ليس بقييد إنما هو صورة لعدم وجود الماء يتبارى إلى الذهن وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه) ١- هـ .

ومما ذكره الشعراوى : ما قاله العلماء فى باب الحج : أن الأصلع الذى لا شعر برأسه يستحب له إمرار الموسى عليه ، تشبهها بالحالقين ، وحتى لا يخلو من عمل شيء عند التحلل من الإحرام .

وأكيد الشيخ رشيد : أن التيمم إذا فاته ما فى الوضوء أو الغسل من النظافة ، فإنه لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة والامتثال ، فالتييم رمز لما فى الطهارة المتروكة للضرورة ، من معنى الطاعة التى هى الأصل فى طهارة النفس المقصود من الدين أولا وبالذات ، والتى شرعت طهارة البدن لتكون عونا عليها ، ووسيلة لها) ١(.

سبب التيمم :

من قرآن الآيتين اللتين ذكر فيهما التيمم فى القرآن : اتضح له : أن هناك ثلاثة أسباب أو ثلاثة أعدار للتيمم : المرض ، والسفر ، وفقدان الماء ، فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال العلامة صديق حسن خان فى كتابه (الروضة الندية) : وقد كثر

(١) انظر: تفسير المنار (٥ / ١٣١، ١٣٣) .

الاختباط في تفسير هذه الآية، والحق أن قيد عدم الوجود (أي للماء) : راجع إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾ فتكون الأعذار ثلاثة : المرض والسفر وعدم الوجود في الحضر.

قال : وهذا ظاهر على قول من قال : إن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيدها آخرها . وأما من قال : إنه يكون قيداً للمجموع ، إلا أنه يمنع مانع ، فكذلك أيضاً؛ لأنَّه قد وجد المانع هنالك من تقييد المرض والسفر بعد الوجود للماء ، وهو : أنَّ كلَّ واحدٍ منهما عذرٌ مستقلٌ في غير هذا الباب كالصوم . ويردُّ هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقةً ومقيدةً بالحضر^(١) . أهـ .

هذا ما قاله صاحب (الروضة الندية) وهو رجل مستقل الفكر ، متحرر من التقليد ، حتى إنه خالف في رأيه هذا شيخه الإمام الشوكاني ، إذ كان الدليل القرآني عنده أوضح وأقوى من مذاهب الفقهاء ، وتأويلات العلماء .

وقد نقل العلامة رشيد رضا هنا عن شيخه الإمام محمد عبده في تفسير الآية قوله : (المعنى : أن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم الحديث حدثاً أصغر ، أو ملامس النساء ولم يجد الماء ، فعلى كل هؤلاء التيمم فقط . هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها ، إذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن ، يجعلها بالتكلف حجة له منطبقه عليه . وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيراً ، فلم أجد فيها غناه ، ولا رأيت قولًا فيها يسلم من التكلف . ثم رجعت إلى المصحف وحده ، فوجدت المعنى واضحًا جلياً ، فالقرآن أوضح الكلام وأبلغه وأظهره ، وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية – مفرداتها وأساليبها : – إلى تكلفات فنون النحو وغيرها من فنون اللغة ، عند حافظي أحكامها من الكتب ، مع عدم تحصيل ملامة البلاغة ... إلى آخر ما أطال به في الإنكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة؛ لأنَّها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقاً ظاهراً سالماً من الركاكة وضعف التأليف والتكرار التي يتنزه عنها أعلى الكلام وأبلغه .

(١) الروضة الندية بتحقيق أحمد شاكر (١ / ٥٦، ٥٧) .

قال الشيخ رشيد : فإذا كان رحمة الله قد راجع خمسة وعشرين تفسيرا رجاء أن يجد فيها قولًا لا تكلف فيه، فأنا لم أراجع عند كتابة تفسيرها إلا روح المعانى، وهو آخر التفاسير المتداولة تأليفا وصاحبها واسع الإطلاع فإذا به يقول : « الآية من معضلات القرآن » والله إن الآية ليست معضلة ولا مشكلة، وليس فى القرآن معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات ، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن أصولا للدين يعرضون القرآن عليها عرضا ، فإذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحا و إلا عدوها من المشكلات والمعضلات ، على أن القاعدة القطعية المعروفة عمن أنزل عليه القرآن ﷺ وعن خلفائه الراشدين رضى الله عنهم : أن القرآن هو الأصل لهذا الدين وأن حكم الله يلتمس فيه أولا فإن وجد فيه يؤخذ وعليه يعوّل ولا يحتاج معه إلى مأخذ آخر وإن لم يوجد التمس من سنة رسول الله ﷺ على هذا أقر النبي ﷺ معاذًا حين أرسله إلى اليمن ، وبهذا كان يتواصى الخلفاء والأئمة من الصحابة والتابعين ، وقد رأى القارئ أن معنى الآية واضح في نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال ، والله الحمد)^(١) .

هذا ما ذهب إليه هؤلاء العلماء في معنى الآية : صديق حسن خان ، و محمد عبده ، ورشيد رضا ، ومن تبعهم من علماء العصر . وقولهم - بلا ريب - هو الأوفق ببلاغة القرآن ، وما يهدى إليه بدون تكلف أو تقييد بآراء سابقة قبل قراءته .

أما جماهير السلف والخلف ، فلا يعتبرون مجرد المرض والسفر - وخصوصا السفر - مبيحين وحدهما للتيمم ، وإنما المدار على عدم وجود الماء ، سواء كان في الصحة أم في المرض ، فيحضر أم السفر ، هذا ما اتفقت عليه المذاهب كلها .

فما المراد بعدم وجود الماء ؟

معنى عدم وجود الماء :

وهنا سؤال يرد : ما المعتبر في تسويغ التيمم للمقيم : هل هو عدم وجود

(١) تفسير المنار (٥ / ١١٩، ١٢٠) .

الماء عند إرادة الصلاة، كما هو الظاهر من آية الطهارة، أو عدم وجود الماء مع طلب مخصوص، كما اشترطه بعضهم: أن يطلب في كل جهة من الجهات الأربع مسافة ميل أو ينتظر إلى آخر الوقت، حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم؟

الحق أن المعتبر هنا هو ما يصدق عليه مفهوم عدم وجود الماء المقيد بالقيام إلى الصلاة. فإذا دخل وقت الصلاة، وأراد المصلى القيام إليها: فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله أو مسجده أو ما يقرب منهما: كان ذلك عذراً مسوغًا للتيمم.

وليس المراد بعدم الوجود في ذلك: أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال. بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه، فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة. والواجب حمل كلام الله على ذلك، مع عدم وجود عرف شرعى.

وقد وقع منه عليه ما يشعر بما ذكرناه، فإنه تيمم في المدينة من جدار - كما ثبت ذلك في الصحيحين - من دون أن يسأل ويطلب. ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة.

فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب، يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت.

قال الشوكاني في (السيل): إيجاب الطلب إلى آخر الوقت لم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح ولا إجماع^(١).

قال: ويدل لهذا حديث أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، وصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله عليه، فذكرا

(١) انظر: الروضة الندية (١ / ٥٧) والسائل الجزار (١ / ١٢٨) وما بعدها.

ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

قال الشوكانى: وهذا الحديث يرد على من أوجب الإعادة إذا وجد الماء فى الوقت^(٢).

ولا ريب أن قوله: «أصبت السنة» يدل بمفهومه على أن غيره لم يصب السنة، وإنما حصل الأجر مرتين، لأنه أدى الصلاة مرتين، وهو مأجور على كل منهما، وإن أخطأ فى الثانية، ولكنه مأجور على خطئه فى اجتهاده، كما فى حديث: «إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب: فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ: فله أجر».

وجود مانع من الوصول إلى الماء:

وقد يكون الماء موجوداً، ولكن هناك مانع يحول دون الوصول إليه: من عدو قاهر، أو سبع مخوف، أو سجان متحكّم، أو نحو ذلك، فهنا يعتبر وجود الماء كعدمه، فهو موجود حقيقة معدوم حكماً.

وقد جربنا هذا حين كنا معتقلين في السجن الحربي بمصر، حيث يوجد الماء، ولكن الزنازين مغلقة علينا، ولا نستطيع الوصول إلى الماء إلا مرتين كل يوم: مرة قبل الفجر، ومرة قبل المغرب. وليس عندنا أوعية لتخزين الماء، إلا لما يكفى الشرب.

الحاجة إلى استعمال الماء للشرب:

وقد يكون الماء موجوداً، ولا يحول دونه حائل، ولكنه محتاج إليه لما هو أهم من الوضوء في نظر الشرع، مثل الشرب له أو لأى إنسان آخر معه، أو حيوان مثل شاة وبقرة وحمار وكلب، لأنه كائن حتى لا يحيا بغير الماء، فكانت حاجته كحاجة الإنسان.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٢٨) باب في المتيم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت، ورواه النسائي (٤٣٣). وذكره الألباني في صحيح النسائي (٤٢٠) وصحح أبي داود (٣٦٥).

(٢) انظر: السيل الجرار (١/١٢٩).

وإنما قدم الشرب على الوضوء، مع أن الحفاظ على الدين من الضروريات، والحفاظ على النفس والحياة من الضروريات أيضاً، بل ضرورة الدين مقدمة على ضرورة الحياة، ولهذا يضحي الإنسان بنفسه في الجهاد من أجل دينه. لأن الوضوء له بدل وهو التيمم، وليس للماء للعطشان بدل. فلهذا قدم على الوضوء، وهذا من روائع الشرع.

ومثل الشرب: كل ما لا بد له منه من عجن أو طبخ لا يستغني عنه.

وقد مارسنا هذا كثيراً في السجن الحربي، إذ يكون معنا ماء قليل نحتاج إليه لشربنا، ولا يكاد يكفي، فنضطر إلى العمل برخصة التيمم، وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

خشية الضرر باستعمال الماء:

وما يبيح التيمم: خشية الضرر على الإنسان، وإن كان الماء موجوداً، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وما جعل الله في الدين من حرج.

وقد جعلت آية التيمم المرض من مبيحات التيمم كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُُتُّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]. فالمريض الذي يتضرر باستعمال الماء أو يتفاقم جرمه، أو يتاخر شفاؤه، أو يزداد ألمه، أو الصحيح الذي يخاف المرض باستعمال الماء في شدة البرد، أو نحو ذلك: كلهم يجوز له التيمم، بدل الوضوء أو الغسل.

ودليل ذلك: حديث عمرو بن العاص لما بعثه النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل، فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى ب أصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، أصليت ب أصحابك وأنت جنب؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيممت ثم صلحت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١).

(١) رواه أحمد والدارقطني وأبي حبان والحاكم ورواه البخاري تعليقاً.

يؤكّد هذا ما رواه أبو داود في باب (المجروح يتيم) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشّجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء! فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلاهم الله! ألا سالوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيم، ويعصر - أو يعصب - على جرمه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»^(١).

وقد صلح الشيخ الألباني الحديث إلى قوله: «إنما كان يكفيه أن يتيم»^(٢) وهو موضع الشاهد من الحديث في جواز التيم للجراحة وغيرها مما يخاف من زيادته وضرره باستعمال الماء.

التيم خوفاً من خروج الوقت إذا اغتسل:

وما يبيح التيم مع وجود الماء: خوف خروج وقت الصلاة إذا اغتسل، ولا سيما إذا كان يحتاج إلى تسخين الماء. وهذا يظهر في صلاة الفجر أكثر من غيرها. وقد فرقوا بين من طلع عليه الفجر، وهو لا يقدر على الاغتسال، ومن كانت تطلع عليه الشمس، فإذا اغتسل خرج الوقت، فاجازوا التيم للأول دون الثاني.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلى حتى تطلع الشمس: لكون الماء بعيداً، أو الحمام مغلقة، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيم و يصلى في الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت. وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغتسل و يصلى بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء، فإن الوقت في حقه من حين استيقظ، بخلاف اليقظان، فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر).

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٣٦).

(٢) انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٣٦٢) والإرواء (١٠٥).

ولا بد من الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلاً، لا بعذر، ولا بغير عذر. لكن يصلى في الوقت بحسب الإمكان^(١).

بماذا نتيم؟

ومن أحكام التيم: ما الذي نتيم به؟

والجواب: أنه (الصعيد الطيب) كما نص القرآن بقوله: **﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة: ٦].

وهنا اختلفوا في تحديد مفهوم (الصعيد) ما هو؟

فمن الفقهاء من قالوا: الصعيد هو التراب، ولا يجوز إلابه، كما هو رأى الشافعى وأحمد وداود، وهذا قاله بعض اللغويين، وأكدوه بما جاء فى صحيح مسلم من حديث حذيفة: «وجعلت لى الأرض مسجداً، وترى بها طهوراً».

وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وعطاء والأوزاعى والثورى: الصعيد كل ما كان من جنس الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو جص أو نورة أو رخام، حتى قال مالك: أو ثلج.

ويفسر الحنفية (جنس الأرض): بأنه كل ما لا يلبن ولا ينطبع بالنار.

أما ما يلبن وينطبع بالنار، أو يحترق فيصير رماداً، فليس من جنس الأرض^(٢).

وأجاز المالكية التيم بالمعادن عدا النقد كالذهب والفضة والجوهر كالياقوت والزيرجد، لكن بالحديد والرصاص والقصدير والكحول والملح ونحوها إذا كانت في مواضعها من الأرض، ولم تنقل حتى تصير أموالاً في أيدي الناس^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٤ / ٢١).

(٢) الاختيار في شرح المختار (٢٠ / ١).

(٣) الشرح الصغير للدردير (١٩٥، ١٩٦) طبعة المعارف.

واستدلوا بما قاله بعض اللغويين أيضاً: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. ولعل استعمال القرآن لكلمة الصعيد يدل لهذا، مثل ﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾ [الكهف: ٤٠] و﴿صَعِيداً جُرِزاً﴾ [الكهف: ٨].

ويؤيد هذا المذهب تيممته ﷺ من الجدار أو الحائط، وهو حديث متفق على صحته^(١). والظاهر أن لا يكون عليه غبار، ولو كان من اللبن، كما هو المعهود.

وقد وردت حديث خصائصه ﷺ في معظم رواياته بلفظ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً».

واستدل للشافعى وأحمد بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وكلمة (منه) تدل على التبعيض، ولا يتيسر المسع ببعض الحجر أو بعض الشجر، فتعين أن يكون المسوح به تراباً أو ما يشبه التراب من الرمل ونحوه.

وللمخالفين أن يقولوا: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾: محمول على أنه بنى على الغالب في التيمم أن يكون بالتراب أو الرمل ونحوهما مما يعلق باليد.

ومن نظر إلى الواقع وحاجاته، تبين له أن التراب - وحتى الرمل - لا يتيسر وجوده في كثير من الأحيان، بل يتعرّض أو يتعرّض، إنما الذي يتيسر كثيراً هو ما كان من جنس الأرض من الأسمنت والرخام والبلاط والسيراميك ونحوها، وهذا ما جربته في مواضع شتى.

فعندما كنا في السجن الحربي، ولم يكن يتيسر لنا الماء للوضوء في النهار معظم الأيام، كنا نضطر إلى التيمم، ولم نكن نجد التراب ولا الرمل، إنما نجد الأرض المبلطة بالأسمنت فنتيمم بها.

(١) متفق عليه من حديث أبي الجهم الانصاري. (اللؤلؤ والمرجان: ٢٠٩).

وكذلك عندما كنت في المستشفى في المانيا، وحتى في الدوحة: لم أكن أجد إلا (سيراميك) الحمام أتيم به. وتسويف هذا يتفق مع التيسير الذي أمرنا به، ومع قوله ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فائماً رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل» فإنما يتحقق هذا إذا فسرنا الصعيد بكل ما كان من جنس الأرض، ووسعنا مفهومه بما وسع به أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم.

التييم يقوم مقام الوضوء والغسل:

ومن المعلوم: أن التييم - ويسميه العلماء، (الطهارة الترابية) هو بدل عن الطهارة المائية، سواء كانت الطهارة الصغرى (الوضوء) أم الطهارة الكبرى (الغسل) فهو يقوم مقامهما.

ومن تأمل الآيتين الكريمتين اللتين ذكرتا التييم يجد هذا فيهما بوضوح، فقد قال تعالى: ﴿أُوْجَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا﴾ فقوله تعالى: ﴿جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ كناية عن الحدث الأصغر (التبول والتبرز وما في معناهما). وقوله: ﴿أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ﴾ كناية عن الحدث الأكبر (الجماع وما في معناه) فكى عن الحدثين بهذه العبارات الراقية، ليعلمنا أدب الخطاب حول هذه الأمور. ولذا قال ابن عباس: إن الله حىٌ كريم، يكى عما شاء بما شاء. اللمس واللامسة والمس في القرآن: كناية عن الجماع.

وبهذا تدل الآية على أن التييم مشروع للحدثين: الأصغر والأكبر كليهما، وهو ما صحت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وإن خالفت في ذلك علمين من أعلام الصحابة، وهما عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو ما يعجب له المرء غاية العجب.

فقد روى الشیخان عن شقيق بن سلمة - واللفظ لمسلم - قال: «كنت جالساً مع عبد الله (ابن مسعود) وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن! أرأيت لو أن رجلاً أجب فلم يجد الماء شهراً. كيف يصنع بالصلاحة؟

فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. وفي رواية البخاري: لا يصلٰ حتى يجد الماء». فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائد: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائد: ٦]، فقال عبد الله: لو رُخص لهم في هذه الآية، لاوشك، إذا برد عليهم الماء، أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت. فلم أجد الماء. فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟ فقال عبد الله: أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار^(١)؟

وروى البخاري هذا الحديث بلفظ أخضر عن شقيق، وفيه زيادات مهمة، قال شقيق: كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبو موسى: أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجبت فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلٰ حتى يجد الماء. فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له ﷺ: «كان يكفيك» قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك؟ فقال أبو موسى: فدعا من قول عمر، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول. فقال: إنما لو رخصنا لهم في هذا لاوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم. فقللت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

وروى مسلم بسنده عن عبد الرحمن بن أبي زيد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إنني أجبت فلم أجد ماء. فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر، يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا. فلم نجد ماء. فاما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمنعك في التراب وصليت. فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض. ثم تنفس. ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: اتق الله. يا

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب (الحيض) (٣٦٨ / ١١٠) والبخاري في كتاب التيمم (٣٤٧). وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٠٧).

عمران^(١) قال: إن شئت لم أحدث به. وفي رواية: قال عمر: يا أمير المؤمنين: إن شئت - لما جعل الله على من حرقك - لا أحدث به أحدا. فقال عمر - في رواية - : نوليك ما توليت^(٢).

قال الحافظ في الفتح: وبهذا يتضح عذر عمر كما قدمناه. فأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمر. فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك^(٣). أهـ.

ماذا يبيح التيمم؟

والتييم يبيح لل المسلم ما كان يبيحه له الوضوء من الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أو صلاة جنازة.

كما يبيح له الطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، حتى من لم يوجب ذلك فإنه يستحب لها الوضوء، فكذلك يستحب لها التيمم.

وقد ثبت من حديث أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصارى قال: أقبل النبي ﷺ من بئر جمل (موقع قرب المدينة) فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه، ويديه، ثم رد عليه السلام^(٤).

وفي بعض روايات هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.

فيستباح بالتييم إذن كل ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء.

(١) (اتق الله يا عمر) أي فيما ترويه. وثبتت. فلعلك نسيت أو اشتبه عليك. فإني كنت معك ولا أذكر شيئاً من هذا.

(٢) (نوليك ما توليت) أي نكل إليك ما قلت، ونرد إليك ما وليت نفسك ورضيت لها به. والحديث رواه مسلم (٣٦٨/١١٢) والبخاري (٣٢٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (٢٨).

(٣) فتح الباري (١/٤٥٧)

(٤) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٠٩).

فيصلى به الصلوات المتعددة، فرائض كانت أو نوافل، ولا ينتقض بفراغ من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج الوقت على ما هو الحق.

والخلاف في ذلك معروف، والأدلة الواردة لشرعية التيمم عند عدم الماء ثابتة كتاباً وسنة.

قال الدهلوى في (المجدة البالغة): ولم أجده في حديث صحيح تصرح به بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة.

وقال عطية عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء، ولو إلى عشر سنين» ^(١) فسماه وضوءاً لأنّه يقوم مقام الوضوء.

كيفية التيمم:

أفادت الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها: أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه إلى الرسغين. وإن ذهب عدد من الأئمة إلى أن التيمم ضربتان، وأنه يمسح بهما وجهه ويديه إلى المرفقين.

قال الشوكاني: قد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أنه عليه السلام فعل ذلك، وعلمه غيره، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عمار: أنه قال له: «إنما يكفيك.. وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

والحاصل: أن جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط. وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه، حتى يقال: إنه يشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها. فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ^(٢).

وبهذا نعلم أن فرائض التيمم هي: النية، ومسح الوجه والكفين بضربة واحدة، وأن يكون الصعيد طيباً، أى طاهراً.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) السيل الجرار (١/١٣٣).

نواقض التيمم:

أما نواقض التيمم، فهى نواقض الوضوء، فكل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم.

ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض غير ذلك، فلا يقبل منه إلا بدليل، ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك، فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء^(١).

يضاف إلى ذلك: زوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد أن كان فاقداً له، أو يقدر على استعماله بعد أن كان عاجزاً عنه، أو ارتفع الضرر الذي كان يخافه، أو استطاع تسخين الماء بعد أن لم يكن مستطيناً... إلخ. ولهذا شاع بين المسلمين قوله: إذا حضر الماء بطل التيمم. لأن التيمم بدل عن الماء، فإذا وجد المبدل منه سقط البطل.

* * *

(١) الروضة الندية (٦١/٦١).

الحيض والنفاس

خلق الله الزوجين : الذكر والأنثى ، وجعل لكم منهما خصائصه الجسدية والعصبية الملائمة لما أعده الله له من وظائف الحياة .

فكان تكوين المرأة ملائماً لما هيأها الله ل تقوم به من وظيفة الأمومة، بما يلزمها من حمل ومعاناة ولادة وإرضاع و التربية ﴿ حملته أمها وهذا على وهنٍ وفصائله في عامين ﴾ [لقمان: ١٤]

وكان من خصائص المرأة: ما كتبه الله عليها من هذه (الدورة الشهرية) التي ترى فيها الدم ينزل من قبلها عند بلوغها مبلغ النساء، وصلاحيتها للزواج والإنجاب. وهو ما عرف في لغة العرب باسم (الحيض) أو (المحيض).

فإذا كان الغلام يعرف (بلوغه) بالاحتلام والإنزال، فإن المرأة يُعرف بلوغها بالحيض.

سن الحيض :

والمعتاد أن لا تحيض المرأة قبل تسع سنين. وليس في ذلك دليل من نصوص الشرع، ولكن دليلاً الاستقراء: أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضاً شرعاً قبل تسع سنين. وعن عائشة قالت: إذا بلغت الحمارية (الفتاة الصغيرة) تسع سنين، فهى امرأة. أى مع الحيض. وهذا قالته بناء على استقرائهما. فإذا رأت دماً فيه صفات الحيض، حكم بكونه حيضاً، كما حكم ببلوغها، وثبت في حقها أحکام الحيض كلها. هذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول الشافعى. فقد حُكى عنه أنه قال: رأيت جدة بنت إحدى وعشرين سنة! وهذا يدل على أنها حملت هي وأبنتها لدون عشر سنين.

وقال بعضهم: أقل سن الحيض عشر سنين، وقيل: اثنتا عشرة.

واختار ابن تيمية : أن لا أقل لسن الحيض ^(١) لأن المدار في ذلك على الوجود .

سن اليأس من الحيض :

وكما لم يرد نص في تحديد أول الحيض في أى سن ، لم يرد أيضا في تحديد آخر سن الحيض ، وهو ما يسمى سن الإياس أو اليأس ، أخذنا من قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق : ٤] .

وقد حددت بعضهم بخمسين سنة ، وبعضهم بخمس وخمسين ، وبعضهم بستين .

والواقع : أن النساء يتفاوتن في ذلك تفاوتا كبيرا ، بأسباب شتى وراثية وب়يئية ، ولذا ميز بعضهم بين نساء العرب . والعجم فقيل : نساء العجم يتأسن في خمسين ، ونساء قريش وغيرهم من العرب إلى ستين .

والراجح : أن الذي يحكم في ذلك هو الوجود بالفعل ، فإذا وجد دم الحيض - بأوصافه المعروفة (فإنه أسود يعرف) وبما له من رائحة تعرفها النساء ، وبما يصحبه عادة من تقلصات وألام ، في أى سن كان - حكمنا بأنه حيض ، وأثبتنا له أحكامه الخاصة .

ومن عجب أن يروى عن بعض العلماء : أن أول ما بدأ الحيض كان على بني إسرائيل ، وأن ينسب ذلك إلى ابن مسعود بإسناد صحيح ^(٢) . وهذا لا شك مردود ، ترده قواطع العلم والدين ، فاما العلم فهو أن الحيض ظاهرة نسوية طبيعية ، تتعلق بطبعية المرأة ، وإفرازها للبياضة كل شهر ، وأما الدين فقد قال رسولنا ﷺ

(١) انظر: الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٤) .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٤٠٠ / ١) ونسبة إلى عبد الرزاق ، وقال : وعنه عن عائشة بنحوه ، مع أن عائشة سمعت من الرسول ﷺ أنه أمر كتبه الله على بنات آدم !!

لعاشرة - حينما جاءها الحيض في حجة الوداع، وقد دخل عليها الرسول ﷺ وهي تبكي ! - : «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آم» متفق عليه^(١).

أقل الحيض وأكثره :

اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، فقيل: أقله يوم، وقيل: يوم وليلة. وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: أكثره عشرة أيام، وقيل: خمسة عشر يوما، وأكثر ما قيل: سبعة عشر يوما.

والحق ما قاله الشوكاني من أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به. بل جميع الوارد في ذلك: إما موضوع، أو ضعيف ...، والذى ثبت: أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن الليالي ذات العدد لا تصلى» وغاية ما ثبت في ذلك العدد: ما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه - وقال الترمذى: حسن صحيح، ونقل عن أحمد والبخارى: أنهما صححاه، وكذلك نقل ابن المنذر عنهما - من حديث حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ ... الحديث، وفيه: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، كما تحيض النساء». فلو قيل: إن أكثر الحيض سبعة أيام، لكان لذلك وجه^(٢) .

ومعنى هذا: أن الحيض قد يكون مجرد دفقة أو دفقات ثم يتوقف، كما هو مذهب مالك، كما لا حد لأكثره.

والحديث الذي ذكره الشوكاني (اعتبار أكثره سبعة أيام) ليس قاطع الدلالة على أكثر الحيض، بل يدل على الغالب، بدليل أنه يوجد أكثر من ذلك، الواقع لا يكذب.

كل ما ورد من ذلك أقوال عن التابعين، عارض بعضها بعضا، ولا حجة في

(١) رواه البخارى في كتاب الحيض (٢٩٤) وكرره أكثر من عشرين مرة.

(٢) السيل الجرار (١٤٢/١، ١٤٣).

قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد ذهب بعضهم إلى أن المرأة يمكن أن تخيب في شهر واحد ثلاث مرات !!

وقد سُئل ابن سيرين عن المرأة، ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

ومعنى هذا: أن يرجع في ذلك إلى الاستقراء، مع الاستعانة بما يقوله الأساتذة المتخصصون في أمراض النساء في ذلك، فقد قال تعالى ﷺ **وَلَا يُنَيِّثُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** [فاطر: ٤] وقال: **فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا** [الفرقان: ٥٩] وهذا أعلم لا يعرفه الفقهاء، إنما يعرفه الأطباء، فهم خبراؤه، وأهل العلم به والخبرة فيه، فيرجع إليهم.

مدة الطهر بين الحيضتين:

أغلب النساء تأتين الدورة في كل شهر عربي مرة أو في كل أربعة أسابيع، ومنهن من تطول عندها فترة الحيض، حتى تصل إلى عشرة أيام، بل خمسة عشرة يوماً، بل قيل: إن نساء الماجشون كن يحضن سبع عشرة، قال أحمد: أكثر ما سمعنا سبع عشرة.

وهناك من تقصر فترتها إلى يوم واحد، بل إلى دفعه واحدة من الدم.

ولذلك تكون مدة الطهر ما بين انقطاع الدم إلى نزوله مرة أخرى، فمن طالت مدة حيضتها قصرت مدة طهرها، ومن قصرت مدة حيضتها طالت مدة طهرها.

وقد حدد عدد من الفقهاء أقل مدة للطهر بخمسة عشر يوماً. قال بعضهم: وهذا مما لا يختلفون فيه. وقال إسحاق: توقيت الطهر بخمسة عشر يوماً: باطل. وقال أحمد: الطهر: ما بين الحيضتين على ما يكون. (أى على ما نجده في الواقع).

وقد ذكر النووي مسألة، وهي لو وجدنا امرأة تخيب أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يوماً، أو تطهر أقل من خمسة عشر (أى على خلاف ما هو

المعروف في المذهب) واشتهرت بأنها كذلك متكررة، ما حكمها؟ هل يعتبر حالها هذا أو لا يعتبر؟ ذكر فيها ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يعتبر، ليكون هذا حيضها وظهرها، لأنه اعتماد على الوجود، وقد حصل. وهذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والقاضي حسين، واختاره الدارمي، وصاحب التتمة كما اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وقال: إنه نص الشافعى، نقله عنه صاحب التقريب ^(١). وهذا هو الذى نرجحه.

أما أكثر الطهير، فقد أجمعوا على أنه لا حد له، لاختلاف النساء في ذلك اختلافاً كثيراً، قال النووي: ودليلنا في الإجماع من الاستقراء: أن ذلك موجود مشاهد، ومن أطرافه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن اختتها أنها تحيض في كل سنة يوماً وليلة! وهي صحيحة تحبل وتلد، ونفاسها أربعون يوماً ^(٢).

هل تحيض الحامل؟

وقد اختلف الفقهاء في مسألة أخرى، وهي: هل تحيض الحامل أثناء حملها؟

وبعبارة أخرى: هل ما تراه الحامل أحياناً من دم ينزل عليها هو دم حيض؟ أو هو نزيف يحدث لعارض من العوارض؟ ويسميه الفقهاء: دم فساد. فمن الفقهاء من يعتبره دم حيض إذا كان متصفًا بصفات دم الحيض من أنه (أسود يُعرف) .

أما إذا رأت الحامل صفرة أو كدرة فهو ليس بحيض .

ومنهم من قال: الحمل والحيض لا يجتمعان، وهذا الدم ينقض الموضوع كالبول، ولا يترتب عليه أحکام الحيض .

(١) انظر: المجموع (٢/٣٨٠، ٣٨١).

(٢) المجموع (٢/٣٨٢).

وَحَسِمَ هَذَا الْخَلَافُ مِنْهُمْ، لِأَنَّ مَنْ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ الدَّمْ حِيْضَهَا يَسْقُطُ عَنْهَا الصَّلَاةُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا الصُّومُ، وَيُوجَبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ،

بِخَلْفِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَمِ حِيْضٍ، فَإِنَّهُ يَوْجَبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، وَيُجِيزُ لِزَوْجِهَا مُجَامِعَتَهَا إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ^(١).

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يَؤْيِدُهُ الْعِلْمُ: أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيْضُ، لِأَنَّهَا فِي حَالَةِ الْحَمْلِ لَا تَفْرِزُ الْبَيْضَاتِ الَّتِي يَتَرَبَّ عَلَى إِهْدَارِهَا عَمَلِيَّةُ الْحِيْضُ.

فَإِنَّ مَا كَشَفَهُ الطَّبِّ وَالْعِلْمُ الْمُعَاصِرُ يَتَفَقَّدُ وَرَأْيَ الْقَائِلِينَ بَعْدَ اعْتِبَارِهِ حِيْضًا. فِي الْعِلْمِ الْبَيُولُوْجِيِّ يَطْلُقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ (الْحِيْضُ الْكَاذِبُ) وَلَوْ كَانَ فِي مُوْعِدَهُ. وَيَرْجِعُونَ نَزُولَ الدَّمِ إِلَى أَسْبَابٍ عَصَبِيَّةٍ وَظَيْفِيَّةٍ فَحَسْبَ^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي الْشَّرِعِ: النَّهَى عَنْ طَلاقِ الْحَائِضِ، وَاعْتَبَرْ طَلاقًا بَدْعِيًّا مُحَرَّمًا، وَطُلُبَ مِنَ الْمُسْلِمِ – إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَهُ لَا مَحَالَةَ –: أَنْ يَطْلُقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا مُسْتَبِّنًا حَمْلَهَا. وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهَا فِي حَالَةِ اسْتِيقَانَهُ الْحَمْلِ لَا تَكُونُ حَائِضًا.

وَلَمَّا طَلَقَ ابْنُ عَمِّهِ امْرَأَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِيهِ عَمْرَو: «مُرْهُ فَلِيَرَاجِعُهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣) فَجَعَلَ الْحَمْلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحِيْضُ كَالْطَّهْرِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءَ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبَايَا (أَوْ طَاسِ): «لَا تَوْطِأْ حَامِلَ حَتَّى تَضُعُ، وَلَا حَائِلَ (غَيْرُ حَامِلٍ) حَتَّى تَسْتَبِّرَ بِحِيْضَتِهِ»^(٤) جَعَلَ وَجُودُ الْحِيْضُ عَلَمًا عَلَى بِرَاءَةِ الرَّحْمِ، فَدَلِلَ عَلَيْهِ أَبُوهُ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ^(٥).

(١) انظر: المجموع (٢/٣٨٤ - ٣٨٦) والسيَلُ الْجَرَارُ (١/١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر: (المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس) ص ٥٨ وما بعدها. نقلًا عن كتاب (الْحِيْضُ وَأَحْكَامُهُ) للدكتور كامل موسى.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق (٢١٨١) والترمذى (١١٧٦) وقال: حسن صحيح وانسائى (٦/١١٢، ١١٤، ١١٥) وابن ماجه (٢٠١٩) والدارمى (١٦٠/٢) ومالك في الموطأ (٥٧٦/٢) وأحمد في المسند في عدة مواضع.

(٤) رواه أبو داود في النكاح برقم (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري، والدارمى

(١٧١/٢) وأحمد في المسند (٣/٢٨، ٢٨/٣، ٦٢، ٨٧).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٩١ - ٣٨٩).

وهذا هو الذى ذهب إليه جمهور فقهاء الأمة: ابن المسيب والحسن وعطاء وابن المنكدر، وعكرمة وجابر بن زيد، والشعبي ومكحول والزهري، والحكم بن حماد، والثورى والأوزاعى، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد.

الصُّفْرَةُ وَالكَدْرَةُ هُلْ تَعْتَبِرُ؟

إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ فَمَا حُكِّمَهَا؟ وَالْمَرَادُ بِالصُّفْرَةِ وَالكَدْرَةِ: السائل الأصفر، أو الكدر، وقال بعضهم: هما شئ كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليس على لون شئ من الدماء القوية ولا الضعيفة.

إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَلَا يَعْتَبِرُ هَذَا السَّائِلُ وَلَا يَعْتَدُ بِهِ. وقد روى البخارى عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»^(١) أى في زمان النبي ﷺ مع علمه بذلك، كما قال الحافظ^(٢). ولو كان هذا خطأ لصوب الوجه خطأهن.

وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. قال النووى: إسنادها إسناد صحيح على شرط البخارى^(٣).

وَمَا الْحُكْمُ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ أَيَّامَ الْحَيْضِ نَفْسَهَا: أَيَعْتَدُ بِهَا أَمْ

لَا؟

جمهور العلماء اعتبروا بها، مستدلين بمفهوم حديث أم عطية – من رواية أبي داود – المقيد بما بعد الطهر. وبفتوى عائشة: أنها كانت تفتى النساء أن لا يعجلن بالخروج من الطهر حتى يرین القَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وفي مذهب مالك والشافعى وأحمد: متى رأت فى أيام عادتها صفرة أو كدرة، فهى حيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم تعتد به. نص عليه أحمد، وهو كمذهب النووى أيضاً.

(٢) الفتح (١/٤٢٦).

(١) البخارى في الحيض (٣٢٦).

(٣) المجموع (٢/٣٨٨).

وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود. لحديث أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً».

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية وجهها في مذهب أحمد: أن الصفرة والكدرة ليستا بحبيض مطلقاً^(١).

وذهب ابن حزم وجمهور الظاهريه إلى أن الحبيض هو الدم الأسود الخائركريه الرائحة فقط، وما عداه من الحمرة والصفرة والكدرة، وما كان مثل غسالة اللحم، فلا يعتبر حيضاً، ولا يترتب عليه أحكام الحبيض.

واحتاج لذلك بما ثبت من أحاديث تعرّف الحبيض، وتفرق بينه وبين الاستحاضة، وأن دم الحبيض (أسود يعرف) أى تعرفه النساء بلونه وغلظه ونتنه.

وما استدل به ابن حزم: رواه البخاري عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ: امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها، وهي تصلي.

وإما رواه مسلم عن عائشة أيضاً أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش - وكانت مستحاضة - : «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصللي، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب، حتى تعلو حمرة الدم الماء.

وأما قول عائشة للنساء الحبيض: «حتى ترين القصة البيضاء ، فقد خولفت هذه الرواية عن عائشة نفسها، كما خالف عائشة غيرها من الصحابة.

فعن قتادة عن عائشة: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً.

وروى البخاري عن أم طلحة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: دم الحبيض بحرانٍ أسود.

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٩/٢، ٤٥٠)

وعن ابن عباس قال: أما ما رأى الدم البحري فلا تصلى، فإذا رأى الطهر، ولو ساعة من نهار، فلتغتسل وتصلى.

فرأى وأفتقى أنه لا يمنع إلا الدم البحري.

وروى البخاري عن أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً. (هكذا بإطلاق).

وعن علي بن أبي طالب: إذا رأى بعد الطهر مثل غسالة اللحم، أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما ذلك ركضة من ركضات الشيطان، فلتنتضج الماء، ولتتوضاً ولتصل. فإن كان عيضاً لا خفاء به. فلتدع الصلاة.

كما روى عن عدد من التابعين مثل ذلك. فعن سعيد بن المسيب في المرأة ترى الصفرة والكدرة: أنها تغتسل وتصلى.

وعن إبراهيم النخعى قال: تتوضأ وتصلى. وعن مكحول مثل ذلك ^(١).

واستدل صاحب (الروضة الندية) بحديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة بأن «دم الحيض أسود يعرف» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حزم، وروى النسائي ونحوه من حديث عائشة. وروى الطبراني والدارقطنی نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: «دم الحيض لا يكون إلا أسود».

قال: فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة ولا الكدرة: دم حيض، ولا يعتد بها، سواء كانت بين دمي حيض أو بعد دم حيض.

قال: ولا يعارض هذا: ما أخرجه في الموطأ، وعلقه في البخاري: أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة، فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض، ليسلنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء فإن هذا - مع كونه رأياً منها - ليس بمخالف لما تقدم، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة

(١) انظر: المخلص لابن حزم: المسألة (٢٥٤) (١/٣٤٩ - ٣٥٦) مطبعة الإمام.

حيض، إنما أمرتنهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض، وهو خروج القصبة، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض. ولم تأمرهن بالانتظار ما دامت الصفرة والكدرة. وهذا واضح لا يخفى ^(١) .١.هـ

رؤية الدم قبل النفاس :

فإذا رأت الحامل الدم قبل ولادتها قريبا منها فهو نفاس تدع له الصلاة والصوم، هو قول أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . فقد سئل الإمام أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ: إِذَا ضَرَبَهَا الْخَاطِرُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ، تَعْيَدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا رأتَ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ، أَمْسَكَتِ الْصَّلَاةَ . وَقَالَ النَّخْعَنُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْخَاطِرُ فَرَأَتِ الدَّمَ . قَالَ: هُوَ حِيْضٌ . وهذا قول أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ عَطَاءُ: تَصْلِي، وَلَا تَعْدُ حِيْضًا وَلَا نَفَاسًا . وَاسْتَدَلَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ فَكَانَ نَفَاسًا، كَالْخَارِجِ بَعْدَهُ .

ول إنما يعلم أنه بسبب الولادة إذا كان قريبا منها، ويعلم ذلك برؤيه أماراتها في وقته، فاما إن رأت الدم من غير علامه على قرب الوضع، لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد، فإن تبين كونه قريبا من الوضع، لوضعها بعده بيوم أو يومين، أعادت الصوم المفروض الذي صامته فيه، وإن رأته عند العلامه، تركت العبادة فإن تبين بعده عنها، أعادت ما تركته من العبادات الواجبة؛ لأنه تبين أنه ليس بحيض ولا نفاس ^(٢) . والله أعلم.

الحائض تشهد صلاة العيد في المصلى :

ومن حق الحائض أن تشهد العيد، وخطبة العيد في المصلى مع سائر المسلمين، تشهد الخير، وتشترك في هذا المهرجان الإسلامي، ولكنها لا تشارك في الصلاة.

فعن أم عطية قالت : «أُمِرْنَا أَن نخرج الحيّض يوم العيدين، وذوات الخدور

(١) الروضة الندية (١/٦٣، ٦٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/٣٩١، ٣٩٢).

(الأبكار المحبات في البيوت) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها» (١).

وقولها: «أَمْرَنَا» في عهد النبوة: يفيد أن الأمر هو رسول الله ﷺ، إذ هو الذي له حق الأمر والنها في عهده عليه السلام.

هل يجوز وطء الزوجة إذا ظهرت ولم تغسل؟

جمهور الفقهاء يرون: أنه لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد أن تغسل، أى تغسل رأسها وجسدها كله بالماء. محتاجين بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

إحدى القراءتين بالتخفيف: أى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى ينقطع حيضهن، والقراءة الأخرى بالتشديد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى حتى يغسلن.

وقال الحنفية: إن انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام - وهي أكثر الحيض - لم يحل وطؤها حتى تغسل، أو يمضى عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة أيام جاز قبل الغسل، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ينقطع الحيض. حملوه على العشرة. وقراءة التشديد حملوها على ما دون العشرة، عملا بالقراءتين. هكذا قالوا. ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض، لاحتمل عود الدم، فيكون حيضا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة: دخلت في حكم الطاهرات. وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها (٢).

أما الطاهرية، فلهم رأى عَبْر عنـه أبو محمد ابن حزم في (محلـه) بأن

(١) متفق عليه، كما في اللؤلؤ والمرجان (٥١١).

(٢) الأخـيار شـرح المختار (١/٢٨).

الخائض إذا رأى الطهر وانقطع عنها الدم يجوز لزوجها أن يجامعها، إذا فعلت واحدة من ثلاثة خصال:

- ١ - الاغتسال، بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تنييم إن كان يباح لها التنييم، وهذا مجمع عليه.
- ٢ - الوضوء، بأن تتوضأ وضوءها للصلوة، أو تنييم إن كانت من أهل التنييم.
- ٣ - أو تغسل فرجها بالماء ولا بد.

فأى هذه الوجوه فعلت، حل لزوجها جماعها.

قال ابن حزم: برهان ذلك قول الله تعالى **﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: **﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾** معناه: حتى يحصل لهن (الطهر) الذي هو عدم الحيض، **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** هو صفة فعلهن. وكل ما ذكرنا (أى من الوضوء ومن غسل الفرج ومن التنييم) يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت: قال الله تعالى **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾** [التوبه: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه (أى الطهر المذكور في الآية) غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن التنييم للجنابة وللحديث طهور. وقال تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْا فَاطَّهُرُوا﴾** وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يعني الوضوء. ومن اقتصر بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾** على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء، دون التنييم، دون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به؛ وادعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى. قال ابن حزم: ولو أن الله تعالى أراد بقوله **﴿تَطَهَّرْنَ﴾** بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض، لما أغفل رسول الله بيان ذلك.

فِإِنْ قَالُوكُمْ أَحَدُوكُمْ قَوْلَنَا أَحَدُوكُمْ، قَلْنَا: حَاشَ اللَّهُ، بَلْ أَحَدُوكُمْ: أَنْ لَا نَحْرِمُ عَلَيْهِ مَا أَحَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَطَءِ بِغَيْرِ يَقِينٍ.

قال: ولم يرد عن أحد من الصحابة في هذه المسألة شيء، ولا نعلم أيضاً عن أحد من التابعين، إلا عن سالم بن عبد الله، وسلامان بن يسار، والزهرى، وربيعة: المنع من وطئها حتى تغسل. ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم؟

قال ابن حزم: ومن قال بقولنا في هذه المسألة: عطاء وطاوس ومجاحد، وقول أصحابنا ^(١).

والذى أراه: أن علة النهى عن قربان الحائض هي (وجود الأذى) بنص الآية، ولهذا ارتب الأمر باعتزالها على الأذى بـ (الفاء) **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**. فإذا انقطع الحيض، فقد ذهب الأذى الذي هو علة المنع. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويكفى أن تغسل المرأة فرجها من أثر الدم، ليعتبر ذلك (تطهرا). فإن التطهر - ما قال ابن حزم - قد يكون بالغسل، وقد يكون بالوضوء، وقد يكون بغسل الفرج، كما في آية **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا** كما دل عليه سبب نزولها، وهو المناسب من التطهر هنا بالنسبة للمرأة الحائض.

اغتسال الحائض:

واغتسال الحائض من حيضها لا يختلف عن اغتسال المرأة من جنابتها، إلا فيما يتعلق بالدم والاجتهداد في التنظف من آثاره. وقد سُئل بعض النساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف يغسلن، فأرشدن إلى ما ينبغي.

ففي الصحيح عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف تغسل من

(١) انظر: المخل (١/٣٥٦-٣٥٩) المسألة: ٢٥٦.

حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغسل. ثم تأخذ فرصة^(١) من مسک فتظهر بها. قالت: كيف أتظهر بها؟ قال: تطهرى بها. سبحان الله!^(٢) واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتنبتها إلى. وعرفت ما أراد النبي صلوات الله عليه. فقلت: تتبعى بها آثر الدم. وفي رواية: فقلت: تتبعى بها آثار الدم^(٣).

وفي رواية أخرى عن عائشة: أن أسماء سألت النبي صلوات الله عليه عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها^(٤) فتظهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها^(٥)، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مسكة فتظهر بها» فقلت أسماء: وكيف تظهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها». قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك^(٦) -: تتبعين آثر الدم. وسألتة عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فتتطهر، فتحسن الطهور، أو تُبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيفين عليها الماء». قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين^(٧).

(١) فرصة من مسک: قطعة من قطعن أو خرقه تستعملها المرأة في مسح دم المحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من مسک.

(٢) سبحان الله: يراد بها التعجب. ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثل هذا الأمر الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر؟.

(٣) تتبعى بها آثار الدم: قال جمهور العلماء: يعني به غسل الفرج. والحديث رواه مسلم في كتاب المحيض (٦٠/٣٣٢).

(٤) وسدرتها: السدر شجر النبق. والمراد هنا ورقها الذي ينتفع به في الغسل.

(٥) شئون رأسها: معناه أصول شعر رأسها. وأصول الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها. الواحد منها شأن. وفي النهاية: هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله.

(٦) كأنها تخفي ذلك: معناه قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون.

وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوى بين الحكاية والمحكي. وهو قولهما: تتبعين آثر الدم.

(٧) مسلم في المحيض (٦١/٣٣٢).

ما يحرم على الحائض :

والمرأة إذا حاضت حرم عليها عدة أشياء حتى تطهر وتغتسل.

١ - الصلاة :

أولها "الصلاه" وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة لا خلاف فيه، وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة في هذه الحالة التي تشبه الحالة المرضية، والتي تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وألام جسدية، مع ما تشعر به من أذى يلوثها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة. فلطف الله بها، وخفف عنها، وأسقط عنها أداء فرض الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطرق بعضهن، ويقهر نفسه ويصليهما، وقد قال عَزَّلَهُ للمستحاضة : «إِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضُورَكَ فَدُعِيَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ»^(١).

٢ - الصيام :

وثاني ما يحرم على الحائض : الصيام، فهو يسقط عنها، ولا يقبل منها، بالإجماع.

والفرق بين الصلاة والصوم : أن الصوم يقضى، والصلاه لا تقضى. وهذا من فضل الله ورحمته، وهو الموفق للحكمة، فإن الصلاه تتكرر في كل شهر، وبعض النساء تطول عندها مدة الحيض، فكان من التخفيف أن لا تطالب المرأة بقضاء الصلاه، بخلاف الصوم فإنه يحدث مرة واحدة في العام، ولا يشق قضاوه كالصلاه.

روى الشیخان ولللفظ لمسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحبروريه أنت؟ قلت: لست بحبروريه، ولكنني أسئل! قالت: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاه^(٢).

(١) متفق عليه عن عائشة. اللؤلؤ والمرجان (١٩٠).

(٢) مسلم في كتاب الحيض (٣٣١، ٦٧، ٦٩) والبخاري في الحيض (٣٣١).

ومعنى قول عائشة: أحررية أنت؟ أى هل أنت من طائفة الخوارج الذين من أصولهم: الأخذ بما دل عليه القرآن فقط، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقا؟ فأجابتها بأنها تسأل أى تطلب العلم لا للتعنت. فبينت لها أن الرسول ﷺ لم يأمرهن بقضاء الصلاة، رغم تكرر ذلك منهن، وشيوع ذلك، فلو كان القضاء واجبا لبينه لهن، وأمرهن به، إذ الحاجة داعية لذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقتها، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ^(١).

٣ - الطواف بالبيت :

وما يحرم على الحائض الطواف بالبيت الحرام، سواء كان ذلك في الحج أم في العمرة، أم طواف التطوع، وقد روى الشیخان عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف (وهو موضع قریب من مکة) طمثتُ (أى حضرت) فدخل على النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم، فافعل ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت، حتى تطهري» ^(٢).

ورخص النبي ﷺ للحائض أن تخرج من مکة، وإن لم تطف طواف الوداع.

فعن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حبی (زوجه) قد حاضت! قال رسول الله ﷺ: لعلها تجسنا! (تؤخرما عن الخروج من مکة) «ألم تكن طافت معکن؟» (أى طواف الإفاضة) فقالوا: بلى، قال: «فاخرجي» ^(٣).

(١) الفتح (٤٢٢/١).

(٢) رواه البخاری فی الحیض (٣٠٥)، ورواه مسلم فی الحج. انظر: اللؤلؤ والمرجان (٧٥٧).

(٣) رواه البخاری فی الحیض (٣٥٨).

وقال ابن عباس: رخص للحائض أن تنفر (أى للرحيل من مكة) إذا حاضت ^(١).

وكان ابن عمر يفتى في أول الأمر بـأن الحائض يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع، ثم بلغته الرخصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهن في تركه، فصار إليه ^(٢).

٤ - الجماع :

وما يحرم على الحائض: الجماع، أى الوطء في الفرج.

وهو ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾

[البقرة: ٢٢٢]

روى مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجامعنوهن (أى يخالطونهن أو يساكنوهن) في البيوت، فسئل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أى الجماع، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعبد بن بشر، قالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلأ نجتمعهن (أى النساء) فتغير وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى ظننا أن قد وجد (غضب) عليهما ^(٣) أ. هـ.

ولما طلبا منه ذلك، مبالغة في المخالفة لليهود. ونسى الصحابيان الـكـريـمان:

(١) البخاري مع الفتح (٣٢٩).

(٢) البخاري (٣٣٠) والفتح (٤٢٨/١).

(٣) البخاري في الحـيـض (٣٠٢).

أمر الله تعالى باعتزال النساء في الحيض، فالرسول الكريم فسر اعتزالهن بترك الجماع، وأباح الاستمتاع بما دون ذلك. وكان تحريم جماع المرأة في حالة الحيض، رحمة من الله بها في حالتها الجسدية والعصبية والنفسية غير العادلة، فأسقط الله حق زوجها في معاشرتها، وحرم عليه وطأها، رفقاً بها من ناحية، وبعدها عن الأذى والقدر من ناحية أخرى^(١).

ولكنه لم يمنع الزوجين أن يستمتع كلاهما بالأخر بعيداً عن الفرج موضع الدم.

(١) يقول الطبيب العالم الثقة الدكتور محمد على البار في كتابه (دوره الأرحام) تحت عنوان (المحيض أذى) : «ويقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، ويفحص دم الحيض تحت المجهر نجد - بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء - قطعاً من الغشاء المبطن للرحم .. ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبعاً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القصيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، وما يزيد الطين بلة: أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة، إن لم يكن قلوي التفاعل. كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها. ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح جداره رقيقة ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا، بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية، حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج.

لهذا فإن إدخال القصيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض، ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم لما يساعد في نمو تلك الميكروبات وتتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلد القصيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض لل المهبل تقتلها أثناء الطهر، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة.

ولا يقتصر الأذى على ما كرناه من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيراً ما يزمن ويصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى «انظر: دوره الأرحام للدكتور محمد على البار ص ٦٦، ٦٧».

قالت عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فرأى رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تزور (تلبس الإزار) في فور حيضتها، ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي يملك إربه؟ (١).

ومن جامع حائضا، فقد ارتكب إثما وعصى الله ورسوله، ولا شيء عليه إلا أن يستغفر الله ويتوسل إليه.

وقال ابن عباس وغيره: عليه دينار أو نصف دينار، ولكنه لم يثبت في ذلك نص صحيح من الشارع.

وكان رسول الله ﷺ يأكل ويشرب ويعجلس وينام مع نسائه أيام الحيض، ولا يجرهن كما كان يفعل اليهود.

قالت عائشة: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض يقرأ القرآن (٢).

وكان ترجل رأسه، وهو معتكف في المسجد، يدنسه إليها، فترجله وهي حائض.

وقال لها يوما: ناوليني هذه الخُمرة (السجادة) فقالت: إنني حائض! فقال لها: إن حيضتك ليست في يدك! (٣).

وقالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيوضع فاه على موضع في، فيشرب، وأنترق العرق (العظم عليه بقية لحم) وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيوضع فاه على موضع في (٤).

وكذلك روت أم سلمة اضطجاعه معها في الخميلة (القطيفة) وهي حائض، وكذلك روت ميمونة رضي الله عنهن جميرا.

وكل هذا يثبت نهجه الذي خالف به اليهود الذين فرضوا مقاطعة شاملة

(١) البخاري في الحيض (٣٠٢).

(٢) متفق عليه.

(٣) مسلم (٣٠٠).

(٤) رواه مسلم في الحيض (٢٩٨).

للمرأة في حال الحيض، ولكن محمدًا عليه الصلاة والسلام قال: إن المؤمن لا ينجس، لا بـالـحـيـض ولا بـالـجـنـابـة، ولا بـغـيـرـهـما، إـنـماـ الـذـىـ يـنـجـسـ إـلـاـ إـنـ الـإـنـسـانـ هـوـ الـشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ.

على أن الرسول الكريم إذا كان لم يفرط إفراط اليهود في اجتناب الحائض، فهو لم يفرط تفريط النصارى في إباحة كل شيء معهن حتى الجماع، فالإسلام وسط بين إفراط أولئك وتفريط هؤلاء والأمة المسلمة وسط أبداً بين الأمم.

هل تدخل الحائض المسجد؟

اختلف الفقهاء في جواز دخول الحائض المسجد لغير الصلاة. فأكثراهم يمنعونها من دخول المسجد، كما يمنعون الجنب إلا عابر سبيل. وكثيراً ما سألهنّى أخوات مسلمات يرددن شهود بعض المحاضرات والدروس في المساجد، فكنت أفتينهن بالمنع، عملاً بقول جمهور الفقهاء، ولما حفظته من قديم من حديث: «لا أحل المسجد للحائض ولا جنب» فضيّقت عليهن في أمر فيه سعة، حتى نظرت إلى النصوص الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة. فالحمد لله، قد وجدت في هذه النصوص توسيعة وتيسيراً على المسلمين.

وقال ابن حزم في (المحل): وجائز للحائض والنفساء أن يدخل المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» ^(١).

وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضوره رسول الله ﷺ، وهو جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

كما استدل ابن حزم بما رواه البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين: أن وليدة سوداء كانت لحى من العرب: فاعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حفْش ^(٢).

(١) متفق عليه عن أبي هريرة كما في اللؤلؤ والمرجان (٢١٠) وقد صح أيضاً من حديث حذيفة: «إن المسلم لا ينجس».

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة (٤٣٩) باب نوم المرأة في المسجد. والخباء: الخيمة من وبر أو غيره. والحفش: البيت الصغير القريب السُّمُك.

قال أبو محمد بن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحَيْض. فما منعها عليه السلام من ذلك، ولا نهى عنه. وكل ما لم ينه عنه عليه السلام فمباح.

قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض، لا يُخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت، لم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط. ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزنى وداود وغيرهما.

ورد ابن حزم ما استدل به المخالفون من حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» بـأن سنته مليء بالضعفاء والمجاهيل، فسقط الاحتياج به.

وما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم: أن ما يخاف من تلوث المسجد بدم الحَيْض: لم يعد واردا في عصرنا، فقد أصبح النساء يلبسن حفاظات واقية في غاية الإِحْكَام، لا تسمح بنزول قطرة دم.

النفاس :

هو الدم الذي ينزل من المرأة عقب الولادة، قل أو كثُر.

وحكمة حكم دم الحَيْض فيما يوجبه من أحكام، وما يسقط من فرائض، وهذا ثابت بالإجماع المتيقن المستقر: أن النساء كالحائض في جميع الأحكام. وقد ثبت في الحديث: أن الرسول الكريم ﷺ سمي الحَيْض نفاسا، حين قال لعائشة وقد حاضت: «أنفست» أو «لعلك نفست» فدل على أن لا فرق بينهما حتى في التسمية. وكان هذا رحمة من الله بالمرأة في حالة الولادة والنفاس، فخفف عنها، كما خفف عن الحائض. قال تعالى: ﴿ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ ﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿ حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] إشارة إلى ما تعانيه الأمهات من مشقة وألم وإرهاق في الحمل والوضع، فكان من حكمة الله تعالى وفضله: أن يخفف عن الأم الولادة بإسقاط بعض الفرائض عنها، وإسقاط حق زوجها في مجامعتها، حتى تسترد عافيتها وتفيق مما نزل بها.

وأقل النفاس لا حد له، حتى قالوا: إن المرأة قد تلد ولا ينزل عليها دم. فعليها أن تغتسل وتصلى. وأكثر النفاس: أربعون يوما. فقد تعاضدت الأحاديث الواردة بالأربعين.

روى أبو داود عن أم سلمة قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة، وكنا نطل على وجوهنا الورس، تعنى: من الكلف ^(١).

وعنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس.

والمراد بنساء النبي: نساء عهده، أي نساء أصحابه، فإن نساء النبي - يعني أزواجه - لم تلد واحدة منهن بعد خديجة.

فما زاد على الأربعين يوما لم يعتبر دم نفاس، وإنما يعتبر دم فساد أو دم استحاضة، لا يمنع صلاة ولا صوما، ولا معاشرة زوجته.

ومذهب الشافعى: أن أكثر النفاس ستون يوما.

ولكن (الأربعين) هي مذهب جمهور علماء الأمة.

* * *

(١) أبو داود (٣١١) ورواه الترمذى أيضا (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) والحاكم.

الاستحاضة

وهناك من (الدماء النسوية) ما ليس دم حيض ولا نفاس، ولكنه (دم استحاضة). وهو دم يتدفق عادة بغزاره، ويستمر مدة طويلة، ربما استمر سنين عددا. وقد صحت فيه عدة أحاديث عن النبي ﷺ تبين حكمه، وترشد من ابتليت به ماذا تعمل.

ومن المعلوم أن هذا الدم لا يمنع صاحبته من الصلاة ولا الصيام، ولا من معاشرة زوجها لها، ولا من شيء تمنع منه الحائض والنساء.

والأصل فيه: ما جاء من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ في عدد من نساء الصحابة، يشكون إليه ما أصابهن من هذا الدم، واستفتينه فيما يصنعن إزاءه.

من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض ^(١) فلا أطهر. أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق ^(٢) وليس بالحيضة ^(٣). فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم ^(٤) وصلّي».

وروى مسلم أيضاً بسنده إلى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق فاغسله، ثم صلّي» فكانت تغتسل عند كل صلاة.

(١) أستحاض: الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه. وأنه يخرج من عرق يقال له: العاذل.

(٢) عرق: هذا العرق هو المسمى بالعاذل.

(٣) أدررت: المراد بالإدبار: انقطاع الحيض.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض (٦٢/٣٣٣).

قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة . ولكنه شيء فعلته هي ^(١) .

وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة ^(٢) رسول الله ﷺ) ، وتحت عبد الرحمن بن عوف) استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلى وصلى » ^(٣) .

قالت عائشة : فكانت تغتسل في مركن ^(٤) في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء ^(٥) .

قال ابن شهاب : فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فقال : يرحم الله هندا ، لو سمعت بهذه الفتيا ؟ والله إن كانت لتبكي ، لأنها كانت لا تصلى .

وروى مسلم عن عائشة أيضا ؛ أنها قالت : إن أم حبيبة سالت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دما ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك . ثم اغتسلى وصلى » ^(٦) .

وروى أبو داود بسنده عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش نفسها : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف ،

(١) مسلم (٦٣/٣٣٤) .

(٢) ختنة : معناه قريبة زوج النبي ﷺ . قال أهل الله : الأختان جمع خَتَنَ ، وهم أقارب زوجة الرجل . والأحماء أقارب زوج المرأة ، والأصهار يعم الجميع .

(٣) مسلم (٦٤/٣٣٤) .

(٤) مركن : هو الإجازة التي تغسل فيها الشياب .

(٥) حتى تعلو حمرة الدم الماء : معناه أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه ، وتتصب عليها الماء ، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء .

(٦) مسلم (٦٥، ٦٦/٣٣٤) .

فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلّى، فإنما هو عرق) (١).

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة. قال: إذا رأى الدم البحرياني (يعني: دم الحيض الغليظ الكبير) فلا تصلّى. وإذا رأى الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلى.

وقال مكحول: إن النساء لا تخفي عليهن الحيضة، أن دمها أسود غليظ، فإذا كان ذلك، وصارت صفة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصلى.

فهذا حكم المرأة (المميزة) أي التي تميز دم الحيض من غيره، فتعرّفه بلونه وغلوظه ورائحته. فهذه تتنبئ عن الصلاة والصيام والعاشرة الزوجية، وكل ما يحرم على الحائض، طوال تلك الأيام التي تميز فيها دم الحيض، فإذا تغيرت صفة الدم عندها، فقد انقطع الحيض وأحكامه بالنسبة لها، ودخلت في الإستحاضة.

ومن الأحاديث التي رويت في الإستحاضة: حديث حمنة بنت جحش - امرأة طلحة بن عبيد الله، وشقيقة أم حبيبة وزينب أم المؤمنين - وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد وغيرهم، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة (من ناحية الكم) شديدة (من ناحية الكيف) قابلت رسول الله ﷺ أستفتته وأخبره، فوجده في بيته زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعنى الصلاة والصوم! فقال: أنت للكرسف (القطن لتحيishi به فيمنع نزول الدم) فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي (أي افعلى فعلًا يمنع سيلانه كما

(١) أبو داود في الطهارة (٢٨٦) والنسائي (٤٥/١، ٦٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٦/٣) الدارقطني (٧٦) والحاكم (١٧٤) والبيهقي (٣٢٥/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قال الألباني في (الإرواء: ٢٠٤): وصححه ابن حبان أيضًا وابن حزم والنوي، وأعلمه غيرهم بما لا يقدح. كما بينته في (صحيح أبي داود) (٢٨٤، ٢٨٣) وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة. وانظر أيضًا: صحيح النسائي (٢١٠، ٢٠٩) وقد روى هذا الحديث عن عائشة، وعن فاطمة نفسها، وكلها مصححة.

يمنع اللجام استرسال الدابة) قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذى ثوباً (أى تحت اللجام مبالغة فى الاحتياط) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا! فقال: «سامرك بأمرىن أىهمما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فائت أعلم» فقال: «إنما هى ركضة من الشيطان، فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستيقأت (بلغت النقاء المعتمد من دم الحيض) فصلى أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومى وصلى، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلى فى كل شهر، كما يحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن نويت على أن تؤخرى الظهر وتصلى العصر، فتغتسلى وتجمعن بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرى المغرب وتعجلين والعشاء، ثم تغتسلى وتجمعن بين الصلاتين، فافعلى. وتغتسلى مع الفجر فافعلى وصومى، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى»^(١).

وفي بعض الطرق عند أبي داود: قالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إلى»
لم يجعل، من قول النبي ﷺ. ولم يرضه أبو داود.

فهذه الحالة - حالة حمنة بنت جحش، التى كانت لها عادة ثابتة، وأيام معلومة لحيضها فى كل شهر، فهى ترجع إلى عادتها، وتمكث قدر هذه الأيام من كل شهر أو من كل دورة: لا تصلى ولا تصوم، كما تفعل كل حائض.

أما هذه الحالة التى وصفتها حمنة، فهى حالة أخرى: لا تميز المرأة فيها دم الحيض من دم الاستحاضة، وليس لها عادة ثابتة معلومة، أو كان لها عادة

(١) أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠) وأحمد فى المسند (٦/ ٣٨١، ٣٨٢، ٤٤٠، ٤٣٩) والحاکم (١/ ١٧٢) والبيهقى (١/ ٣٨٨) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، سالت محدثاً (يعنى البخارى) عن هذا الحديث، قال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وحسنه الألبانى فى (الإرواء) برقم (١٨٨) من أجل عبد الله بن محمد ابن عقيل أحد رواهه، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو فى نفسه صدوق، فحديثه فى مرتبة الحسن، وقد كان أحمد وإسحاق يحتاجان به.

ونسيتها. فهذه يجزئ عنها: أن تتحيض - تعتبر نفسها - حائضا - ستة أيام أو سبعة.

قال الإمام الخطابي: رد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء. كما حمل أمرها في تحضيرها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تحض النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهورهن». وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهن. ويشبه أن يكون هذا منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها، من نساء أهل إقليمها. فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعده ستة أيام، وإن سبعة فسبعا.

قال: وفيه وجه آخر، وهو أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ستة أيام أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا ندرى أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددتين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: «في علم الله» أى فيما علم الله من أمرك، من ستة أو سبعة^(١). أهـ.

وبعض الفقهاء يرد أمر المرأة في الحيض إلى أقاربها من النساء، لا إلى مجرد نساء إقليمها، فتعتبر بعادة أخواتها وعماتها وخالاتها، ونحوهن، فكثيراً ما تتشابه نساء العائلة الواحدة في ذلك.

أحكام المستحاضة:

دللت الأحاديث الواردة في شأن المستحاضة: أنها عادة أقسام: فهناك (المعتادة) التي لها عادة متقررة، عرفتها بالتكرار، ولو مرتين، - وبعضهم قال: العادة تثبت بمرة - فهذه تمثل قدر الأيام المعهودة لها في حيضها، لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ، ويحرم عليها كل ما يحرم على الحائض في تلك الأيام.

(١) معالم السنن مع مختصر المنذر (١/١٨٣ - ١٨٥).

وهناك مستحاضة: ليس لها عادة معروفة، أو كان لها عادة ونسيتها، ولكنها (تميز) دم الحيض من غيره بغلظه وسود لونه، وتنز رائحته فهذه هي التي يسمونها (المميزة) وعليها تتنزع في أيام دمها هذا عن كل ما تتنزع عنه الحائض.

وهناك المستحاضة: التي ليس لها عادة أو لها عادة ونسيتها، ولكنها لا تميز لون الدم ببعضه من بعض، وهو ملتبس عليها، فهذه هي التي يسمونها (المتحيرة) لأنها لا تعرف أيام حيضها من طهرها، وتحيرت في أمرها، وبعضهم يسميها (المحيّرة) لأنها حيرت العلماء في شأنها، وقد أطال بعضهم الكلام فيما يجب عليها، وحملها من التكاليف والاثقال ما ينوه بها ظهرها، وما يأبه يسر الشريعة السهلة السمحنة التي لم يجعل الله فيها من حرج.

تحقيق الشوکانی:

والاولى: أن نرجح هنا ما رجحه العلامة الشوکانی، وتلميذه – صديق حسن خان – من التيسير والتسهيل على المستحاضة في ضوء الأحاديث الصحيحة، كما في (السیل الجرار) و(الدراری المضیعه) و(الروضۃ الندية).

قال في (السیل):

واعلم أنه قد ورد ما يدل على الرجوع إلى عادة النساء، كهذا الحديث يعني: حديث حَمْنَة بْنَتْ جَحْشَ، وهو حديث صحيح، وفيه: «فتُحِيَضُ سَنَةٍ أَيَّامٌ، أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، كَمَا تُحِيَضُ النِّسَاءَ»، وورد ما يدل على الرجوع إلى صفة الدم، كحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ دَمُ حِيْضٍ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرُفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ، فَإِنَّمَا هُوَ عَرْقٌ» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وورد ما يدل على رجوع المرأة إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة المتقدم قريبا وفيه: «أَمْكَثَى قَدْرِ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حِيْضَتَكَ ثُمَّ أَغْتَسَلَتْ».

والجمع بين هذه الأحاديث ممكن، بإن يقال: إن كانت المرأة مبتدأة أو ناسية

لوقتها وعددها، فإنها ترجع إلى صفة الدم، فإن كان بتلك الصفة التي وصفها به رسول الله ﷺ، فهو دم حيض؛ وإن كان على غير تلك الصفة، فليس بحيض. فإن لم يتميز لها، وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة. أو على صفة ملتبسة: رجعت إلى عادة النساء القراءب (فإنها في الغالب لا تخرج عن عادتهن) فإن اختلفت عادتهن، فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستاً أو سبعاً، كما أمرها رسول الله ﷺ.

وأما إذا كانت غير مبتدأة، بل معتادة عارفة لوقتها وعددها، رجعت إلى عادتها المعروفة، فإن جاوز عادتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عادتها لعارض عرض لها، والتبس عليها التمييز بصفة الدم: رجعت إلى عادة النساء من قرائبهما، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدأة. (أى تعتبر الغالب فيهن، فإن لم يوجد غالب: تحيضت ستاً أو سبعاً، على غالب عادة النساء، عموماً، كما جاء في الحديث).

وبهذا يرتفع الإشكال، ويندفع ما كثر وطال، من القيل والقال! (١). هـ.
رأى ابن تيمية في المستحاضة:

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتواه) عندما سُئل عن الاستحاضة: أن في المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في من لها عادة، يعني ما جاء في حديث: «امكثي قدر أيام حيضتك ثم اغتسلي وصلبي» اعتبار العادة لمن تقدم.

وسنة في المميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف».

وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضي ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي، وصلبي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، ويظهرن لميقات حيضهن وظهورهن».

قال: والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل، لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلابد من فاصل يفصل هذا من هذا.

(١) السيل الجرار (١٤٦/١).

والعلمات التي قيل بها ستة:

إما العادة فإن العادة أقوى العلمات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.
ولما التمييز؛ لأن الدم الأسود والثixin المتن أولى أن يكون حيضا من الأحمر.

ولما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب،
فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار.

ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض.

ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه في الأصل دم الصحة.

ومنهم من يلحقها بعادة نسائها.

وهل هذا حكم الناسية؟ أو حكم المبتدأ والناسية جمیعا؟ فيه نزاع.
وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحرية^(١) فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دما محكما بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقا، فقد كلفها أمرا عظيما لا تأتى الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جدا.

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتمد الذي لا استحاضة معه.

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة.

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض. وهو دم المعتمد والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض.

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد، وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء.

(١) في الأصل (المميزة) والتصويب من السياق.

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم . والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: (وما كان الله ليضل قوماً بعد إِذَا هدَاهُمْ حَتَّى تُشَكَّلَ بِشَكْلٍ يَبْيَنُ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ) فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تقييده من الصلاة والصيام في زمن الحيض. فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحکم به الرسول وأئمته؟!

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط العبد. فاما مع عدم تفرطيه، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادةها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع.

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاحة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاحة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعى وأحمد في أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به، مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، فاما المعدور كالذى يتيم لعدم الماء، او خوف الضرر باستعماله لمرض او لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب: أنه لاقضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعمارا بإعادة الصلاة، لما كانوا جنباً. فعمر لم يصل، وعمار تمرغ كما تمرغ الدابة، ظناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحال السود من البيض: لم يأمرهم بالإعادة. وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة، وكان بعضهم باللبسة، وبعضهم بملائكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة، ولم يأمرهم بالإعادة ونظائرها متعددة.

فمن أستقرَّ ما جاء به الكتاب والسنة وتبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. أهـ^(١).

ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات و فعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة، أشبه سلس البول إذا ثبت ذلك، فإن المستحاضة، ومن في معناها من به سلس بول أو دُهْن أو ريح، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، ومن به رعاف. وأمثالهم، وهو من لا يمكنه حفظ طهارته؛ لاستمرار الحدث: يجب عليه غسل محل الحدث، والتحرز من خروج الحدث بما أمكنه، فالمستحاضة تخشوه بالقطن وما أشبهه، فإن لم يرد الدم، استثفرت بخرقة مشقوقة الطرفين، تشد هما على جنبيها، ووسطها على الفرج؛ لأن في حديث أم سلمة: «لتستثفر بثوب». وقال لحمنة، حين شكت إليه كثرة الدم: «أنت للك كرسف» يعني القطن «تحشين به المكان». قالت: إنه أكثر من ذلك. قال: «تلجمي». فإن فعلت ذلك، وتوضأت، ثم خرج الدم لرخاوة الشد، فعليها إعادة الشد والوضوء، وإن كان لغلبة الخارج قوته، لم تبطل الطهارة؛ لعدم إمكان التحرز منه. قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٦٣٠، ٦٣٤).

أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخارى^(١). وفي حديث آخر: «صلى، وإن قطر الدم على الحصير»^(٢)، وفي عصرنا أصبح لدى النساء إمكانيات أكبر للحفظ من الدم، بما يملكون من وسائل حديثة مجرية، وهي في غاية من الدقة والإحكام، بحيث لا يتسرّب منها قطرة الدم، ويستعملها النساء عادة أيام الحيض.

والمبلي بسلس البول، أو كثرة المذى، يعصب رأس ذكره بخرقة، ويحترس حسبما أمكنه، وكذلك من به جرح أو ريح، أو نحوه من الأحداث، فإن كان مما لا يمكن عصبه، كالجراح الذى لا يمكن شدّه، أو من به باسور أو ناصور لا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله؛ لأن عمر رضى الله عنه، صلى وجرحه يشعب دما.

الوضوء لكل صلاة:

ويجب على كل واحد من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج منه شيء. وهو قول الشافعى، وأبى حنيفة وأصحابه.

وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة. وروى ذلك عن عكرمة، وربيعة.

واستحب مالك لمن به سلس بول: أن يتوضأ لكل صلاة، إلا أن يؤذيه البرد، فإن آذاه، فأرجو أن لا يكون عليه ضيق.

واحتجوا بأن فى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «فاغتسلى وصلى». فلم يأمرها بالوضوء. ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا فى معنى المقصود؛ لأنه غير معتمد.

دليل الوضوء لكل صلاة:

ما روى عدى بن ثابت، عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ في

(١) في باب: الاعتكاف للمستحاضة، من كتاب الحيض. صحيح البخارى ١ / ٨٥.

(٢) روى هذا اللفظ النسائي، في: باب الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة. المختنى ١ /

٨٧ . والإمام أحمد، في المسند ٦ / ٤٢، ١٣٧، ٢٠٤، ٢٦٢ .

المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلى، وتتوضاً عند كل صلاة». رواه أبو داود، والترمذى.

وعن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فذكرت خبرها، ثم قال: «وتوضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وهذه زيادة يجب قبولها، ولأنه حدث خارج من السبيل، فنقض الوضوء، كالمذى.

إذا ثبت هذا، فإن طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت؛ لقوله: «تتوضاً عند كل صلاة». وقوله: «ثم توضئى لكل صلاة». ولأنها طهار عذر وضرورة، فقيدت بالوقت، كالتيمم. فعلى هذا، إذا توضأ أحد هؤلاء قبل الوقت، ثم دخل الوقت. بطلت طهارته؛ لأن دخوله يخرج به الوقت الذي توضأ فيه.

وكذلك إن خرج منه شيء؛ لأن الحدث مبطل للطهارة، وإنما عفى عنه مع الحاجة إلى الطهارة، ولا حاجة قبل الوقت. وإن توضأ بعد الوقت، صح وضوءه، ولم يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرز منه؛ لما ذكرنا. فإن صلى عقب الطهارة، أو أخرها لما يتعلّق بمصلحة الصلاة؛ كلبس الثياب، وانتظار الجماعة، أو لم يعلم أنه خرج منه شيء، جاز. إن أخرها لغير ذلك، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز، قياساً على طهارة التيمم. والثاني لا يجوز؛ لأنه إنما أبىح له الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث للضرورة، ولا ضرورة هبنا. وإن خرج الوقت بعد أن خرج منها شيء، أو أحدث حدثاً غير هذا الخارج، بطلت الطهارة.

ويجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى خروج الوقت، قال أحمد، في رواية ابن القاسم: إنما أمرها أن تتوضاً لكل صلاة، فتتصلى بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضاً أيضاً. وهذا يقتضي إلهاقها بالتيمم. وقال الشافعى في المستحاضة: لا تجتمع بين فرضين بطهارة واحدة، ولا تقضى به فوائت. كقوله في

التييم؛ لقول النبي ﷺ: «توضئ لكل صلاة». ولنا، أنه قد روی في بعض الأفاظ حديث فاطمة: «توضئ لوقت كل صلاة»^(١). وحديثهم محمول على الوقت، كقوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل»^(٢). أي وقتها. ولأن النبي ﷺ أمر حمنة بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهله بنت سهيل^(٣)، ولم يأمرها بوضوء؛ لأن الظاهر أنه لو أمرها بالوضوء بينهما لنقل، ولأن هذا مما يخفى ويحتاج إلى بيان، فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وغير المستحاضة من أهل الأعذار مقيس عليها.

التحفيف عن أصحاب الأعذار:

وبهذا نرى أن من واقعية الشريعة الإسلامية: أنها اهتمت بأصحاب الأعذار، وقدرت ظروفهم وضروراتهم أو حاجاتهم حق قدرها، وشرعت لهم من التيسيرات والتحفيفات والرخص المناسبة، والأحكام الاستثنائية: ما يناسب أحوالهم، ويراعي ضعفهم، ويخفف عنهم.

من ذلك: ما رأينا في باب التييم كيف شرع الله للمريض الذي يخاف على نفسه من استعمال الماء: أن يتيمم، ولو مع وجود الماء؛ لأنه في حقه كالمعذوم.

ومن ذلك: ما أجاز للجريح: أن يغسل الجزء السليم من جسده، ويمسح على الجرح، وإن كان يضره المسح على الجرح تركه وتييم.

ومن ذلك: أنه شرع المسح على الحبيرة التي تربط على الجرح أو الكسر، وأسقط فرضية غسل ما تحتها عن صاحبها.

ومن ذلك: أجاز للمستحاضة: أن توضأ لكل صلاة ثم تصلي، وإن قطر الدم على الحصير.

(١) لا أصل له بهذا اللفظ. انظر: نصب الراية ١ / ٢٠٤.

(٢) تقدم في حديث: «أعطيت خمساً لم يعطهننبي قبلى...» ١ / ٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في: باب من روی أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١ / ٦٩.

ومن هنا أخذ الفقهاء حكم أصحاب الأعذار الأخرى من الرجال أو النساء، مثل من عنده سلس بول، أو استطلاق بطن (إسهال مستمر) أو انفلات ريح أو استمرار رعاف، أو ناصر أو باسور، أو غير ذلك مما يبتلى به بعض الناس، ويعانى منه، ولا يجد سبيلاً للالمعافاة منه، مدة من الزمن قد تقصير، وقد تطول، حتى نجدها أحياناً تلزם صاحبها طوال حياته.

فمن حكمة الشرع: أن يخفف عن هذا المسكين في الطهارة، ولا يكلفه ما يكلف الصحيح المعافى في كل شيء، بل جعل عذر كل واحد من هؤلاء غير ناقض لوضوئه طوال وقت كل صلاة. فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى انتقض وضوئه، ووجب عليه أن يحدث وضوءاً جديداً لكل صلاة.

* * *

مرض الوسوس في الطهارة

قد رأينا: كيف سهل الشرع في أمور الطهارة، وكيف بني أحكامها على اليسر لا على العسر، ونفي الحرج في الدين كله، كما قال تعالى في ختام آية الطهارة من سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرْجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمِّنْ عَمَّتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. كما قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

ومع هذا رأينا نفرا من المتدلين من المسلمين شددوا على أنفسهم غاية التشديد، وعسروا ما يسر الله سبحانه، وأوقعوا أنفسهم في مضائق حرج، وعاشوا في معاناة وكرب من أجل الطهارة.

وما ذاك إلا لأنهم ابتلوا بمرض (الوسوس) الذي أصابهم بما يشبه الجنون، فهم يرتكبون من الحماقات ما لا يصدقه عاقل، والعجيب أنهم يرتكبونها باسم الدين، والدين منها براء.

لقد كان لنا زميل أزهري في معهد طنطا مبتلى بهذا الوسوس، فكان يقضي في الوضوء نحو نصف ساعة، فيستهلك من الماء ما لا يجوز له بحال، ويضيع من الوقت ما هو في أشد الحاجة إليه، وهذا يتكرر كل يوم خمس مرات أو أربع مرات. وكم حاولنا أن نقنعه بخطأ ما يفعله، فلم يفلح كلامنا معه، وهو لا يجد حجة لتصرفه إلا الاحتياط في الدين، وأن قلبه لا يطمئن بغير هذا. ومثله كثيرون من هؤلاء المرضى، الذين يعذبون أنفسهم في غير طائل، كل يوم عدة مرات.

لذا أنكر العلماء من جميع المذاهب عليهم ما أعنثوا به أنفسهم، وإن الله عن تعذيبهم أنفسهم لغنى، وهو سبحانه يريدهم اليسر، ولا يريدهم العسر.

كتاب التبصرة للجويني في محاربة الوسوس :

ومن أوائل العلماء الذين صنّفوا في التحذير من الوسوسه، وذم الموسسين: الشيخ الإمام أبو محمد الجويني من الشافعية، وهو والد إمام الحرمين، ورغم أن الشافعية يعتبرون أشد المذاهب الأربعه في مسائل الطهارة والنجاسة، نجدهم ينكرن على المتنطعين في الدين تنطعهم، ويجهدون أن يردوهم من الغلو إلى الاعتدال.

كتاب الشيخ أبي محمد يسمى (التبصرة في الوسعة) وقد نبه عليه الإمام النووي في (المجموع)^(١) واقتبس منه فوائد كثيرة في مواضع شتى. قال النووي رحمه الله:

اعلم أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب (التبصرة في الوسوسة) وهو كتاب نافع كثير النفائس، وسأنقل منه مقاصده إن شاء الله تعالى في موضعها في هذا الكتاب، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله؛ لما يقع من يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها، من التساهل، وإلقاءها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومبادرتها لما يغلب على القلب نجاسته، ولا يغسل بعد ذلك، قال: وهذه طريقة الحرورية الخوارج؛ ابتلوا بالغلو في غير موضعه، وبالتساهل في موضع الاحتياط؛ قال: ومن سلك ذلك فكانه يعترض على أفعال رسول الله ﷺ، والصحابة والتابعين، وسائر المسلمين؛ فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها، وحال الثياب في ذلك في أعصارهم كحالها في عصرنا بلا شك.

ثم قال: أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها أن يصيبيها مثل هذه النجاسة المتوهمة؟ فإن قلت: أنا أغسلها بنفسي، فهل سمعت في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من الصحابة: أنهم وجهوا على الإنسان على سبيل الإيجاب أو الندب أو الاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازاً من أوهام النجاسة؟

(١) المجموع: (٢٠٧ / ١) وما بعدها.

قال أبو محمد في التبصرة: نبغ قوم يغسلون أنفواههم إذا أكلوا خبزا، ويقولون: المخنطة تداس بالبقر، وهي تبول وتروث في المداشر أياما طويلا، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته! قال: وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف، فإننا نعلم أن الناس في الأعصار السالفة مازالوا يدرسون بالبقر، كما يفعل أهل هذا العصر، وما نقل عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع أنهم رأوا غسل الفم من ذلك.

قال النووي رحمه الله :

هذا كلام الشيخ أبي محمد، قال الشيخ أبو عمرو (يعنى ابن الصلاح): والفقه في ذلك: أن ما في أيدي الناس من القممح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة إلى القممح السالم من النجاسة، فقد اشتبه إذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أي موضع أراد، كما لو لا ينحصر، ولا منع من ذلك، بل يجوز التناول من أي موضع أراد، كما لو اشتبهت أخته بنساء لا ينحصرن، فله نكاح من شاء منهن، وهذا أولى بالجواز، وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه - وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس - فمعفو عنه؛ لتعذر الاحتراز عنه.

فرع: قال الشيخ أبو محمد في التبصرة: لو أصاب ثوبه أو غيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه. قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة، وتحك بأفواهها قوائمها التي لا تخلو من النجاسة، فإننا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها، لأنها تخوض في الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا، فغلبنا أصل الطهارة في لعابها وعرقها. قال: ولم يزل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير في الجهاد وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفكراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها، وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها، ولم يعدوا ثوبين: ثوبا للركوب وثوبا للصلوة! والله أعلم.

فرع: سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه عن خرج^(١) حكى أن الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير، واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق، فقال: إذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة.

وسائل عن بقل في أرض نجسة أخذه البقالون، وغسلوه غسلا لا يعتمد عليه في التطهير: هل يحكم بنجاسة ما يصيبه في حال رطوبته؟ فقال: إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل لأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ما أصابه من ذلك لظهور أصلين على طهارته.

وسائل عن الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس، وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم البلوى، فقال: لا يحكم بنجاسته. وسائل عن قليل قمح بقى في سفل هرثي^(٢)، وقد عمت البلوى ببعض الفأرة في أمثال ذلك فقال ما معناه: إنه لا يحكم بنجاسة ذلك إلا أن يعلم نجاسة في هذا الجب المعين والله أعلم.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: في طين الشوارع الذي يغلب على العذر نجاسته قولهان أحدهما: يحكم بنجاسته، والثاني بظهوره بناء على تعارض الأصل والظاهر، قال الإمام: كان شيخي يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العيف عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فإن الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة، ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبشرات، قال الإمام: وكان شيخي يقول: القليل المغفر عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبيرة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين.

فرع: ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولى والروياني: فيه القولان في طين الشوارع، وهذا الذي ذكره فيه نظر، والختار: الجزم بظهوره؛ لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت.

(١) الخرج وعاء عربي معروف - المصباح - المطيعى.

(٢) الهرثي: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان.

فرع: قد سبق أن الشافعى رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع، ويدل له أن النبي ﷺ صلّى وهو حامل أمامة رضى الله عنها وهى طفلة، رواه البخارى ومسلم. وكذا يجوز ماؤاكلة الصبيان فى إناء واحد، من طبيخ وسائل المائعتات، وأكل فضل مائع أكل منه صبى وصبية ما لم يتيقن نجاسة يده، فإن يده محمولة على الطهارة، حتى يتحقق نجاستها، وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل من الصبى طبيخا، ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير إنكار، وكذا ريق الصبى وإن كان يكثرون منه وضع النجاسة فى فمه، فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته^(١).

الحنابلة أشد اهتماما بمحاربة الوسواس والموسوسين:

هذا ما ذكر الإمام النووي فى الجموع، فى مطاردة الوسوسة والموسوسين فى باب الطهارة.

ولكن الذين اهتموا بمحاربة الوسواس والموسوسين أكثر من غيرهم هم (الحنابلة) الذين قد يتهمهم بعض الناس بأنهم متشددون فى الدين، حتى أصبحت كلمة (حنبلى) تعنى: التشدد. وهذا ربما كان صحيحا فى شأن العقيدة، وللحنابلة تشدداتهم فى بعض البلاد فى فترات معينة فى التاريخ، حول أمور العقيدة، أما مذهبهم الفقهي فهو أيسر المذاهب، وخصوصا مع اجتهادات واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن الجوزى وابن قدامة والوسوسة:

فقد وجدنا الحنابلة يطاردون الوسوسة ويدمونها فيما كتبه الإمام أبو الفرج ابن الجوزى (٥٩٧هـ) فى كتابه الشهير (تلبيس أبليس).

ثم فيما كتبه العلامة أبو محمد المقدسى فى رسالته (ذم الوسواس).

ابن القيم والوسوسة:

ثم فيما كتبه الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه (إغاثة اللهفان) وقد استفاد مما كتبه ابن الجوزى، وأفرغ رسالة المقدسى فى كتابه تقريبا.

(١) المجموع للنحوى ج ١ / ٢٦٠، ٢٦٢ بتحقيق الشيخ الطيعى.

الوسوسة من مكاييد الشيطان :

ونحن نجتهد هنا أن نأخذ خلاصة ما كتبه ابن القيم رحمه الله . قال في
(إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان) :

ومن كيده الذي بلغ به من الجھال ما بلغ : الوسواس الذي كادهم به في
أمر الطھارة والصلوة عند عقد النية، حتى ألقاھم في الآصار والأغلال، وأخرجهم
من اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخیل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يکفى
حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطidan
الأجر أو تنقيصه .

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس : فأهلھ قد أطاعوا الشيطان،
ولبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى
إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو اغتسل كاغتساله، لم
يظهر ولم يرتفع حدثه، ولو لا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان
رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو قريب من ثلث رطل بالدمشقي، ويفتسل
بالصناع وهو نحو رطل وثلث، والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يکفيه لغسل
يديه، وصبح عنه عليه السلام أنه توضأ مرة، ولم يزد على ثلث، بل أخبر أن :
«من زاد عليها فقد أساء وتعدى وظلم» .

فالموسوس مسىء متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ، فكيف يتقرب إلى الله
بما هو مسىء به متعد فيه لحدوده؟

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من قصعة بينهما فيها
أثر العجين، ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غایة الإنكار، وقال : ما
يکفى هذا القدر لغسل اثنين؟ كيف والعجين يحلله الماء فيغيره؟ هذا والرشاش

ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم، ويفسده عند آخرين، فلا تصح به الطهارة، وكان صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة وأم سلمة، وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضاً في الصحيح عن ابن عمر رضي اللہ عنہ أنه قال:

«كان الرجل والنساء على عهد رسول اللہ ﷺ يتوضأون من إماء واحد».

والآنية التي كان عليه السلام وأزواجه وأصحابه ونساؤهم يغسلون منها لم تكن من كبار الآنية ولا كانت لها مادة تمدها؛ كأنبوب الحمام ونحوه، ولم يكونوا يراغعون فيضانها حتى يجري الماء من حفاتها، كما يراغيه جهال الناس من بُلّى بالوسواس في جرن الحمام^(١).

فهدي رسول اللہ ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الخوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحداً أن يشاركه في استعماله، فهو مبتدع مخالف للشريعة.

قال شيخنا (يعنى : ابن تيمية) : ويستحق التعزيز البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به اللہ بالبدع لا بالاتباع.

ودللت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكثروا من صب الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب : «إني لاستنجي من كوز الحب^(٢) وأتوضأ وأفضل منه الأهلى».

وقال الإمام أحمد : «من فقه الرجل قلة ولو عه بالماء».

(١) جرن الحمام: حجر على شكل آنية يتوضأ منه.

(٢) الحب، أو بضم الحاء، الجرة، أو ذات العروتين.

وقال المروزى : وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس، لعلا يقولوا:
إنه لا يحسن الوضوء، لقلة صبه الماء !

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبل الشرى.

وثبت عنه عليه السلام في الصحيح : «أنه توضأ من إماء، فأندخل يده فيه، ثم
تضمض واستنشق» .

وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء، ويتناول الماء منه، والموسوس
لا يجوز ذلك، ولعله أن يحكم بتجاسة الماء ويسليه طهوريته بذلك.

وبالجملة فلا تطاوئه نفسه لاتباع رسول الله عليه السلام، وأن يأتي بمثل ما أتى به
أبداً، وكيف يطاوئ الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامرأته من إماء واحد قدر
الفرق، قريباً من خمسة أرطال بالدمشقي، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان
عليهما؟ فالموسوس يشتمز من ذلك كما يشتمز المشرك إذا ذكر الله وحده.

شبهات الموسوسيين ومعتمدهم :

قال أصحاب الوسوس : إنما حملنا على ذلك : الاحتياط لدينا، والعمل
بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «دع ما يرببك إلى مالا يرببك» وقوله : «من
اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه» وقوله : «الإثم ما حاك في الصدر» .

وقد وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تمرة فقال :
«لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لا كلتها» .

وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته : أن يبني على
البيتين .

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بسهمه أو بغيره؟ كما إذا وقع
في الماء. وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر، للشك في تسمية صاحبه عليه.
وهذا باب يطول تبعه.

فالاحتياط والأخذ باليقين غير مستثكر في الشرع، وإن سميت وهو وسوساً .

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمى .
وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد وإذا غسل رجليه أشرع في
الساقيين .

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا، وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى مالا يريب،
وتركنا المشكوك فيه للمتيقن المعلوم، وتجنبنا محل الاستباها: لم نكن بذلك عن
الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجبن، وهل هذا إلا خير من التسهيل
والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشي
حالها، ولا يبالي كيف توضأ؟ ولا بأى ماء توضأ؟ ولا بأى مكان صلى؟ ولا يبالي
ما أصاب ذيله وثوبه . ولا يسأل عما عهد بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل
لدينه لا يبالي ما شك فيه . ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش
النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا من استقصى في فعل ما أمر
به، واجتهد فيه، حتى لا يخل بشيء منه، وإن زاد على المأمور فإنما قصده بالزيادة
تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً .

قالوا: وجماع ما ينكروننا علينا: احتياط في فعل المأمور، أو احتياط في
اجتناب محظور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين، فإنه يفضي غالباً
إلى النقص من الواجب والدخول في الحرم، وإذا وزنا بين هذه المفسدة ومفسدة
الوسواس كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدناكم على تسميتها
وسواساً، وإنما نسميه احتياطاً واستظهاراً، فلستم بأسعد منا بالسنة، ونحن حولها
ندنن، وتكميلها نريد .

رد أهل الاقتصاد والاتباع عليهم:

وقال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وقال تعالى:
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ، وقال
تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَفَقَّوْنَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه هو الصراط الذي كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبيل الجائرة، وإن قاله ما قاله، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق الحسي، فإن السالك قد يعدل عنه ويجر جوراً فاحشاً، وقد يجر دون ذلك، فالميزان الذي يعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه: هو ما كان رسول الله وأصحابه عليه، والجائز عنه إما مفترط ظالم، أو مجتهد متأول، أو مقلد جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة. ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أبراً واحداً، وبحسب نياتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله تعالى ورسوله، أو تفريطهم.

ونحن نسوق من هدى رسول الله وهدى أصحابه ما يبين: أى الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه.

وننقدم قبل ذلك: ذكر النهي عن الغلو، وتعدي الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنن عليهم مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِكَ حَدُودٌ اللَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، غداة العقبة، وهو على ناقته:

«القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس: إياكم والغلو

فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُو فِي الدِّينِ» . رواه الإمام أحمد والنسيائي .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات : رهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليها » ^(١) .

فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التشديد في الدين ، وذلك بالزيادة على المشروع ، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه ، إما بالقدر ، وإما بالشرع .

فالتشديد بالشرع : كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل ، فيلزمها الوفاء به ، وبالقدر : كفعل أهل الوسوس . فإنهم شددوا على أنفسهم فشدد عليهم القدر ، حتى استحکم ذلك وصار صفة لازمة لهم .

قال البخاري : « وكره أهل العلم الإسراف فيه - يعني - الوضوء - وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله تعالى على وسلم » وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « إسباغ الوضوء : الإنقاء » .

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين ، والاعتصام بالسنة .

قال أبي بن كعب : عليكم بالسبيل والستنة ، فإنه ما من عبد على السبيل والستنة ذكر الله عز وجل ، فاقشعر جلده من خشية الله تعالى ، إلا تحيات عنه خطاياه ، كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها . وإن اقتصادا في سبيل وستنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وستنة ، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وستتهم .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في كتابه (ذم الوسوس) بعد المقدمة :

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٢٥٨) عن أنس بن مالك .

ثم إن طائفة الموسوين قد تحقق منهم طاعة الشيطان، حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبا عن اتباع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو صلى كصلاته، فوضوئه باطل، وصلاته غير صحيحة. ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في مواكلة الصبيان، وأكل طعام عامة المسلمين، أنه قد صار نجسا يجب عليه تسبيع يده وفمه. كما لو ولغ فيهما كلب أو بال عليهم هر.

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسقائية الذين ينكرون حقائق الموجودات، والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلا يشاهده بيصره، ويكتب ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه ويعلمه يقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟ وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله. ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها، مكابرة منه لعيانه، وجحدا ليقين نفسه، حتى تراه متلدا متحيرا، كأنه يعالج شيئا يجتذبه، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، وقبول وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه، ويطيعه في الإضرار بجسده، تارة بالغوص في الماء البارد، وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك، وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر بيصره، وربما أفضى إلى كشف عورته للناس، وربما صار إلى حال يسخر منه الصبيان، ويستهزء به من يراه.

قلت (والسائل ابن القيم): ذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل: أن رجلا قال له: أنغمس في الماء مرارا كثيرة وأشك: هل صح لى الغسل

أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ: اذهب، فقد سقطت عنك الصلاة! قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ».

ومن ينغمس في الماء مراراً ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون!

قال: وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذا، ثم يكذب.

الإسراف في ماء الوضوء والغسل:

ومن ذلك: الإسراف في ماء الوضوء والغسل.

وقد روى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِه مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَسْدَه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: لَا تَسْرُفْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».

وفي جامع الترمذى من حديث أبي ابن كعب:

أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسوس الماء».

وفي المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثة ثلثاً، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم».

وفي كتاب الشافى لأبي بكر عبد العزىز من حديث أم سعد قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يجزىء من الوضوء ماء، والغسل صاع. وسيأتى قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتى، والآخذ بسنتى فى حظيرة القدس متنزعه أهل الجنة».

وفي سنن الأثرى من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال:

«يجزىء من الوضوء المد، ومن الغسل من الجنابة الصاع، فقال رجل: ما يكفييني، فغضب جابر حتى تربى وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً».

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً. ولفظه عن جابر قال:
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يجزىء من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها:
«أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ من إماء واحد يسع ثلاثة أ middot; مداد أو قريباً من ذلك».

وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير:
«أن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أغسل أنا ورسول الله من هذا، فإذا تور^(١) موضوع مثل الصاع أو دونه - نشرع فيه جميعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً».

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تيم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم:
«توضأ، فأتى بماء في إماء قدر ثلاثي المد».

وقال عبد الرحمن بن عطاء: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن لى ركوة^(٢) أو قدحاً، ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول ثم أتوضأ منه، وأفضل منه فضلاً. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار فقال: وأنا يكفييني مثل ذلك. قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر فقال: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رواه الأثرم في سننه.

(١) التور: إماء من نحاس أو حجارة كالإجابة.

(٢) الركوة: إماء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا أشد استيفاء للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد: يجزء من الموضوع!
وهذا مبالغة عظيمة، فإن ربع المد لا يبلغ أوقية ونصفاً بالدمشقى.

وفي الصحيحين عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

وفي صحيح مسلم عن سفينة قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسله الصاع من الجنابة، ويوضعه المد».

وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق بقدر نصف المد أو أزيد بقليل.

وقال إبراهيم النخعي: إنني لا توضأ من كوز الحب مرتين.

وقال محمد بن عجلان: الفقه في دين الله إسباغ الموضوع وقلة إهراق الماء.

وقال الإمام أحمد: كان يقال: من قلة فقه الرجل ولعه بالماء.

وقال الميموني كنت أتوضأ بماء كثير: فقال لي أحمد: أبا الحسن، أترضى أن تكون كذلك؟ فتركته.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: إنني لا كثرة الموضوع، فنهاني عن ذلك، وقال يا بني، يقال: إن لل موضوع شيطانا يقال له الولهان. قال لي ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بني.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: نزيد على ثلاثة في الموضوع؟ فقال: لا والله إلا رجل مبتدى.

وقال أسود بن سالم - الرجل الصالح شيخ الإمام أحمد - : كنت مبتدى بالموضوع، فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتقا يقول: يا أسود يحيى عن سعيد: الموضوع ثلاثة، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحدا.

وقد روى أبو داود في سنته من حديث عبد الله بن مغفل قال: سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاة».

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. وعلمت أن الله يحب عبادته، أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالى، وإن أُسقطت الفرض عنه، فلا تفتح أبواب الجنة الشمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء.

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء ملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتئن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين حتى يرتهن من ذلك بشيء كثير جداً يتضرر به في البرزخ ويوم القيمة.

الوسواس في انتقاض الطهارة:

ومن ذلك: الوسوس في انتقاض الطهارة لا يلتفت إليه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: «شُكِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره فيسمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها» ولفظ أبي داود «إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك أحدثت، فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحها أو سمع صوتها بأذنه».

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه،

فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقنا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله؟

قال الشيخ أبو محمد: ويستحب للإنسان أن ينضج فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بلالاً قال: هذا من الماء الذي نضحته. فمما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان قال: «كان النبي ﷺ إذا بال توضاً وينضج».

وفي رواية: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بال ثم نضج فرجه». وكان ابن عمر ينضج فرجه حتى يبل سراويله.

وشكا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البطل بعد الوضوء، فأمره أن ينضج فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من همتك والله عنه. وسئل الحسن أو غيره عن مثل هذا فقال: الله عنه. فأعاد عليه المسألة فقال: أتستدره لا أب لك، الله عنه.

بدع الموسسين بعد البول:

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر^(١)، والنحنحة، والمشى، والقفز، والحبيل، والتفقد، والوجور، والخشو، والعصابة، والدرجة.

أما السلت فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روى في ذلك حديث غريب لا يثبت.

قالوا: ولأنه بالسلت والنتر يستخرج ما يخشى عوده بعد الاستئناء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك ففعل فقد أحسن.

والنحنحة: ليستخرج الفضلة.

وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة.

(١) كأنه اعتبر السلت والنتر شيئاً واحداً.

والحبل: يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتى يكاد يرتفع، ثم ينخرط منه حتى يقعد.

والتفقد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقى فيه شيء أم لا؟

والوجور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء!

والخشوع: يكون معه ميل وقطن يحشوه به، كما يحشو الدمل بعد فتحها.

والعصابة: يعصبه بخرقة.

والدرجة: يصعد في سلم قليلا ثم ينزل بسرعة، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: وذلك كله وسوس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره،

وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع: إن تركته قر، وإن حلبته در!

قال: ومن اعتاد ذلك ابتنى منه بما عوفى منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه والصلوة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهود لسلمان: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراعة، فقال: أجل» فأين علمنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه؟ بل علم المستحاضة أن تتلجم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة.

التشديد فيما سهل فيه الشرع:

ومن ذلك أشياء سهل فيها المعموت بالحنفية السمحنة فشدد فيها هؤلاء.

فمن ذلك المشي حافيا في الطرقات، ثم يصلى ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود في سننه: عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا تطهرنا؟ قال: أو ليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه».

وقال عبد الله بن مسعود: «كنا لا نتوضاً من موطئ». عن علي رضي الله عنه: أنه خاض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجليه.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهم عن الرجل يطأ العذرة؟ قال: «إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه».

وقال حفص: أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد. فلما انتهينا عدلنا إلى المطهرة لاغسل قدمي من شيء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل، فإن طأ الموطئ الرديء، ثم طأ بعده الموطئ الطيب - أو قال: النظيف - فيكون ذلك طهورا، فدخلنا المسجد جميعا فصلينا.

وقال أبو الشعثاء: «كان ابن عمر يمشي بمنى في الفروث والدماء اليابسة حافيا، ثم يدخل المسجد فيصلى فيه، ولا يغسل قدميه».

وقال عمران بن حذير: كنت أمشي مع أبي مجلز إلى الجمعة، وفي الطريق عذرات يابسة، فجعل يتخطاها ويقول: ما هذا إلا سودات، ثم جاء حافيا إلى المسجد فصلى، ولم يغسل قدميه.

وقال عاصم الأحول: أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء، فقال: مالكم؟ ألستم متوضعين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها. قال: هل وطئتم شيئاً رطباً تعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار يجف، فينسفها الريح في رؤوسكم ولحاظكم؟ التشديد في طهارة الخف والخذاء:

ومن ذلك أن الخف والخذاء، إذا أصابت النجاسة أسفله أجزاً دلّكه بالأرض مطلقا، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة. نص عليه أحمد. واختاره المحققون من أصحابه.

وقال أبو البركات: ورواية: «أجزا الدليل مطلقا». هي الصحيحة عندى؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»، وفي لفظ «إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب». رواهما أبو داود.

وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

«صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم خلعت؟ قالوا: يا رسول الله، رأيناكم خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر، فإن رأي خبشا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما». رواه الإمام أحمد.

وتأويل ذلك: على ما يستقدر من مخاطر أو نحوه من الطاهرات لا يصح،

لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبشا.

الثاني: أن ذلك لا يؤمن بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فاصل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في سنته في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما دم حلمة».

والحلم: كبار القراد.

ولأنه محل ينكر ملاقاته للنجاسة غالباً، فجزأاً مسحه بالجامد، ك محل الاستجمار، بل أولى. فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً.

ذيل المرأة:

وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: «إنى أطيل ذيلي وأمشى في المكان القذر». فقالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود.

وقد رخص النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيّب القدر ولم يأمرها بغض ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهير الأرض.

تشديد الموسوين في موضع الصلاة:

ومن ذلك: أن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق، سوى ما نهى عنه من المقبرة والحمام وأعطان الإبل، فصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً؛ فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل».

وكان يصلى في مرابض الغنم، وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعى. فإنه قال: أكره ذلك، إلا إذا كان سليماً من أبعارها.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أطعana الإبل». رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أطعana الإبل، أو مبارك الإبل».

وفي المسند أيضاً، من حديث عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أطعana الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير وذى الغرة، كلهم رروا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم».

وفي بعض ألفاظ الحديث: «صلوا في مرابض الغنم، فإن فيها بركة». وقال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه أهل السنن كلهم، إلا النسائي.

فأين هذا الهدى من فعل من لا يصلى إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويضع عليها المنديل؟ ولا يمشي على الحصير ولا على البساط، بل يمشي عليها نفرا كالعصافور. فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: «لأنتم أهداى من أصحاب محمد أو أنتم على شعبنة من ضلاله».

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام على حصير قد اسود من طول ما لبث، فنضج له بالماء وصلى عليه، ولم يفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة، وعلى الحصى تارة، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه.

وقال ابن عمر: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». رواه البخاري، ولم يقل: «وتبول» وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة.

التشديد في طين الشوارع:

ومن ذلك: أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره.

قال يحيى بن وثاب: «قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ، يخرج إلى المسجد حافيا؟ قال: لا بأس به».

وقال كميل بن زياد: رأيت عليا رضي الله عنه يخوض في طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون.

وقال يحيى بن وثاب: كانوا يمشون في ماء المطر وينتوضح عليه.

رواهـا سعـيد بن منـصور فـي سنـته .

وقـال ابن المنـدر: وطـيء ابن عـمر بنـى - وـهـو حـاف - فـي مـاء وـطـين ثـم صـلى وـلـم يـتوـضا .

قالـ: وـمـن رـأـى ذـلـك عـلـقـمة، وـالـأـسـود، وـعـبـدـالـلـه بنـ مـغـفـل، وـسـعـيدـ بنـ المـسـبـبـ، وـالـشـعـبـيـ، وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـأـبـوـ حـنـيفـةـ، وـمـالـكـ، وـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ لـلـشـافـعـيـةـ، قـالـ: وـهـو قـوـلـ عـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـلـأـنـ تـنـجـيـسـهـاـ فـيـهـ مـشـقـةـ عـظـيـمةـ مـنـتـفـيـةـ بـالـشـرـعـ، كـمـاـ فـيـ أـطـعـمـةـ الـكـفـارـ وـثـيـابـهـمـ، وـثـيـابـ الـفـسـاقـ شـرـبـةـ الـمـسـكـرـ وـغـيـرـهـمـ .

قالـ أـبـوـ الـبـرـكـاتـ بـنـ تـيـمـيـةـ: وـهـذـا كـلـهـ يـقـوـىـ طـهـارـةـ الـأـرـضـ بـالـجـفـافـ، لـأـنـ إـلـيـانـ فـيـ الـعـادـةـ لـأـيـزـالـ يـشـاهـدـ النـجـاسـاتـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ طـرـقـاتـهـ التـىـ يـكـثـرـ فـيـهـ تـرـدـدـهـ إـلـىـ سـوقـهـ وـمـسـجـدـهـ وـغـيـرـهـمـ، فـلـوـ لـمـ تـطـهـرـ إـذـاـ أـذـهـبـ الـجـفـافـ أـثـرـهـاـ لـلـزـمـهـ تـجـنـبـ مـاـ يـشـاهـدـهـ مـنـ بـقـاعـ النـجـاسـةـ بـعـدـ ذـهـابـ أـثـرـهـاـ، وـلـاـ جـازـ، لـهـ التـحـفـىـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـدـ عـلـمـ أـنـ السـلـفـ الـصـالـحـ لـمـ يـحـتـرـزـوـاـ مـنـ ذـلـكـ. وـيـعـضـدـهـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـمـسـحـ النـعـلـيـنـ بـالـأـرـضـ لـمـ لـمـ أـتـىـ الـمـسـجـدـ وـرـأـىـ فـيـهـمـاـ خـبـثـاـ؛ وـلـوـ تـنـجـسـتـ الـأـرـضـ بـذـلـكـ بـجـنـاسـةـ لـأـتـهـرـ بـالـجـفـافـ لـأـمـرـ بـصـيـانـةـ طـرـيقـ الـمـسـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ يـسـلـكـهـ الـحـافـيـ وـغـيـرـهـ .

قـلـتـ: وـهـذـا اـخـتـيـارـ شـيـخـنـا رـحـمـهـ اللـهـ .

وـقـالـ أـبـوـ قـلـابـةـ: جـفـافـ الـأـرـضـ طـهـورـهـاـ .

نـضـحـ مـاـ أـصـابـ الـثـوـبـ مـنـ المـذـىـ:

وـمـنـ ذـلـكـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ سـئـلـ عـنـ المـذـىـ، فـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـهـ، فـقـالـ: «ـكـيـفـ تـرـىـ بـاـ أـصـابـ ثـوـبـيـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: تـأـخـذـ كـفـاـ مـنـ مـاءـ فـتـنـضـحـ بـهـ حـيـثـ تـرـىـ أـنـهـ أـصـابـهـ». رـوـاهـ أـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ .

فـجـوـزـ نـضـحـ مـاـ أـصـابـهـ المـذـىـ، كـمـاـ أـمـرـ بـنـضـحـ بـولـ الـغـلامـ .

قـالـ شـيـخـنـا: وـهـذـاـ هـوـ الـصـوـابـ، لـأـنـ هـذـهـ بـجـاسـةـ يـشـقـ الـاحـتـرـازـ مـنـهـ، لـكـثـرـةـ

ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهو أولى بالتخفيق من بول الغلام، ومن أسلف الحف والخذاء.

ما يعفي عنه من النجاسات :

ومن ذلك: إجماع المسلمين على ما سنته لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جواز الاستجمار بال أحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن الملح يعرق، فینضج على الثوب ولم يأمر بغسله.

ومنه: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز^(١).

جواز الصلاة في ثياب المرببة والمرضع والخائض :

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبنته زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها» متفق عليه. ولأبي داود «أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشى».

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المرببة والمرضع والخائض والصبي، ما لم يتحقق نجاستها.

وقال أبو هريرة: «كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما بيديه من خلفه أخذها رفيقاً ووضعهما على الأرض، فإذا عاد عاداً، حتى قضى صلاته» رواه الإمام.

وقال شداد بن الهاد: عن أبيه: «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو حامل الحسن، أو الحسين، فوضعه ثم كبر للصلاة، فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. فلما قضى الصلاة قال: إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله». رواه أحمد والنسائي.

(١) راجع ما ذكرناه في فصل (المغفرة عن النجاسات).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى بالليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلى مرط وعليه بعضه». رواه أبو داود.

وقالت: «كنت أنا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامث - حائض - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه» رواه أبو داود.

لبس ثياب المشركين:

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلى فيها.

وتقديم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أنه أنسى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، وقول أبي مالك: «أن تنهى عنها، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لبسها، ولبست في زمانه؟ ولو علم الله أنها حرام لبسه لرسوله. قال: صدقت».

قلت: وعلى قياس ذلك: الجوخ، بل أولى بعدم النجاسة في هذه الثياب، فتجنبه من باب الوساوس.

ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه. وتوضأ من جرة نصرانية.

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهمَا في بيت نصرانية. فقال لها أبو الدرداء: هل في بيتك مكان طاهر فنصلى فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكم، ثم صلوا أين أحببتما. فقال له سلمان: خذها من غير فقيه.

حمل الأشياء على الطهارة حتى يتيقن بجاستها:

ومن ذلك: أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياض والأواني المكشوفة ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص،

حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟
قال عمر رضي الله عنه: لا تخبرنا. فإننا نرد على السباع وترد علينا.

وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «سُئل: أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع». .

ومن ذلك: أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب؛ لا يدرى هل هو ماء أو بول.
لم يجب عليه أن يسأل عنه. فلو سأله لم يجب على المسئول أن يجيبه، ولو علم
أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما، فسقط عليه شيء من ميزاب،
ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ما ذاك ظاهر أو نجس؟ فقال عمر رضي
الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى. ذكره أحمد.

قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم
ما هو: لم يجب عليه أن يشمه، ويعرف ما هو. واحتج بقصة عمر رضي الله
عنه في الميزاب، وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه
بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو. فما عفا الله عنه، فلا ينبغي البحث عنه.

الصلوة مع يسير الدم والنجاسة:

ومن ذلك: الصلوة مع يسير الدم، ولا يعيده.

قال البخاري: قال الحسن رحمه الله: «ما زال المسلمون يصلون في
جراحاتهم». قال: وعصر ابن عمر رضي الله عنه بشرة، فخرج منها دم ثم لم
يتوضأ، وبصق ابن أبي أو في دما ومضى في صلاته. وصلى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجرحه يشعب دما^(١).

ومن ذلك: أن المراضع مازلن من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
إلى الآن يصلين في ثيابهن، والرضاع يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة

(١) يشعب: يسيل أو يقطر.

وبدنهما، فلا يغسلن شيئاً من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة. كما أن ريق الهرة مطهر لفمها. وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات وكان يُصْغِي^(١) لها الإناء حتى تشرب». .

وكذلك فعل أبو قتادة. مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعى أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنانير، وكلاهما معلوم قطعاً.

ومن ذلك: أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملون سيوفهم، وقد أصابها الدم. وكانوا يمسحونها، ويجتنبون بذلك.

وعلى قياس هذا: مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة، فإنه يطهرها. وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها.

ومن ذلك: أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر. فقال: لا بأس به. وهذا كقول أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس. وهو وجه لأصحاب أحمد، حتى إنه يجوز التيمم بها. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما كالنص في ذلك. وهو قوله: «كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك». .

وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك: أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس بالتغيير، وإن كان يسيراً.

وهذا هو قول أهل المدينة وجمهور السلف. وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي واخته ابن المنذر، وبه قال

(١) يُصْغِي: يميل.

أهل الظاهر. ونص عليه أَحْمَدُ فِي إِحْدَى رِوَايَتِيهِ. وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا،
مِنْهُمْ: أَبْنَ عَقِيلٍ فِي مَفْرَدَاتِهِ وَشِيخُنَا أَبْوَ الْعَبَّاسِ، وَشِيخُهُ أَبْنَ أَبْيَ عَمْرٍ.
وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي الْمَسْنَدِ وَالسُّنْنَ عنْ أَبْنَى سَعِيدٍ قَالَ:

«قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَضَأْتَ مِنْ بَعْرَ بَضَاعَةً؟ وَهِيَ بَعْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ
وَلَحْومُ الْكَلَابِ وَالنَّنْتِنِ». فَقَالَ الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ بَعْرٌ بَضَاعَةٌ
صَحِيحٌ. وَفِي لُفْظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «إِنَّهُ يَسْتَقِي لَكُمْ مِّنْ بَعْرَ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَعْرٌ يَطْرَحُ
فِيهَا مَحَايِضَ النِّسَاءِ، وَلَحْمَ الْكَلَابِ، وَعَذْرَ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ».

وَفِي سُنْنَ أَبْنَى مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا
مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ».

وَفِيهَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنَى سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرَدَّهَا السَّبَاعُ وَالْكَلَابُ وَالْحَمَرُ. وَعَنِ
الْطَّهَارَةِ بِهَا؟ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمِلَتْ فِي بَطْوَنَهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ^(١) طَهُورٌ».
وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِ هَذِينَ الْمَدِينَيْنِ مَقَالٌ. فَإِنَّا ذَكَرْنَا هَمَّا لِلَاسْتَشْهَادِ لَا
لِلَاعْتِمَادِ.

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَتَغَيِّرْ مِنْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ
لَوْنٌ.

وَقَالَ الزَّهْرِيُّ أَيْضًا: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ
ثُمَّ يَتَبَيَّمُ.

(١) مَا غَبَرَ: مَا بَقَى.

قال سفيان: «هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَرِّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا ماء، وفي النفس منه شيء: يتوضأ به ثم يتيمم» ونص أحمد رحمة الله في حب زيت^(١) ولع فيه كلب، فقال: يؤكل.

الأكل من أطعمة غير المسلمين:

ومن ذلك: أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يجيز من دعاء، فياكل من طعامه وأضافه يهودي بخنزير شعير وإهالة^(٢) سنحة^(٣). وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب.

وشرط عمر رضي الله تعالى عنه عليهم ضيافة من يربهم من المسلمين، وقال: أطعموهم مما تأكلون. قد أحل الله عز وجل ذلك في كتابه.

ولما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعلى رضي الله عنه: اذهب بالناس، فذهب على المسلمين. فدخلوا وأكلوا، وجعل على رضي الله عنه: ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل؟

وكان النبي عليه السلام يقبل ابني ابنته في أفواههما، ويشرب من موضع فم عائشة رضي الله عنها، ويترعرع العرق، فيوضع فاه على موضع فيها، وهي حائض.

وحمل أبو بكر رضي الله عنه الحسن على عاتقه: ولعابه يسيل عليه.

وأتى رسول الله عليه السلام بصبي، فوضعه في حجره، فبال عليه فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله.

وكان يؤتى بالصبيان فيضعهم في حجره يبرك عليهم، ويدعو لهم.

(١) الحب: الجرة الكبيرة (أشبه بما يسميه العامة: الزير).

(٢) الإهالة: السمن. (٣) سنحة: متغير الطعم والرائحة.

وهذا الذى ذكرناه قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

النبي بُعث بالخنيفية السمحاء:

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «بعثت بالحنفية السمححة».

فجمع بين كونها حنفية وكونها سمحية. فهى حنفية في التوحيد، سمحية في العمل، وضد الأمراء: الشرك، وتحريم الحلال، وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «إني خلقت عبادى حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً».

فالشرك وتحريم الحلال قرينان. وهما اللذان عابهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام الآية: ١٤٨، والأعراف: ٣٢، ٣٣.

وقد ذم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتنطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون». المنتطعون

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبوأسامة عن مسعود قال : « أخرج إلى معن بن عبد الرحمن كتابا ، وحلف بالله أنه خط أبيه ، فإذا فيه : قال عبد الله : والله الذي لا إله غيره ما رأيت أحدا كان أشد على المتنطعين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ولا رأيت بعده أحدا أشد خوفا عليهم من أبي بكر ، وإنى لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفا عليهم » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبغض المتعمدين، حتى إنه لما وصل بهم ورأى الهلال، قال: «لو تأخر الهلال لواصلت وصلاً يدع المتعمدون تعمقهم، كالمنكيل بهم».

وكان الصحابة أقل الأمة تكالفاً، اقتداء بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم،

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان منكم مستنا فليستن بمن قد
مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، كانوا أفضل هذه الأمة:
أبرها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلا، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، لإقامة
دينه، فاعرموا لهم فضلهم، واتبعوا هم على أثرهم وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى
المستقيم».

وقال أنس رضي الله عنه: كنا عند عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: نهينا عن
التكلف.

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وولاة الأمور بعده سننا، الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوه
على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفهما، من افتدى بها
 فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله
ما تولى وأصلاه جهنم، وسأله مصيرا.

وقال مالك: بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت
لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يمينا وشمالا.

وقال عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفون عنه تحريم الغالين،
وانتقام المبطلين، وتؤويل الجاهلين»^(١).

فأخبر أن الغالين يحرفون ما جاء به. والمبطلون ينتحلون بباطلهم غير ما كان
عليه. والجاهلون يتأنلونه على غير تأويله. وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة،
فلولا أن الله تعالى يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ماجرى على أديان الأنبياء
قبله من هؤلاء^(٢). انتهى.

* * *

(١) رواه البهبهانى وغيره، وقد صححه الإمام أحمد، وقوه ابن القيم فى (مفتاح دار
السعادة).

(٢) من إغاثة اللهفان لابن القيم: (١ / ١٤٦ - ١٧٩).

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦	تطهير النعل	٧	مقدمة
٤٧	تطهير ما ولغ فيه الكلب	١٢	الطهارة
٤٩	تطهير البغر إذا وقعت فيه نجاسة ..	١٤	حكمة التطهير والتطهير
٥٠	تطهير الماء بالتنقية	١٤	النجاسة
٥٣	طهارة طين الشوارع	١٧	الأعيان النجسة
	التطهير بالاستحالة والتغير	١٨	بول الإنسان وغائطه
٥٨	الكيميائي	١٩	المذى واللودى
٦٤	تحول الخمر إلى خل	١٩	روث الحمار
	تطهير المائعتات إذا وقعت فيها	٢٠	لعاد الكلب
٧٠	نجاسة	٢٠	الميضة والدم المسفوح
٧٠	تطهير النجاسة في الجامد	٢٣	لحم الخنزير
٧٥	أواني غير المسلمين وملابسهم ..	٢٤	جلود الميضة
٧٧	تطهير المصبoug بنجس	٢٦	ظام الميضة وقرنها
٧٧	المعروف عنه من النجاسات	٢٨	لين الميضة وأنفختها
	بول وروث ما يؤكل لحمه	٣٠	الأعيان المختلفة في نجاستها
	ترجيع ابن تيمية لطهارة بول	٣٠	الخمر بين الطهارة والنجاسة
٨٨	وروث ما يؤكل لحمه	٣٥	المنى بين الطهارة والنجاسة
	قضاء الحاجة وآدابها	٣٦	القيء
٩٤	حكم الاستنجاء	٣٧	لين غير المأكول
٩٦	آداب قضاء الحاجة	٣٨	نجاسة المشركين بنجاسة معموية
١٠٩	الراحيس الحديثة	٣٩	التطهر من النجاسات
	سن الفطرة	٤٠	الماء أصل التطهير
١١٠	السوال	٤١	متى ينجز الماء
١١٣	كيفية الاستيak	٤٢	حكم الماء المستعمل
١١٤	إعفاء اللحمة	٤٤	بماذا تزال النجاسة
١١٦	كرهة نف الشيب	٤٤	كيف نظهر النجاسات
١١٧	صبغ الشيب وخضابه		بول الغلام الرضيع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٤	الحكمة في الوضوء من الريح	١٢٣	النهي عن القرع والمراد به
١٧٩	النواقض المختلف فيها	١٢٢	خضاب اليدين والرجلين
١٨٩	القول في حديث الوضوء من لحم الإبل	١٢٥	قص الشارب
١٩١	القىء والرعناف وسيلان الدم ...	١٢٦	تقليم الأظفار
١٩٤	غسل الميت	١٢٨	غسل البراجم
١٩٤	القهقهة في الصلاة	١٢٩	نتف الإبط
١٩٨	اليقين في الطهارة أو النجاسة لا يزال بالشك	١٣٠	حلق العانة
١٩٩	آثار الوضوء	١٣١	ختان
٢٠١	الأثر الصحي والوقائي للوضوء ...	١٣٥	رأينا في ختان النساء
٢٠٦	المسح على الخفين والجوربين	١٣٦	رأى الطب في ختان النساء
٢٠٨	مشروعية المسح على الخفين	١٤١	الوضوء
٢٠٩	الغسل أم المسح أيهما أفضل	١٤٨	الفرائض المتفق عليها
٢١٠	المسح على الجرموقين	١٥٩	فرائض الوضوء المختلف فيها
٢١٣	الخف الخرق	١٦٠	سن الوضوء ومستحباته
٢١٥	المسح على العمامة	١٦٢	تجديد الوضوء
٢١٦	مسح المرأة على خمارها	١٦٢	ما يستحب له الوضوء
٢١٧	توقيت المسح للمقيم والمسافر ..	١٦٤	ليس من الوضوء المشروع
٢٢١	متى يعتبر ابتداء مدة المسح	١٦٤	التلفظ بالنية
٢٢٢	المسح على الحبيرة	١٦٤	مسح الرقبة
٢٢٤	الفرق بين الحبيرة والخف	١٦٤	اذكار العوام عند الوضوء
٢٢٥	الفصل	١٦٤	الزيادة على الفصلة الثالثة
٢٢٥	موجبات الغسل	١٦٦	تنشيف الأعضاء
٢٢٥	غسل الجنابة وبماذا يجب	١٦٦	لماذا نتوضاً؟
٢٢١	الخلاف في غسل الكافر إذا أسلم	١٦٩	لا صلاة إلا بوضوء
٢٢٢	الأغسال المستحبة	١٦٩	الطواف بالبيت وما فيه من خلاف
٢٢٣	غسل الجمعة	١٧١	مس المصحف والخلاف فيه
٢٢٥	غسل العيددين	١٧٢	حمل المصحف
٢٢٥	الغسل كل سبعة أيام	١٧٢	مس كتب الفقه والتفسير
			والحادي
			نواقض الوضوء
			النواقض المتفق عليها

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
غسل الميت	٢٣٦	سن اليأس من الحيض	٢٧٢
الغسل للاحرام	٢٣٦	أقل الحيض وأكثره	٢٧٣
الغسل لدخول مكة	٢٣٧	مدة الطهر بين الحيضتين	٢٧٤
اغسال لم يثبت استحبابها	٢٣٧	هل تخيف الحامل	٢٧٥
فرائض الغسل	٢٣٨	الحائض تشهد صلاة العيد في المصلى	٢٨٠
سن الغسل	٢٣٩	هل يجوز وطء الزوجة إذا ظهرت ولم تغسل	٢٨١
لماذا نغسل		ما يحرم على الحائض	٢٨٥
الاجماع على تحريم الصلاة على الجنب	٢٤١	هل تدخل الحائض المسجد	٢٩٠
الخلاف في اللبس في المسجد	٢٤١	النفاس	٢٩١
ترجيح مس المصحف للجنب	٢٤٢	الاستحاضة	
قراءة القرآن للجنب	٢٤٢	أحكام المستحاضة	٢٩٧
أحكام الحمام		ماذا تفعل المستحاضة	٣٠٢
الاغتسال في الحمام العام	٢٤٥	الوضوء لكل صلاة	٣٠٣
الاغتسال عريانا	٢٥٢	التخفيف عن أصحاب الأعذار ..	٣٠٥
ذكر الله في الحمام	٢٥٢	مرض الوسوس في الطهارة ..	٣٠٧
التييم		شبهات الموسوين ومعتمدهم ..	٣١٤
حكمة مشروعيته	٢٥٥	الاسراف في ماء الوضوء والغسل ..	٣١٩
سبب التييم	٢٥٧	الوسوس في انتقاد الطهارة ..	٣٢٢
معنى عدم وجود الماء	٢٥٩	بعد الموسوين مع البول ..	٣٢٣
الحاجة إلى استعمال الماء للشرب	٢٦١	التشديد فيما سهل فيه الشع ..	٣٢٤
التييم خوفا من خروج الوقت إذا		ما يعفى عنه من النجاسات ..	٣٢٠
اغتسل	٢٦٣	لبس ثياب المشركين ..	٣٢١
بماذا نتييم	٢٦٤	حمل الأشياء على الطهارة ..	٣٢١
التييم يقوم مقام الوضوء والغسل ..	٢٦٦	الصلوة مع يسير الدم والنجاسة ..	٣٢٢
ماذا يبيح التييم	٢٦٨	الأكل من أطعمة غير المسلمين ..	٣٢٥
كيفية التييم	٢٦٩	النبي <small>عليه السلام</small> بعث بالحنيفية السمح ..	٣٣٦
نواقص التييم	٢٧٠	الفهرس	٣٣٨
الحيض والنفاس		سن الحيض	٢٧١